سلسلة

دراسات نسوية

السوريّات بين شريعة الدستور ودستور الشريعة

الباحثة

هوازن خداج

إشراف

يوسف فخر الدين

المراجعة القانونية

المحامي أنور البني

المحامية ماجدة سرحان

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

The Center for Legal Studies and Research

سلسلة دراسات نسويّة

السوريّات بين شريعة الدستور ودستور الشريعة

الباحثة

هوازن خداج

إشراف

يوسف فخر الدين

المراجعة القانونية

المحامي أنور البني المحامية ماجدة سرحان

- **اسم السلسلة: دراسات نسوية**
- **اسم الكتاب: السوريّات بين شريعة الدستور ودستور الشريعة**
- **الباحثة: هوازن خداج**
- **إشراف يوسف فخر الدين**
- **مراجعة قانونيّة: المحامي أنور البني – المحامية ماجدة سرحان**
- **لوحتا الغلاف: هوازن خداج**
- **إصدار: المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة**
- **الإصدار: آذار (مارس) 2022**

المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة

الموقع الإلكترونيّ: www.sl-center.org

البريد الرسميّ: info@sl-center.org

كي لا يكون الدستور المأمول لسورية الجديدة

مشابهًا لذاك الذي عاصره جورج بورديو،

فوصفه بأنه "بقايا معبدٍ رمزيّ مسكون بالأشباح"

تقديم

تحتفل الأمم المتّحدة باليوم الدوليّ للمرأة هذا العام (8 آذار/ مارس 2022) رافعة شعار "المساواة المبنيّة على النوع الاجتماعيّ اليوم من أجل غدٍ مستدام". لكنّ اليوم يمرّ ونحن في أشدّ حالات التراجع في حقوق النساء على الصعيد العالميّ، والإقليميّ، والسوريّ. فمرّة أخرى تكون المرأة الخاسر الأكبر في الحروب، والأوبئة. فقد تراجعت الوظائف للنساء أكثر من الرجال بأثر جائحة كوفيد 19، ونُكبن وتضاعفت مسؤوليّاتهنّ حيث عانت البلاد من الحروب، في سوريا، واليمن، وأوكرانيا، وقبلها العراق وليبيا. وهو ما يطول الحديث عنه في سوريا تحديدًا حيث تعرّضت النساء لظروف قهر متعدّدة حسب سلطة الأمر الواقع التي استبدّت بهنّ؛ فمن الاعتقال، والعنف والاستغلال بكلّ أشكالهما بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيّ، والحصار، والتهجير، والتغوّل "الأيديولوجيّ"، إلى تجنّيدهن في حروب عبثيّة (وخصوصًا القاصرات منهنّ)...

وهو ما يفترض تحركًا عاجلًا من الحركات النسويّة، وكلّ المعنيّين بحقوق النساء، من أجل نصرتهنّ في معركتهنّ المركّبة ضدّ كلّ أشكال التمييز القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وفي مواجهة الحروب والكوارث، على نطاق الدول والمجتمعات والأسرة.

وهذا التحرّك المطلوب يحتاج سوريًّا إعادة البحث في تاريخ الظلم الذي تعرّضت له النساء، وأصوله الدستوريّة والقانونيّة، ومقاومتهنّ المنظّمة له. وهي المهمّة التي تصدّى لجانب منها مركزنا عبر فريق عمل مكوّن من باحثة ومشرف ومراجعين، وبمشاركة رائدات نسويّات، عملوا خلال ثمانية أشهر بمنهجيّة تشاركيّة أنتجت دراسة بعنوان " السوريّات بين شريعة الدستور ودستور الشريعة" هدفت إلى تحقيق شروط البحث العلميّ، وإنتاج معرفة مفيدة، ورفد النضال من أجل رفع الظلم عن النساء وتحقيق العدالة والمساواة الجندريّة.

وجدير بالذكر أنّ يوم المرأة الدوليّ هو مكتسَب حقّقته النضالات النسويّة في العصر الحديث، وهي النضالات التي عرفت محطّات كثيرة، منها خروج آلاف النساء عام 1856 في شوارع نيويورك، في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، للاحتجاج على الظروف غير الإنسانيّة للعمل التي فُرضت عليهنّ، وتظاهر آلاف عاملات النسيج في نفس المدينة عام 1908 رافعات قطعًا من الخبز اليابس وباقات من الورود، تجسيدًا لشعار «خبز وورود» الذي أعلنّه عنوانًا لحركتهنّ المطلبيّة التي أطلقت الحركة النسوية، وصولًا لعقد أوّل مؤتمر للاتحاد النسائيّ الديمقراطيّ العالميّ في باريس عام 1945، ولتصدر الأمم المتّحدة عام 1977 قرارًا يدعو العالم لاختيار يوم في السنة للاحتفال بالمرأة، فتمّ اختيار الثامن من آذار، ليصبح رمزًا لنضال المرأة والمطالبة بحقوقها.

أنور البني

رئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونيّة

فهرس

الفصل الأول 6

الباب الأول: المقدّمة 6

الباب الثاني: المصطلحات 11

الفصل الثاني 13

الباب الأول: الجمعيات النسائية السورية في نهاية العهد العثماني 15

الباب الثاني: الاستقلال والنوع الاجتماعي على ضوء دستور 1920 23

الباب الثالث: فترة الانتداب الفرنسي، جغرافيا متشظية وتاريخ متغيّر 27

الباب الرابع: الاستقلال الثاني والمسألة الدستورية والنساء 34

الباب الخامس: دولة الوحدة وحقوق المرأة الدستورية 51

الباب السادس: "الانفصال" وحقوق المرأة الدستورية 55

الباب السابع: انقلاب البعث وحقوق المرأة 58

الباب الثامن: انقلاب حافظ الأسد ودساتيره 64

الباب التاسع: التوريث والضياع 88

الفصل الثالث 134

الباب الأول: نحو دستور خالٍ من التمييز - المقابلات المعمّقة 134

الباب الثاني: خلاصات واستنتاجات وتوصيات 160

الباب الثالث: المصادر والمراجع 165

الفصل الأول

الباب الأول: المقدّمة

1. تمهيد:

نقلات مختلفة شهدتها البشرية على صعيد "سيادة القانون"، فالقوننة المرافقة لرغبة البشر في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، تردّد صداها بين "السماء والأرض"، واختلفت حدود الحاكم في قيادة المحكومين بين مشيئة الآلهة أو الله أو أي سلطة روحية ووضعية، إلى أن انتزع بارونات إنكلترا في 19 حزيران (يونيو) 1215، في "الوثيقة العظمى" (The Magna Carta) حقّهم بتقليص سلطة الحاكم، لتكون بداية تأسيس القانون العام (الدستور) كمشيئة الدولة، باعتبارها صاحبة السلطة العامة التي تعمل للصالح العام وترعى وتنظم المصالح الجماعية والفردية استناداً للقوانين. لقد أقرّ هذا العهد في العصور الوسطى "أن كلّ حكمٍ يصدر في المستقبل مخالفاً لقواعد العهد يعدّ باطلاً ولا أثر له"[1]، فأصبح جزءاً من الحياة السياسية لبريطانيا والعالم، ومازال يُنظر إليه كأول وثيقة دستورية لـ "تحرير الإنسان" رغم أنه عالج الحقّ المدني لمن أُطلق عليهم تسمية "الرجال الأحرار" (Free men)، أي دون العبيد والنساء، مع ملاحظة أنه ميّز من الأخيرات "الأرامل".

وجاء في وثيقة استقلال الولايات المتحدة، في نهاية عام (1777)، وهو أقدم دستور مكتوب غير منقطع الاستعمال في العالم. وأُعلن فيه: أن كلّ "الناس" خُلقوا على قدم المساواة، وأن لديهم حقوقاً حباهم بها الخالق لا يجوز التصرف فيها. إلا أن فكرة "الناس" في الخطاب الأمريكي آنذاك لم تكن تتضمن النساء حسب ما بينت "وثيقة إعلان المشاعر" Declaration of (Sentiments)، التي كتبتها "إليزابيث كادي ستانتون"، ونساء أخريات، وأعلن عنها في مؤتمر "سينيكا فولز"(Seneca Falls, New York)[2]. ولقد طالبت الوثيقة بوضوح الحقائق حيال النساء، ومن ذلك قولها "إنّ تاريخ البشرية ليس إلا تاريخاً من الاعتداءات المتكررة والاغتصاب من جانب الرجل تجاه المرأة، لذلك يجب أن تكون الحقائق التي تخصّهن واضحة"[3]. ولقد واجهت النضالات النسوية في الولايات المتحدة عدم المساواة بين الجنسين، ما أفضى لإطلاق سلسلة من التشريعات التي تصبّ في مصلحة النساء تراكمياً منذ عام 1920. هكذا يتضح لنا أن نصوص الدساتير الأولى في العالم لم تخرج عن مسار التمييز ضد النساء، لكنها ساهمت في إطلاق مسيرة نضالات نسوية تراكمية حققت إنجازات على هذا الصعيد تباعاً في دول عدّة، كما سيرد معنا لاحقاً.

---

1 - الوثيقة العظمى، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، آخر زيارة 2022/1/3
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%89

2 - وهو أول مؤتمر يطالب بحقوق المرأة، في كنيسة ويسليان في سينيكا فولز، نيويورك، في 19 - 20 تموز (يوليو) من عام 1848.
مؤتمر سينيكا فولز، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) آخر زيارة 2022/1/3
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%B3%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%A7_%D9%81%D9%88%D9%84%D8%B2

3 - Declaration of Sentiments
https://www.nps.gov/wori/learn/historyculture/declaration-of-sentiments.htm

أما سورياً: فالدساتير التي شهدتها سورية خلال مئة عام، وبلغ عددها 13 دستوراً بين جديد ومعدّل، ودائم ومؤقت ومشروع[4]، فقد كُتبت نتيجة متغيّرات غلب فيها السياسي على الاجتماعي؛ ورغم ان هذه الدساتير لم تكن ذات نشأة عرفية، كما كان حال الدستور البريطاني الأول سابق الذكر، وإنما هي نقل عن الدول المتقدمة في هذا المضمار، إلا أن عملية تبييء الدساتير كانت تعني قبل كل شيء تكريس هدر حقوق المرأة والتمييز ضدها.

وعلى عكس الدستور الأمريكي، حيث تم الحفاظ على الاستمرارية التراكمية من خلال إضافة مواد وتعديل صياغة مواد أخرى، كثيراً ما قام المشرّعون السوريون بحذف مواد أساسية من الدستور السوري واستعاضوا عنها بمواد تناقضها شكلاً ومضموناً (ملكي، جمهوري، برلماني، رئاسي، ديمقراطي، حكم الحزب الواحد...) ما دلّ على النمط الجذري للتحولات السياسية في محطات من التاريخ السوري السياسي المعاصر، وهو ما أخذ منحى انحدارياً منذ انقلاب حزب البعث. وبالعموم اتسمت الحقوق الممنوحة دستورياً للنساء، على ندرتها، بأنها لم تهتمّ بالنوع الاجتماعي، ولم تُصَغ موادها القانونية صيغة "القاعدة الملزمة" استناداً على مبدأ "علوية الدستور". ولقد أفرغت قوانين الأحوال الشخصية التمييزية ضد النساء، والتي قوننت الظلم الاجتماعي والديني والمذهبي الواقع عليهن، ما ورد من مواد دستورية، على قلّتها، لمصلحتهن.

وكان من ملامح الخصوصية السورية أيضاً أن حافظ الأسد وضع بعد انقلابه دستوراً، ثم عطّل منه كلّ ما وضعه فيه ممّا اعتبره كماليات على الأساس الذي يهمّه، وهو القبض على السلطات كلّها بيديه. ويبقى القانون بشقّيه المدني والجزائي (وحديثاً مكافحة الإرهاب) أقوى من الدستور في كلّ الشؤون فيما عدا سلطة المستبدّ، ويُطبَّق على الجميع (نساءً ورجالاً)، مع جَورٍ أكبر يقع على النساء. ولقد استمر واقع المرأة السورية المزري ضمن هذه التركيبة، فرغم أن حافظ الأسد سمح للجنة التي كلّفها بوضع الدستور بإضافة بعض المواد لمصلحة المرأة، إلّا أنه تعامل معها بطريقته سابقة الذكر بحيث أفرغها من محتواها، وأبقى النساء في أسر قيد قوانين الأحوال الشخصية السورية الظالمة لهن.

وكل ذلك يدعو للسؤال: كيف يمكن صياغة حقوق المرأة في الدستور بحيث تكون مُنطلقاً لعملية مساواة ذات استمرارية، يتعدّى وصفها بأنها مرتبطة بحياة النساء، إلى كونها حياتهنّ السياسية والحقوقية والاجتماعية نفسها؟

2. فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية، مفادها أن العامل الحاسم كي يكون الدستور السوري المُقبل عادلاً للنساء هو ضمان مشاركة النساء، بتمثيلٍ عادل، في وضع الدستور وصياغته؛ وضمان مشاركة النساء التمثيلية في السلطات الثلاث بشكل فردي، وعبر مؤسسات الدولة، والأحزاب، والمجتمع المدني؛ وأن يضمن عدم إضافة أيّ تشريع يخصّ المرأة من دون أن يكون صوتها تمثيلياً، في نقاشه وفي إقراره، فردياً وجماعياً.

4- رائد سلوم، يوسف فخر الدين، **مبدأ فصل السلطات والدساتير السورية المتعاقبة، مراجعة قانونية أنور البني**، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، تاريخ النشر 2021، https://sl-center.org/wp-content/uploads/2021/12/Separation-of-powers.pdf

3. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من المتغيرات والتطورات العديدة التي شهدتها أوضاع النساء في سورية على مدار السنوات الماضية؛ فمقاومتهن عبر أجيال مختلفة، وحضورهن في المجال العام ومطالبتهن بحقوقهن، أضعفت نسبياً أنظمة الضبط التي أسّستها الأعراف الذكورية الضاربة جذورها في المجتمع وصولاً إلى الممارسات اليومية في البيت الأسروي. ولكن هذه المقاومة والحضور لم يستطيعا تغيير القوانين التي تحميها وتأخذ قدسيتها من نصوص دينية، تتعمّد إقصاءهنّ، مدعومة بدساتير تُخزن في موادها أنساق التمييز المختلفة، والتي صارت تحتاج إلى منطق عقلاني ترشيدي يبتعد عن كل أنواع الشمولية والقهر، وذلك من أجل إلغاء المفارقات الكبيرة بين مطالب النساء وما يحكمهن واقعياً، خصوصاً بعد أن صار لديهن نصوص حقوقية وقانونية دولية تشكل معياراً لمقدار تقدمهن على صعيد المساواة ونيل الحقوق.

وكذلك يكتسب البحث أهميته من خصوصية المرحلة الحالية التي يجري فيها نقاش الوثيقة الدستورية السورية، حيث يأمل الديمقراطيون/ات السوريون/ات أن لا تكون وثيقة حل سياسي قائم على أساس موازين القوة، بل أن تكون الضامن لاحترام الحقوق والحريات لكلّ السوريين. كما يأملون أن تضبط عملية صياغة الدستور بمبدأ سموّ الدستور، وأن يجري فهم أن الدستور هو أكثر من مدوّنة لقوننة علاقات الدولة والسلطة، فهو أيضاً وثيقة أساسية لتحديد علاقة الدولة بالمجتمع والمجتمع المدني والفرد، وهو الضامن لاحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه للجميع (نساءً ورجالاً). ومن هؤلاء الديمقراطيون/ات نسويات يحاججْنَ بأن تحقيق دستور ديمقراطي وعادل يستلزم نصوصاً دستورية تخصّهن وتضمن حقوقهن دون تمييز، عبر الإغناء اللغوي والقانوني وضمان احترام حقوقهن المنصوص عليها فيه، انطلاقاً من قاعدة أن القوانين الخاصة تستمدّ شرعيتها من ارتباطها بالدستور، الذي يسمو عليها، بغضّ النظر عن مصادرها.

4. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الدخول على خطّ صناعة الدستور السوري المُعلن عنها، عبر طرح أسئلة واستخلاص إجابات تظهر الترابط بين واقع المرأة وحقوقها، والعدالة والديمقراطية والحرية. وتهدف إلى إظهار أن كلّ فرضية بحثية ضمن هذا المجال تستلزم البحث في دراسة تاريخ التمييز السياسي الاجتماعي الذي دعمته ورسخته الدساتير، بتمكينها التراتبية الأبوية المتأسّسة في المجتمع والسلطة معاً، فقد كان الدستور تثبيتاً للنظم والضوابط القانونية التي ستواجهها النساء في مقاومتهن لآليات التحكم والتطويع المجتمعية والدينية، وذلك رغم وجود مواد دستورية تُقرّ بالمساواة بين المواطنين.

وتهدف الدراسة لتبيان كيف أنه مثلما لا يمكن أن يُكتب تاريخ موضوعي من دون النساء، لن تكون هناك شرعية لدستور يوظّف لنقل خطاب السلطات المختلفة الممارسة على النساء وإعادة انتاجها وتقويتها، فهذا بحدّ ذاته يجعل الوثيقة الدستورية الموجّهة للشعب هزيلة في جدوى وجودها، فالشعوب لم تكُن يوماً من الذكور فقط.

5. منهج البحث:

يعتمد البحثُ المنهجَ التاريخي لدراسة تحولات تاريخية جرت على حقوق المرأة السورية، ومشاركتها، في مراحل زمنية سياسية متعاقبة. ومن ذلك دراسة التحولات على محتوى النصوص في الدساتير السورية المتعاقبة بخصوص المرأة، وارتباطها، إن وجد، بأدوار النساء، وبالتغيّرات التي جرت على موقع المرأة وحقوقها، عند كتابة كلّ منها؛ بُغية استخلاص العلاقة بين محتوى الدساتير المتعلق بالمرأة، ودورها في صياغتها من جانب، وأثر هذا المحتوى على قدرتها على المشاركة والتأثير اللاحق لكتابتها من جانب آخر. وتعتمد الدراسة منهجاً تشاركياً لامتحان نتائج البحث المكتبي عبر مقابلات معمّقة فردية وجماعية مع نسويات، للوصول معهن إلى إجابة مشتركة عن أسئلة البحث، وتوصيات.

6. صعوبات البحث:

تتجلى الصعوبة الأولى في قلة الاهتمام بتاريخ النساء، فغالبية كتب التاريخ السوري، على تنوّعها وضخامتها، لا تعالج قضايا النوع الاجتماعي، ولا تقدم توصيفاً وافياً ومتوازناً لقضايا النساء، ولمتغيّرات مطالبهن ضمن الفترات التاريخية الماضية. فهي حين تؤرّخ للنساء تقدم تأريخاً لجزء من نخبتهن، مثل الناشطات في الجمعيات الخيرية والوطنية اللاتي ترك العديد منهن مذكّرات وأوراقاً. وبالتالي فإن بعض النسوة سيجدن أنفسهن غير موجودات في هذا التاريخ، وأنه منحاز للأقوى. ومع ذلك فإن مراجعة التاريخ هي ضرورة محورية هذه الأيام تقدّم العديد من النماذج والعبر، لتوضيح أن التاريخ الذي يستبعد النساء ومطالبهن هو "قصّة ناقصة" كما تصفه (إلين فلايشمان)[5].

أما الصعوبة الثانية فناتجة عن خصوصية سورية كبلد يتميز بالتنوع الإثنولوجي، والديني – المذهبي، والمديني – الريفي، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في مدى تأثرهنّ بالتمييز ضدهن، وفي وعيهنّ لهذا التمييز، ما يصل إلى اختلاف موقفهنّ من هذا التمييز لأسباب إيديولوجية.

7. دراسات ومراجعات ذات صلة:

كان لأبحاث ومقالات النساء المختلفة، ومطالبتهن بتغيير القوانين المجحفة بحقهن لإنهاء مسار الضبط الممارس عليهن داخل أسيجة المجتمع والدولة، أهميتها في إظهار خلل الوثائق الدستورية التي تبدو سجلاً للانتصارات الذكورية، فهي تكرّس من خلال موادها الحجر على النساء والتمييز ضدهن.

ولإنجاز البحث استفدت من قراءة مراجعات جديدة للدستور، مثل: "عملية بناء دستور حسّاس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا[6]" لسوسن زكزك وميّة الرحبي وفائق حويجة (تاريخ النشر تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، و"الدليل إلى دستور متوافق

---

5 - جوديث تاكر ومارجريت مريوذز، **النساء والنوع في الشرق الاوسط الحديث - فصول في التاريخ الاجتماعي**، تقديم: إدموند بيرك الثالث، ترجمة: أحمد علي بدوي، رقم الكتاب 498، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003. ص134 – 136.

6 - رغم أن الشكل المعتمد أن تُكتب "سورية" بالتاء المربوطة فإني لضرورة التوثيق مضطرة لإبقاء "سوريا" بالألف الممدودة حين ترد بهذا الشكل في اسم بحث أو كتاب، أو في استشهاد محدّد بمزدوجين. وسيجري استعمال سوريا (بالألف الممدودة) للدلالة على منطقة سوريا الطبيعية، بينما سورية (بالتاء المربوطة) للدلالة على الجمهورية العربية السورية بشكلها الحالي.

مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر)_ سيلفيا سويت وإبراهيم دراجي، تاريخ النشر 11 أيار (مايو) 2017)، و"المسألة الدينية في الدساتير السورية_ مسح تاريخي مقارن" لريم تركماني وإبراهيم دراجي (تاريخ النشر 16 تشرين الثاني (نوفمبر) 2019). واستفدت من دراسات لباحثين كثر سأذكرهم في الهوامش، وفي المصادر والمراجع.

الباب الثاني: المصطلحات

القانون الدستوري: هو القانون الأساسي الذي يبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظّم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، ويقرّر حقوق الأفراد وحريتهم، ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق. ويعرّف كذلك بأنه: (مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين وفي وقت معين). وقد أخذ القانون الدستوري موقعه باعتباره قانوناً عاماً –تسود فيه المصلحة العامة– يُنظّم العلاقة بين الدول والأفراد، ويهتم بنشاط الدولة السياسي والإداري والمالي، بغضّ النظر عن التقسيمات المختلفة وأساسها التاريخي واختلاف طبيعة ونوع العلاقة بين فروع القانون العام والقوانين الخاصة.[7]

الدستور: هو القانون الأساسي الأعلى الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدّد السلطات الحاكمة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويُقرّ الحريات والحقوق العامة. وتعمل الوثيقة الدستورية على قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط، بل تتعلق بالتنظيم الإداري والقضائي أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تصبو الدولة إلى تحقيقها. وتُبنى ضمن "قواعد دستورية" تتضمن تنظيم السلطات (تشريعية تنفيذية وقضائية) والعلاقة بينها، قواعد حقوق وواجبات الأفراد، تتضمن توجهات سياسية للهيئات الحاكمة. والجزاء المترتب عليها يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) وتقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان وما يترتب عليها من سحب الثقة.[8]

المواطنة: تعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما، ويستحقّ بذلك ما ترتّبه تلك العضوية من حقوق وامتيازات، وفي معناها السياسي، تُشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه؛ ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي، يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد.[9] فهي العضوية الكاملة المتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وتشمل هذه الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية ومنها مساواة المواطنين والمواطنات "أمام القانون" بصرف النظر عن أوضاعهم الطبقية أو ثقافتهم أو ديانتهم أو انتمائهم السياسي والفكري، وكذلك الحقّ في المشاركة في السلطة والكيانات السياسية، أما الواجبات فتعني احترام حقوق الآخرين، احترام القانون، الانتماء للوطن والتسامح تجاه التنوع الذي يمتلئ به المجتمع.

المساواة: تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى "القاعدة القانونية" التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة، لأنها تُعدّ شرطاً للحرية، ويقتضي هذا المفهوم التزام كلّ من يقع عليه تطبيق القاعدة القانونية ألا يرتكب تمييزاً من أيّ نوع كان لا تنص عليه القاعدة القانونية، وهو

---

7 - عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي**، ط1 مصر، مطابع دار الكتاب 2004 ص161.

8- الجمهورية العربية السورية، وزارة التعليم العالي الجامعة الافتراضية السورية، حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري، النظرية العامة**، كلية الحقوق- جامعة دمشق، 2009. ص11- 12

9 - زياد علاونة، **المواطنة**، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، المملكة الأردنية، بدعم من الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية، أخر زيارة 28/1/ 2020، ص9. https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf

لا يتعلق بمحتوى العمل التشريعي ذاته، إنما يتعلق فقط بأساليب تطبيقه التي تعطيه "المشروعية"، على أساس مطابقة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى ضماناً مهماً لتحقيق المساواة أمام القانون. وهو يجد مصدره ضمن ضرورات تدخّل الدولة عن طريق القانون لحفظ مبدأ المساواة ضمن قاعدة القانون أي "محتوى القاعدة القانونية ذاته".[10] والتدخل لإصلاح التمايز في القوانين الخاصة "القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون العمل والعقوبات..." وضمان المساواة أمام القضاء في "التشريعات والعقوبات المطبّقة" وفي حقّ استخدام المرافق العامة، وفي نطاق الوظيفة العامة وما يترتب عليها (ممارسة العمل، الرواتب والأجور، والترقيات، والعلاوات).

النوع الاجتماعي (ذكر/ أنثى): هي كلمة إنكليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في القاموس اللغوي (الجنس) "sex" تحديداً من حيث الذكورة والأنوثة، واصطُلح على إدخالها كما هي "جندر" في جميع الترجمات، وقد عُرِّف الجندر بأنه يعني "الذكر والأنثى في نطاق المجتمع"، ما يصطلح عليه في علم الاجتماع بالعربية: الفرد الاجتماعي أو الكائن الاجتماعي. دخل هذا المفهوم إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994 (أي قبل مؤتمر بكين 1995 الذي طرح المحاور الأساسية للعمل على قضايا النساء)، وقد ذُكر في هذه الوثيقة في 51 موضعاً... وفهم منه لدى ترجمة الوثيقة الجندر (ذكر/ أنثى)(Gender)، وهي تستخدم كمصطلح لغوي لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو تستخدم في بعض اللغات، كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس"sex" والتمايز البيولوجي "الثابت"، الذي لا يعطي المدلول الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.[11]

10 - **مساواة**، الموسوعة العربية، آخر زيارة 2022/1/3. http://www.arab-ency.com.sy/ency/details/6627/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9

11 - **النوع الاجتماعي.. مصطلح ودلالة**، موقع مرصد نساء سوريا، قوانين ومصادر، تاريخ النشر 16 تموز (يوليو) 2008، آخر زيارة 2022/1/3. http://www.syrian-women.org/index.php/rules/14047-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A..-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD-%D9%88%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9

الفصل الثاني

مدخل:

كشفت الدراسات النسوية المختصة بتاريخ النساء في الشرق الأوسط، على نحو متزايد، اختلاف مصائر النساء بعضها عن بعض – حتى وإن اشتركن بكونهن أسيرات النظام الأبوي – باختلاف أصولهن العرقية والدينية والاجتماعية والمناطقية والطبقية، بحيث لا يمكن التعميم بخصوصهن على كثير من الصعد.

وانشغلت الباحثات النسويات الرائدات بدايةً بالتركيز على زوجات الرسول، وأعيان النساء في المجتمعات الإسلامية(*)، بينما ركزت الباحثات النسويات اهتمامهن لاحقاً على دراسة حركات النساء المعاصرة، ونشاط المُبرزات فيها، سواء أكانت حركات نسوية محورها المطالبة بحقوق النساء، أم حركات سياسية ذات مطالب وطنية تحررية. فالحركات النسوية جزء من تاريخ الشرق الأوسط الحديث، وهي في معظم الأحيان مرتبطة بالكفاح الوطني ضد الاستعمار، مثل: تاريخ الاتحاد النسائي المصري وهدى شعراوي لـ"مارجو بدران" (Margot Badran) (1995)، وسيرة حياة درّية شفيق (رائدة الحركة النسائية المصرية ومؤسسة اتحاد بنت النيل) كتبتها "سنيثيا نلسون"(Cynthia Nelson) (1996). وغالباً ما تُكتب هذه السير بأسلوب التأريخ المؤسسي الذكوري في إعادة بناء الأحداث المنظومة تاريخياً، وتصوير شخصياتها القيادية وأنشطتها، وفتح المجال لمتابعة تطور الفكر النسوي عبر نموه في الممارسة، انطلاقاً من فكرة أساسية مفادها أن توثيق النشاط النسوي الماضي يضفي الشرعية على النشاط الحالي.[12]

وهذه الدراسة النوعية تبدو غائبة عن سورية، فبقدر ما تشكل بعض البيانات المتفرقة حول النساء مصدراً أولياً للتوثيق لجذور الحركات النسوية – النسائية، تلغي الافتراضات بشأن أدوار النساء الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية، إلا أنه يمثل تثبيتاً لأهمية إنجازهنّ ضمن التأريخ الاجتماعي للمنطقة. فمفهوم التأريخ الاجتماعي، لا يقوم على إضافة النساء إلى التاريخ، بل على مناقشة القواعد الأساسية لكتابة التاريخ. حسب ما تشير إليه "جوديث تاكر" و"مارغريت مريودز" (Margret L.Meriwether – Judith E.Tucker)[13].

وهذا ما يحاول البحث التوجه إليه بتسليط الضوء على قضايا النساء، فبناء وجود فاعل لهن في المجتمعات لا يقوم على ما تمنحه الحكومات فقط إنما على ما تملكه النساء، وما تعترض عليه النساء، في دائرة التأريخ بكل النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية السياسية، وتحليل التطورات تبعاً لوجود النساء في هذه المجالات وتقسيمها زمنياً. وسيركز البحث اهتمامه، عبر دراسة الدساتير السورية المتعاقبة، في رصد وثائق "الغياب والحضور" النسوي في سورية وأثر كلٍّ منهما في سير

---

*- دراسة فاطمة المرنيسي **"الملكات المنسيات في الإسلام"** (1993)، أو لزلي بيرسي**"الحريم الإمبراطوري "** (1993).

12 - جوديث تاكر ومارجريت مريوذز، **النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث: فصول في التاريخ الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص12- 23.

13 - المرجع السابق، ص25.

المجتمعات وتطور الفكر النسائي/النسوي عبر التاريخ المعاصر، لاعتبارنا الوثائق الدستورية مرآة للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية للدولة التي تصاغ في كنفها الفكرة الدستورية في البيئة السياسية الديمقراطية أو شبه الديمقراطية.

وسيكون محورياً تبيان أثر حركة المطالبات النسوية على مدى هذه الفترة الزمنية في إعادة تعريف علاقات النوع الاجتماعي، التي تدخل في تكوين الهوية الوطنية والشخصية ووعي الحداثة الضروري والمؤثر في التغيير السياسي. فمن دون تأريخ مشاركة النساء الاجتماعية والسياسية، سيظل فهمنا لهذه العملية السياسية وجميع أجزائها ناقصاً[14].

ونظراً لغياب الدراسات النسوية السورية المختصة بموضوع البحث، نركز اهتمامنا في القسم المكتبي من دراستنا على الوثائق المتوفرة من سجلات رسمية وصحف وكتب. وسينحصر البحث بشكل أساسي على العلاقات الداخلية السورية، ومنها ثلاثية السلطة والمجتمع والدستور، بينما تجري الإشارة إلى الظروف الدولية دون التوسع فيها. بينما في البحث العملي سيتم اعتماد مشاركة النساء على أنها مشاركة بحثية، بحيث نمتحن في المقابلات معهن نتائج البحث المكتبي، ونسجّل آراءهنّ وتحليلاتهنّ وتوصياتهن.

14 - المرجع السابق، ص 142.

الباب الأول: الجمعيات النسائية السورية في نهاية العهد العثماني

ظهر مصطلح "حركات نسائية" في عشرينيات القرن العشرين، وسريعاً ما صار من التسميات المتعارف عليها لتوصيف الأنشطة النسائية في المنطقة مهما تفاوتت في الحضور والفاعلية. فرغم أن النشاط النسائي المطلبي لم يكن قد وصل إلى مستوى الحركات النسائية – النسوية معيارياً، كتوحيد الخطاب والأهداف، ولكن تميّزهن برؤية وخطاب جديدين يتّسمان بالجذرية والجرأة الفكرية، يسمح بإطلاق هذه التسمية عليهن.[15]

وفي تلك الفترة الزمنية شكّل "النشاط النسوي" جزءاً من نهضة ثقافية بدأت تنتشر بين فئات المجتمع (كانت حكراً على الرجال). وبدأ ظهور أفكار تحرّر المرأة عربياً وسورياً على أيدي الرجال الذين سعوا لبلورة نظرة متوازنة إلى النساء، وبرزت من خلال طروحات المفكرين أمثال: أحمد فارس الشدياق، وفرنسيس مرّاش، وعبد الرحمن الكواكبي، وأحمد أمين. وظهرت فاعلات نسويات يطالبن بالحقوق ويعملن لأجلها في مجتمع الذكورة البحتة، ويدخلن إلى مسالك تعدّ من المُحرّمات يحملن مشروعاً تنويرياً يدعو إلى تحرّر المرأة، وأن تأخذ مكانتها الثقافية والمجتمعية حتى تكون فاعلة في النهضة العربية، التي بدأت تتواتر خطواتها تكيّفاً مع المتغيّرات في تلك المرحلة التاريخية. فقد أضحت هذه المرحلة ذات بعد تغييري في الدولة العثمانية، وانعكست على المجتمعات الواقعة تحت سيطرتها.

وكانت قد ظهرت أول حركة نسائية في دمشق عام 1879 أسّستها السيدة جوليا الحوراني[16]، ولاحقاً أسّست ماري عجمي مجلة "العروس" عام 1910، وكانت أول مجلة نسوية في المنطقة العربية تدعو إلى تحرير المرأة وتختص بقضاياها، وبالتالي ساهمت في حضور الصوت الأنثوي عبر أقلام مختلفة من السيدات منهن: روز شحفة، وأُنس بركات، وزينب فواز، وأديل عجمي، وسلمى كسّاب، ونازك العابد، وعفيفة صعب وغيرهن.

أما الحضور النسائي العام فكان يظهر في الجمعيات النسائية التي تنشط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة (الصحة، التعليم، الخدمات...)، وكان يسعى لإحداث تغييرات وترتيبات آنية في الوضع القائم للحدّ من سلبياته، دون أن يمسّ نشاطه البنية الذكورية وآلياتها في فرض التمييز بين الجنسين. وينمّ هذا النمط من الحضور عن رغبة المشاركات به في تحسين أوضاع النساء دون إرادة للتغيير الجذري.[17]

وحسب ما تذكر "إليزابيث طومسون" (Elizabeth Thompson) في كتابها "الحركة النسائية وصعود دولة الرفاهية الاستعمارية في سوريا (1920–1946)"، فإن هناك ثلاثة عوامل ساهمت بشكل خاص في تشكيل الحركة النسائية: وجود الجمعيات الخيرية النسائية، وحالة الطوارئ الاجتماعية المرتبطة بآثار الحرب العالمية الأولى، والسياسات الإصلاحية للملك فيصل الذي تولّى السلطة عام 1918. ويضاف إليها حالة الرفض لتسلّل مصالح الدول الكبرى آنذاك إلى الواقع العربي، الذي شكّل سبباً مباشراً في ولادة الجمعيات الخيرية السورية في أواخر القرن التاسع عشر، كردّ فعلٍ على الحركة التبشيرية المسيحية،

15 - الأمم المتحدة، نيويورك (2005)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الحركات النسائية في العالم العربي**، ص 11.

16 - الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، محمد أحمد، **التطور التاريخي للمجتمع الدمشقي منتصف القرن التاسع عشر حتى نهاية الحكم العثماني (1850-1918)**، مجلة دراسات تاريخية، العدد 105- 106 تاريخ الإصدار:1 حزيران (يونيو) 2009، ص276.

17 - **الحركات النسائية في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص22.

وجمعياتها النسائية وأنشطتها مثل "راهبات المحبة" التي أسّستها سيدات لبنانيات عام 1847 وعلى إنشائها مدارس للفتيات في دمشق ومدن سورية أخرى، بدعوى تحسين أوضاع الفقراء وتعزيز التقدم الاجتماعي.[18] واستمر نشاط الجمعيات النسائية التبشيرية واتسع مجال عملها، إلى أن طَرد العثمانيون المبشّرين الفرنسيين في عام 1914. وفي العام التالي، مع تنامي الفقر والجوع والأوبئة وفي غياب المدارس والعيادات التبشيرية، بدأ العثمانيون بدعم الجمعيات الخيرية النسائية.[19]

وبرزت جمعيات عديدة منها:

جمعية يقظة الفتاة العربية (عام 1914): أسّستها نخبة من النساء المسلمات، وكانت انطلاقتها الأولى بإنشاء المياتم الإسلامية، وتعليم الفتيات في الأسر غير الميسورة.[20]وأسّست في مطلع الحرب العالمية بأمر من جمال باشا للنساء الدمشقيات "**جمعية الأمور الخيرية**" لمساعدة الجرحى[21]، واهتمّت لاحقاً بفتح المدارس الخاصة بالإناث للفتيات المسلمات ورفع المستوى الثقافي والاجتماعي لهن.[22]

جمعية الاقتصاد النسائي الخيري (عام 1919): انخرطت في الحياة العامة في شروط الأزمة الاقتصادية الخانقة، وكساد الإنتاج المحلّي إزاء المستوردات، التي واجهها الاقتصاد السوري بعد أيلول (سبتمبر) 1919، وحدّدت أغراضها في محاربة الأزياء والاستهلاك، ونبذ العادات الذميمة، ومساعدة التجارة الوطنية، وإعانة مستشفيات الجنود وغيرها، وفتح دور للايتام وملجأ للفتيات البائسات الفقيرات، وفتح شعبة لتعليم التطريز المنزلي وغيرها.[23]

جمعية النجمة الحمراء في دمشق (عام 1920): أسّستها نازك العابد في عهد الأمير فيصل وبدَعم مباشر منه ومن زوجته الملكة حُزيمة بنت ناصر، وقد سبقت منظمة الهلال الأحمر السورية، وكانت تُعنى بجرحى الحرب العالمية الأولى من السوريين، ولها ارتباط مباشر بمنظمة الصليب الأحمر الدولية.[24]

---

18 - في عام 1914 كان هناك 50 ألف طالب من أصل 90 ألفاً من الأولاد يتلقّون العلم في مدارس الإرساليات، (وذلك فيما عدا مدارس الجوامع الابتدائية).

19 -Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946)

Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence ...

https://journals.openedition.org › clio

20 - عنبرة سلام الخالدي، **جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين**، بيروت، دار النهار، 1978. ص 91.

21 - خالد العظم، **مذكرات خالد العظم**، المجلد الأول، ط3، الدار المتحدة للنشر، 1973. ص69.

22 - **عنبرة سلام الخالدي**، مرجع سبق ذكره ص91-113.

23- محمد جمال باروت، **منوية الدستور السوري الأول: إشكالية العلمنة وسياقاتها الاجتماعية -السياسية التاريخية (1920 – 1918)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 17 أيلول/سبتمبر 2020، ص11.

24 - **نازك العابد.. جان دارك سوريا وأول عسكرية في الجيش**، موقع الجزيرة الوثائقية، 14 يوليو 2019، أخر زيارة 2022/1/3.

https://doc.aljazeera.net/portrait/%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%AF-%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

النادي الأدبي النسائي (عام 1920): أسّسته ماري العجمي، وكذلك أسّست جمعية نور الفيحاء وناديها، وأسّست مدرسة أبناء الشهداء بالاشتراك مع السيدة نازك العابد في عام 1920. مع العلم أن السيدة عجمي كانت المرأة الوحيدة في جمعية الرابطة الأدبية، وقد انتُخبت عضواً في لجنة النقد الأدبي فيها في عام 1921.

وتميّز النادي الأدبي النسائي عن الجمعيات والأندية الثقافية الأخرى، التي ساهمت ماري عجمي في تأسيسها والمشاركة فيها، باستمراره منذ عام التأسيس في سنة 1920 إلى يومنا هذا. ولقد كان حضور النادي في المناسبات الوطنية والقومية حضوراً لافتاً دوماً؛ ففي الثامن من آذار سنة 1920، على سبيل المثال، أقام احتفالاً في مناسبة عيد الاستقلال الأول في سورية.[25]

بالعموم شكلت نهاية الفترة العثمانية نقلة مختلفة على صعيد المجتمع – المرأة، فقد برزت مجالات اجتماعية جديدة تتميّز بسلوكها المتملّص من القيم الاجتماعية التقليدية والتديّنية السائدة، أو "المتلبرل"، لاعتباره أن (المدنية لا تكون مع التديّن)؛ ومن ذلك طقوس الفرح والمباهج لعائلات مدينية في دمشق وحلب كانت تهتم بالمغنيات والراقصات. حتى أن الباحث جمال باروت يورد أن هذين المجتمعين لم يكونا ينظران إليهن نظرة معيارية تحقيرية، فقد كُنّ جزءاً من طقوس الفرح والسهر لديهما، وأنه كان هناك جمعيات ثقافية تُعنى بعرض المسرحيات، مثل "جمعية نهضة التمثيل الأدبي" في دمشق التي قدمت بعض المسرحيات على مسرح زهرة دمشق، وجمعية النهضة العلمية في حلب التي اعتنت بتأسيس مدرستين للذكور والإناث، وإنشاء حديقة للأطفال، في شباط (فبراير) 1920.[26]

أ- الوضع السياسي العام

شهدت الفترة الأخيرة من السيطرة العثمانية على سورية (1908– 1918) نموّاً متسارعاً في انتشار الرغبة بالاستقلال نتيجة تصلّب الدولة العثمانية القومي، وحملة التتريك التي تناقض الحاجة إلى الفيدرالية في الدول متعددة الثقافات. ونتج عن ذلك ظهور الحركات والجمعيات التي نادت بتحقيق الفيدرالية قبل أن تنتقل للمطالبة بالاستقلال، وكان شائعاً بينها المناداة بالمشروطية/ الدستورية. وبتضافر شروط دولية، وإقليمية، وبانسحاب الجيوش، ودخول الأمير فيصل بن الشريف حسين على رأس جيش إلى دمشق في تشرين الأول 1918، اعتقد القادة في سورية أنهم إزاء فرصة لا تعوّض لإقامة دولة عصرية تبيّن لاحقاً من خلال مواد الدستور الذي وضعوه أنهم كانوا بصدد إنشائها ديمقراطية وفيدرالية.[27]

وكان في مواجهة هذا الطموح مصاعب جمّة، منها ما تخطّطه الدولتان العظميان آنذاك فرنسا وبريطانيا للمنطقة. ومنها حقيقة أن الأفكار السياسية التي لدى القادة المحليين لم تصل إلى سواد الشعب الذي يسكن قسمه الأعظم البلدان الصغيرة والقرى والبوادي منعزلاً عن الحركات السياسية وتياراتها.[28] إلا أن هذه المصاعب لم تَثنِ النخبة الاستقلالية عن مساعيها لتشكيل

---

25 - **الجمعيات النسائية السورية قبل الاستقلال**، موقع أخبار سوريا لكل السوريين، محليات، تاريخ النشر 2016/5/31، آخر زيارة 2022/1/3. http://www.sns.sy/ar/node/90576

26 - محمد جمال باروت، مرجع سبق ذكره، ص9.

27- محمد عزة دروزة، **حول الحركة العربية الحديثة**، الجزء الأول، ط3 لبنان، المطبعة العصرية، صيدا، 1950، ص 49-50 و61- 64.

28 - المرجع السابق، ص 65.

حكومة وطنية في سورية بعد خروج القوات العثمانية، ووضع الحلفاء أمام الأمر الواقع بإنشاء دستور لدولة سورية مستقلة تثبت قدرة السوريين على حكم أنفسهم بأنفسهم وتحقيقهم المواطنة للجميع فيها[29]. بل إن النخبة الناشئة، مستفيدة من حثّ الأمير فيصل، شكّلت حكومة وطنية برئاسة (علي رضا الركابي)، شرعت في أيار (مايو) 1919 التحضير لانتخاب أعضاء "المؤتمر السوري العام". وقد جرى اختيار المندوبين وفقاً للقانون العثماني (الدستور العثماني)، الذي شكّل رافداً معرفياً مهمّاً؛ فمسألة الاستمرارية في الثقافة الدستورية والعمل السياسي الدستوري ظلت قائمة لدى النخب التي ورثت عن العمل الدستوري العثماني، الذي كان أسبق في التعرّف على الدستور الأوربي، عناصر تفكير وأنماط ممارسة في العمل السياسي، حسب الباحث وجيه كوثراني.[30]

ب- **الوضعان الاجتماعي والاقتصادي**

إضافةً إلى الولاة، وبالعلاقة مع ثلاثية الدين والعرف والتقليد، ترسّخت الزعامات العائلية والقبلية والدينية والوجهاء والآغاوات كسلطات لإدارة المناطق، وحفظ الأمن. وكان "المختار" هو الرئيس الأول في الحي يسانده إمام الجامع، ومعهما وجهاء الحي وعلماء الدين؛ الذين شكّلوا جميعاً الطبقة المتنفّذة في المجتمع التي تحصل على امتيازاتها وثرواتها في مجتمع تسوده علاقات القرابة التي ينتج عنها العشائرية والعائلية، وينقسم الناس على أساس الدين، ما يضعف الانقسامات الطبقية.

هكذا تجلّت الفوارق الاجتماعية في العهد العثماني بوضوح على أساس المكانة الاجتماعية والانتماءات الدينية، رغم ذلك، وبالتفاعل معه، ظهرت الفوارق على مستوى الحالة الاقتصادية والمناصب في الدولة. وظهرت الفوارق الأخيرة في المدن بشكل أوضح حيث المراكز الرسمية والاقتصادية والتعاملات الثقافية. وانعكست الفوراق في اللباس ونمط الحياة وطريقة الكلام والتصرفات، بين الوجهاء وعامة الشعب من جهة، ومن جهة ثانية في تمايزات الأديان والطوائف. فقد كان الانقسام الطائفي راسخاً على امتداد الولايات العثمانية، فكانت الكلمة الأولى للمسلمين في معظم المدن والمناطق السورية؛ ولقد ظهر التمييز الديني في اللباس والأعمال والمهن المتوارثة، فأعمال الحكومة غالباً كانت للمسلمين، والجيش كان قائماً عليهم، ولم تدخل الأقليات الدينية السلك العسكري إلا إبّان الحرب العالمية الأولى.[31]

أما الأرياف فقد كان لها حياتها المختلفة عن المدينة، حياة تمتاز بالظلم وعدم الاستقرار، فلطالما اعتُبر الفلاحون لفترات طويلة بمكانة أدنى من أبناء المدن. علماً أن سورية كانت دولة زراعية بدائية والأراضي ملكاً للدولة وللاقطاعيين، وللفلاحين الأغنياء؛

---

29 - **الدساتير المتعاقبة في سورية.. تحليل مقارن**، مركز إدراك للدراسات المعاصرة والاستشارات، تقرير، حزيران (يونيو) 2017. https://idraksy.net/wp-content/uploads/2017/08/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9..-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%88%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9.pdf

30- وجيه كوثراني، **التنظيمات العثمانية والدستور، بواكير الفكر الدستوري نصاً وتطبيقاً ومفهوماً**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، مجلة تبين العدد 3، شتاء 2013، ص 28. https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_53656527.pdf

31 - علي سلطان، **تاريخ سورية أواخر الحكم التركي (1908- 1918)**، ط1، سورية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق 1991، ص 20- 40.

ففي ولاية حلب على سبيل المثال ملك الفلاحون في نهاية العهد العثماني ما بين 20–30% من الأراضي الزراعية، وكان عليهم دفع ضريبة العشر مهما كان إنتاج الموسم.[32]

ت– خطاب النوع (مجتمع الرجال) الإجراءات القضائية

كان الاهتمام بالفصل الاجتماعي بين الجنسين كبيراً، وقد تجسّدت الحياة الاجتماعية المنفصلة لمجتمع "الرجال" ضمن أشكال البناء في البيوت؛ فغرف الرجال قرب الأبواب، أما النساء والأطفال ففي الداخل. وكان التمييز ضد المرأة معنوناً بالحماية والتبعية، فيجري حجبُها في بيتها لا تخرج منه إلا نادراً ملتفّة بملاءتها، حتى بات وصف مجريات حياتها تختصر بأنها "من بيتها للقبر"؛ وجاء وصف هذا الغياب في مجلة "العروس" التي كانت تكتب عن المرأة: "أن مجتمعنا السوري قد بيّن الكتبة مناقصه، وكشفوا للجميع مسالبه ومطاعنه، وأكثرهم يقول فتّش عن المرأة، هذّبها وعلّمها.. حتى تخرج نساء غير غريبات في وطن عثماني".[33]

وكان غياب المرأة يصل إلى أن هناك من الرجال من كان لا يعرف أسماء بناته ولا عددهن، وكان ذكر اسم الزوجة والأم مُعيباً ومُخجلاً عند كثيرين.[34] وإلى يومنا ما زالت أسماء النساء غائبة أثناء الخطاب المباشر الذي يتبع أسلوب إلحاق النساء بعائلاتهن، فالفتاة (ابنة فلان) والمتزوجة (زوجة فلان) وإن كان لها ابنٌ ذكر أُلحقت به وصارت (أمّ فلان)؛ وهذا ما تؤكده (أوراق النعيات)، التي تعتبر وثائق رسمية، حيث لا وجود للنساء إلا من خلال عوائلهن وأسماء الرجال الذين تُنسب إليهم.

وظهر التمييز بين النساء ملحقاً بالتمييز الذي أقامه الرجال في نظامهم السياسي الاقصادي الاجتماعي، فقد اعترفت الحكومة بسيدات الطبقة الغنية ومكانتهن العالية، وأعطتهن ألقاباً فخرية وشرفية عُدّت رمزاً للاحترام، أدرجت في الوثائق الرسمية، بتخصيص كلمة "خانم" للدلالة على المنزلة الاجتماعية للسيدة، وكلمة "المرأة – الحرمة"، لمن هن أقل مستوى في منزلتهن الاجتماعية. وهو ما يرد مثلاً في وثائق المحاكم الشرعية في حلب لتلك الفترة الزمنية.[35] وبدا التمييز جليّاً بين النساء في ارتداء الحجاب واختلافه بين الطبقات والأديان، وضمن الحمّامات العامة؛ ففي عام 1761م صدر أمر السماح للنساء المسلمات بدخول حمّام السوق أيام الخميس والجمعة والأحد والاثنين والأربعاء، أما نساء النصارى واليهود، فسُمح لهن بالدخول إليه يومي "السبت والثلاثاء"، فُهم منه أنه من الحرم الإسلامي عرض المرأة المسلمة جسدها على المرأة الذمّية.[36]

---

32 - علي سلطان، **تاريخ سورية أواخر الحكم التركي** (1908- 1918)، ط1، سورية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق 1991، ص 60.

33 - المرجع السابق، ص 23 - مقتطف من مجلة العروس، دمشق. عدد 11، تشرين الأول 1911، مجلد 1، ص 327.

34 - المرجع السابق، ص 20-23.

35- رفعت عثمان، **المرأة في حلب في منتصف العهد العثماني من خلال وثائق المحاكم الشرعية**، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، دمشق، العدد 3 سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد 3، 2019 http://journal.tartous-univ.edu.sy/images/Humanity_Series/v44.pdf

36 - المرجع السابق، ص75.

وقد مارست النساء الأقل مرتبة أعمالاً قليلة خاصة بهن، مثل "الأسطة" التي تغسل رأس النساء بالحمام، و"البلانة" التي تخرج الأوساخ، و" الرسامة" التي تمارس الرسم والتطريز...[37] وشاركت بعضهن في الصناعات البسيطة (المهن اليدوية) المتنوعة مثل غزل القطن والصوف اليدوي، وصناعة النسيج الأكثر تفوقاً في حينها، ومن ذلك تعلّم النساء في جبل الدروز صناعة السجاد اليدوي أثناء النفي إلى الأناضول.[38] بينما قامت بنات أعيان بأعمال البيع والشراء والشراكة التجارية لتكثير الأموال وعقد الديون بكنيتهن "الحرمة بنت فلان" كما تشير الوثائق الرسمية.[39] وإذا كانت هذه النشاطات الاقتصادية أدّت إلى تمييز بين النساء، إلا أنها لم تؤدِّ لرفع الضيم والتمييز الذكوري الذي يطالهن جميعاً بغض النظر عن امتيازاتهن وألقابهن.

ث- الإجراءات القضائية وواقع النساء

تشير الدراسات التاريخية إلى أن المرأة الدمشقية في تلك الحقبة كانت تحت سطوة الطلاق التعسفي لأسباب تافهة، كأن يحلف أحدهم بالطلاق على زوجته لأنها ذهبت دون إرادته للفرجة على العائدين من موكب الحج، أو لزيارة أهلها دون إذنه. كما ساد تعدّد الزوجات، فقد كان العديد من التجار والضباط يتزوجون بثلاث نساءٍ أو أربع، وعند وفاة أحدهم تحدث الخلافات على الإرث. وكان شائعاً أيضاً زواج البدل (الشغار) أي أن يتزوج الرجل من أسرة ويعطي أخته زوجة لأحد أبناء تلك الأسرة، فإن تطلّق زوجان منهما تطلّق الزوجان الآخران وإن كانا على وفاق.[40] وبقي هذا الزواج سائداً إلى وقت قريب لدى العديد من العوائل في سورية. إلا أن مسألة الزواج والطلاق تبدو مختلفة في بعض المناطق حسب دراسة للمؤرخة الأمريكية "مارغريت لي ميري" بعنوان "القرابة الحقة"، فهي تشير إلى أن السجلّات الشرعية في مدينة حلب للفترة (1770–1840) تظهر قلّة الطلاق، وأنّ الحلبيين لم يتزوجوا امرأة ثانية إلّا في ما ندر.[41]

يتعلق هذا التباين بين دمشق وحلب بالاختلافات في الإجراءات القضائية المتبعة؛ التي تُمثّل، إلى يومنا، المجال الأكثر تمييزاً في سورية سواء من ناحية قوانين الأحوال الشخصية ذات الصلة بالأديان والطوائف، أو من ناحية مراعاة الأعراف المجتمعية السائدة والمختلفة. وهو ما أسهمت الدراسات التاريخية للقوانين الإسلامية بتوضيحه، ومن ذلك استكشاف الفوارق في تطبيق التعاليم الإسلامية لأسباب اجتماعية واقتصادية. وبيّنت هذه الدراسات كيف أن المصادر القانونية، وبوجه خاص سجلات المحاكم الإسلامية والإجراءات القضائية، أتاحت للباحث معطيات غزيرة تمكّنه من معرفة الكيفية التي يجري من خلالها تقييد الحقوق والواجبات الاجتماعية حسب النوع.

---

37 - يوسف جميل نعيسة، **مجتمع مدينة دمشق (1772- 1840)** ، ط1، سورية، دار طلاس للدراسة والنشر- دمشق، 1986، ص129.

38 - **علي سلطان**، مرجع سبق ذكره، ص80.

39 - محمد أحمد، **التطور التاريخي للمجتمع الدمشقي منتصف القرن التاسع عشر حتى نهاية الحكم العثماني (1850-1918)**، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، دمشق، العدد 3 سلسلة الآداب والعلوم الانسانية المجلد 3، 2019، ص275.

40 - المرجع السابق، ص 275- 276.

41 - محمد تركي ربيعو، **جمهورية الحمّام: وثيقة حيّة لرحالة مجهول عن مجتمع سوريا 1841-1843**، موقع القدس العربي، 5 حزيران (يونيو) 2020، آخر زيارة 2022/1/3.
https://www.alquds.co.uk/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%91%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%84%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%87/

وهكذا بمقارنة الإجراءات القضائية في الفترة الأخيرة من العهد العثماني، المتوفرة في سجلات المحاكم العثمانية، وبين ما تلاها في الدول العربية، نتبين كيف تعرضت الصلات الأسرية لتغيرات جوهرية نتيجة التحولات القانونية– القضائية، وأن هذه التحولات لم تكن لصالح النساء على الصعيد المجتمعي. فقد أدى فقدان المرونة في النظام القضائي إلى جعل التمييز وغياب حقوق النساء أكثر وضوحاً[42]. وقد أشارت الوثائق الشرعية التي حُفظت في سجلات حلب، في حدود 1756م، إلى حقّ الوصاية للمرأة؛ وإلى حرية المرأة في اختيار الشريك، والزواج برجل من غير دينها، دون أن يكون لذويها سلطة إجبارها على غير ذلك، ودون أن يكون لزوجها سلطة تغيير دينها، وبكل الحالات جرى ضمان حقّها في النفقة. فيرد في إحدى الوثائق ما مفاده: "المرأة خديجة بنت عبد الله المُتشرّفة بدين الإسلام وبأنها كانت متزوجة من حنّا ولد إبراهيم النصراني". وورد في وثيقة أخرى ما مفاده: "أن المرأة خانم النصرانية الأرمنية أرادت التزوج من وانيس النصراني الأرمني وذلك بعد وفاة زوجها المسلم مصطفى وأنهت عدّتها، وبعد سؤالها لمفتي حلب علي أفندي حول ذلك، فأجاز لها الزواج الجديد".[43] وتبدو المفارقة على صعيد الواقع القانوني، والمجتمعي، وتطوراتهما، أننا لا نجد هذه الإجراءات القضائية في سورية بالفترات اللاحقة، ونجد حدّةً في الرفض الاجتماعي لها.

والحال أن هناك العديد من الممارسات الاجتماعية تغيّرت بتغيير الأحكام الشرعية الموروثة عن العثمانيين في سورية. فالقانون المدني للدولة العثمانية كان يعتمد (مجلة الأحكام العدلية) التي بدأ العمل بها منذ عام (1876)، وقد اعتمدت المجلة الراجح من آراء المذهب الحنفي (المذهب الرسميّ للدولة آنذاك) لاعتبار فقهائهم موافقته للعصر وسهولته ويُسره، وصاغت كلّ الأحكام التي اختارتها على شكل موادّ قانونية بلغت 1851 مادة.[44] ولقد ساهم اتساع مواد المجلة، وقبولها اللجوء إلى المذاهب الأخرى في بعض المسائل، في رفع سويّة قدرتها على الإجابة عن المستجدات التي يتطلبها تطور المجتمع، وتسهيل العمل بها؛ خصوصاً عقب إصدار "**قانون حقوق العائلة**"[45] سنة 1917، الذي لم تأخذ به بعض الدول العربية مثل مصر "حبّاً في الاستقلال وتخلّصاً من التبعية للدولة العثمانية"[46].

ولقد تبنّت مصر قانوناً مدنيّاً مستمدّاً من كتاب قدري باشا "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية، ومنها القطر العربي السوري[47]، وورد في مقدمة كتاب "الأحكام الشرعية في

---

42 - **جوديث تاكر ومارجريت مريوذز**، مرجع سبق، ص31- 33.

43 - **رفعت عثمان**، مرجع سبق ذكره، ص76.

44 - نبذة عن (مجلة الأحكام العدلية العثمانية)، موقع رابطة العلماء السوريين، حسن أبو غدة، تاريخ النشر 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 2017، آخر زيارة 2022/1/3
https://islamsyria.com/site/show_articles/10457

45- ترجمه عن التركية شاكر الحنبلي تحت اسم "قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح – الافتراق".

46 - هشام العربي، **تقنين الفقه الاسلامي بين المؤيدين والمعارضين**، ط1، مصر، دار الكتب المصرية 2018، ص10.

47 - مشروع بحثي: **قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي بين المرجعيات الدينية ومتطلبات العصر**، قسم التحرير، موقع مؤمنون بلا حدود، تاريخ النشر 27 تشرين الأول (أكتوبر) 2015، آخر زيارة 2022/1/3.
https://www.mominoun.com/events/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%8A-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-513

الأحوال الشخصية" أنّه يشتمل على الأحكام المختصّة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيّته وتقسيم ميراثه بين ورثته.[48] حيث انبرى الفقيه قدري باشا، بناءً على رغبة الخديوي إسماعيل، لإصلاح أحكام الفقه الإسلامي المتناثرة في الكتب الفقهية، وتقنينها، مُقدّماً أحكام الشريعة الإسلامية في مواد قانونية بلغت حوالي 647 مادة مُحكَمة الوضع على أسلوب القوانين الأوروبية، مسترشداً بـ "مجلة الأحكام العدلية" و"حقوق العائلة". ولقد عملت مصر على تطبيق الأحوال الشخصية وفقاً للقانون رقم 25 لسنة 1920.[49] وعقب استقلال سورية "استعانت الدولة السورية الناشئة بقانون الأحوال الشخصية المصري، المستمدّ من كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" كما أسلفنا، وقانون العائلة العثماني الذي كان معمولاً به، وحُدّد الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات السوري، الذي وضحت (المادة: 536) منه اختصاص المحكمة الشرعية بالحكم النهائي في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، وتشمل (الزواج، الطلاق، المهر والجهاز، الحضانة والرضاع، النفقة بين الزوجين والأولاد..) ".[50]

48 - محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار ابن حزم،2007، ص25.

49- الجمهورية العربية السورية، الجامعة الافتراضية، حسن البغا ومصطفى البغا، **قانون الأحوال الشخصية 1**. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018، ص17.

50 - المرجع السابق، ص19.

الباب الثاني: الاستقلال والنوع الاجتماعي على ضوء دستور 1920

أتت ملابسات كتابة الدستور السوري الأول في وقت حرج بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وانكشاف أمر تقاسم المنطقة بين الاستعمارين الفرنسي والبريطاني (اتفاقية سايكس بيكو)، ووقوع سورية ضمن الحصة الفرنسية، وجرى اعتباره فاتحة للاستقلال لقطع الطريق على تنفيذ "سايكس بيكو" من خلال عرض رغبات السوريين بالاستقلال على لجنة "كينغ كراين"، وعقد المؤتمر السوري جلسته الأولى في دمشق في حزيران (يونيو) 1919، (بحضور 89 مندوباً) يمثلون ما أطلق عليه الدستور "المقاطعات السورية"، وهي كامل بلاد الشام، ليعبّر من خلال هذا التمثيل عن طموحات السكان.

وانتخب محمد فوزي باشا العظم رئيساً للمؤتمر، وبعد اعتكافه بداعي المرض، أصبح هاشم الأتاسي رئيساً له. وفي 8 آذار (مارس) 1920 أعلن المؤتمر، دون تنسيقٍ مع الحلفاء، "استقلال سورية"، وأعلن قيام المملكة السورية العربية، وعيّن فيصل الأول ملكاً عليها. ورغم أن هذا الكيان لم يحظَ بأيّ اعتراف دولي، لكن المؤتمر شكل لجنة خاصة برئاسة هاشم الأتاسي مهمتها صياغة دستور المملكة، وجاء الدستور في اثنَي عشر فصلاً و147 مادة، ونُشر في 13 تموز (يوليو) 1920، وعُمل به ما يقارب أسبوعين فقط حتى احتلت فرنسا سورية.[51]

وجاء الدستور الذي طُبخ على عجل بنكهة إصلاحية عثمانية، بالنظر إلى شكل الحكم وماهية النخب الموجودة آنذاك، وثُبّت الدستور باسم "الآباء الدستوريين المؤسّسين للدولة السورية الأولى"، وهم "النواب" المندوبون عن عامة المناطق السورية.[52]

وعقد المؤتمر ثلاث دورات، شكّلت الدورة الثالثة (دورة الاستقلال) منها، الممتدة من آذار (مارس) إلى تموز (يوليو) 1920، إحدى أهم مراحل تحوّله من مؤتمر تمثيلي سياسي، إلى مؤتمر يضطلع بوظيفتي جمعية تأسيسية ومجلس نيابي في وقت واحد. وهو ما عكس نضج شروط الدولة لدى السوريين، وفعلاً وضع المؤتمر القانون الأساسي للمملكة السورية (الدستور)، معلناً فيه أنها "ملكية مدنية نيابيّة، عاصمتها دمشق ودين ملكها الإسلام".[53]

ونص الدستور أيضاً على أن: شكل الدولة اتحادي على أساس الحكم الذاتي، ولكل مقاطعة حاكمٌ عام يعيّنه الملك، ومجلسٌ نيابي وحكومة محلية. والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، وهذه تتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وأقرّ الدستور ضمان الحريات المدنية والدينية والشخصية.[54]

وقد شكلت مداولات المؤتمر حول مواد إشكالية وثيقةً مبكرة واستباقية عن بنية قضايا الخلاف اللاحقة التي ستظهر في الحياة الدستورية السورية، ومنها العلاقة بين الدين والدولة، وقضية المرأة، والمواطنة والهوية، والعلاقة بين النمط القومي للدولة واللامركزية الإدارية. ونتبيّن من خلال نتائجه انه كان يُمثل المجتمع السوري آنذاك، ويعكس آراءه، وخصوصاً في القضايا

---

51 - وديع بشور، **سوريا صنع دولة وولادة أمة**، سوريا، ط1 ، دار اليازجي- دمشق 1994 ص 15 و 271 – 272و 306- 308.

52 - عمرو الملاّح: **الآباء الدستوريون المؤسسون للدولة السورية الأولى**، موقع التاريخ السوري المعاصر، آخر زيارة 2022/1/3.
https://syrmh.com/2017/10/15/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

53 - مجموعة مؤلفين، **الحكومة العربية في دمشق: التجربة المبكرة للدولة العربية الحديثة (1918-1920)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نيسان (أبريل) (2019)، ص 201.

54 - رائد سلوم، يوسف فخر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 96.

الكبرى التي كانت تواجه البلاد. أي أنه ابن البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية للدولة التي تصاغ في كنفها الفكرة الدستورية.[55]

وكما فعل الآباء المؤسّسون الأمريكيون بخصوص المرأة في الدستور، فعل نظراؤهم السوريون، فقد كتبوا في (المادة:10): "السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات".[56] وهي صياغة غير واضحة من حيث النوع، يمكن أن يفهم منها أنها تخصّ الرجال من السوريين دون النساء. وفعلاً لم تستفد النساء من هذه القاعدة لأسباب محلية ودولية؛ فإلى حدود عام 1920 كان السائد عالمياً هو عدم المساواة، ففي الولايات المتحدة لم يكن يحقّ للنساء التصويت في الانتخابات، ولم تتمكن النساء المتزوجات من السفر سوى عن طريق جوازات سفر أزواجهن إلى غاية 1930، ولم تُجرَّم المعاملة غير المتساوية للنساء فيما يخصّ الوظائف والأجور والترقية سوى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. وفي إسبانيا بقي عدم المساواة سارياً بموجب القانون لغاية عام 1979، ومن ذلك أنه كان يجب الحصول على تصريح من الزوج كشرط مسبق لعمل الزوجة. وكذلك كان الحال في سويسرا لغاية عام 1984. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لم تقم تونس بإلغاء الحصول على تصريح من الزوج إلا في عام 1959، بينما قام المغرب بذلك في عام 2004.[57]

لقد كانت أوضاع النساء عموماً متشابهة في ذلك الوقت، ويمكن ردّها إلى ما أنتجته القناعة العامة باعتبار فكرة المساواة وحقوق النساء تدور في فلك الحقوق المكتسبة من المنظومة الدينية والاجتماعية، وأن تحرّرهن يبنى على إسقاط هيمنة هذه المنظومة واستعبادها للنساء، بل وإسقاط طاعة النساء لها، فالنساء "المسكينات يتِهْنَ دلالاً أن يكنّ محبوبات لجمالهن، ولو تفكّرن قليلاً لأدركن معنى التحقير لجميع قواهن، حتى الأنثوية نفسها، وأن سكوتهن يعني قبول نير العبودية والرضا عنه" بحسب ما قالت مي زيادة [58]. وقد كانت مسألة طرح المساواة في الدستور السوري، رهناً بما تُفصّله قوانين المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، ونصوصها التي لم يخرج عنها دعاة التيار الديني الإصلاحي الليبرالي، أو غيرهم. ويذكر أكرم زعيتر أنه في أثناء المؤتمر السوري الأول الذي عقد في دمشق (25 نيسان 1920) نوقشت جملة قضايا تخص النساء مثل حق الوظائف والتصويت، ومن اللافت أن المؤتمر ناقش تعرُّض المرأة للإهانة بالأسواق، إلا أنه لم يُقرّ أيّاً من هذه الحقوق، وإن كان لم ينكرها، وأرجأ البحث فيها.[59] فموضوع إقرار حقوق المرأة في حينها كان خاضعاً لمسألة الرأي العام، وكان هناك مخاوف لدى التقدميين في المؤتمر أن الخوض فيها سيفتح "باباً للمتعصبين" لرفض الدستور وما ينتج عنه، وبدل خلق

55 - مجموعة مؤلفين، **الحكومة العربية في دمشق: التجربة المبكرة للدولة العربية الحديثة (1918-1920)**، مرجع سبق ذكره، ص 201 – 203.
56 - **راند سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 96.

57 - البنك الدولي، الإصدار 75181، **تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، فتح الأبواب (المساواة بين الجنسين والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ص 14.

https://documents1.worldbank.org/curated/pt/305791468045875624/pdf/751810v20ARABI08100Arabic0Overview0.pdf

58 - مي زيادة، **المساواة**، مصر، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص35.
59 -حنيفة الخطيب، **تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها بالعالم العربي 1800- 1975**، ط1، لبنان دار الحداثة- بيروت، 1948، ص 40.

المواجهات عمل الدستور على الحد الأدنى "بوجوب محاربة الجامدين الذين يريدون أن تبقى المرأة جاهلة".[60] وعليه بقي دستور 1920 خاضعاً لما تتقبّله منظومتا الدين والمجتمع، اللتان أخذتا في خطاب النفوذ القائم على النوع الاجتماعي شكلاً في الدستور.

وكان النضال النسائي التحرري في حينها منصبّاً على مطالب "المساواة"، متعدّياً المتعارف عليه ضمن الثقافة الدينية– المجتمعية إلى المطالبة بنظام اجتماعي داعم وأقل تعسفاً وإبعاداً للنساء، دون أن يحمل مطالب سياسية كبيرة، كأخذ مقاعد مع الآباء المؤسسين في العمل على بناء الدولة، ولم يقم أيّ حراك نسائي بهذا الخصوص. ففي حينها طالبت نازك العابد ومجموعة من النساء المؤتمر بحقّ التصويت، وبنين حجّتهن على دورهن أثناء الحرب، متّبعاتٍ النموذجين الأمريكي والبريطاني في هذا، وبعد المداولات، صوّت العديد من النواب لصالح حقّ المرأة في التصويت. لكن الإجراء لم يتمّ.[61]

واقتصر العمل النسائي العام على دعم العديدات منهن جهود الملك فيصل لتحديث المجتمع العربي، وعلى المشاركة الجادة في النضال الوطني. ومن ذلك مشاركة نازك العابد في اللقاء مع لجنة كنغ كراين التي أُرسلت إلى سورية في صيف عام 1919، بطلب من الرئيس الأميركي "وودرو ويلسون"، لمعرفة مشاعر الشعب السوري ورأي أبنائه الصريح تجاه فكرة فرض انتداب فرنسي على بلادهم، اجتمعت هذه اللجنة مع شرائح واسعة ومُختلفة من المجتمع السوري، وكانت نازك العابد من ضمنهم، ممثلة عن الحركة النسائية الدمشقية. ولشدّة تَحَرّرها، قامت برفع الحجاب عن وجهها خلال مقابلتها الدبلوماسيين الأميركيين.[62]

وفي ذلك الوقت، بحسب ملفات الأديب محمد جميل بيهم، نالت نازك العابد رتبة رئيس فخري في الجيش العربي السوري، بمرسوم مؤرّخ بتاريخ 17 تموز (يوليو) 1920، وبعد أيام في 24 تموز (يوليو) رافقت هي وزميلاتها الجيش السوري بقيادة يوسف العظمة. وشهدت معركة ميسلون لصدّ الزحف الفرنسي عن دمشق بقيادة الجنرال "غورو".[63] وبحسب تعبير "جميل بيهم" أن الحسنة الجارية في هذه الحقبة – حقبة العهد العثماني– أن في نهايتها انطلقت النهضة النسوية في العالم العربي، لتقلب الأوضاع رأساً على عقب.[64]

---

60 - إليزابيث ف. تومسون، **رشيد رضا والدستور العربي السوري لعام 1920: كيف قوّض الانتداب الفرنسي الليبرالية الإسلامية**، ترجمة: يسرى مرعي، موقع معهد العالم للدراسات، ترجمات، 27 كانون الثاني (يناير) 2017، آخر زيارة 2022/1/3.
http://alaalam.org/ar/translations-ar/item/469

61 -Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946)
Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence ...
https://journals.openedition.org › clio

62 - **نازك العابد**، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، آخر زيارة 2022/1/4.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%AF

63 - **حنيفة الخطيب**، مرجع سبق ذكره، ص42.

64 - **المؤرخ محمد جميل بيهم (1887-1978)** من رواد النهضة السياسية الاجتماعية والفكرية في لبنان والعالم العربي، جمع أوراقه حسان حلاق، بيروت 1980، ص 107.

لكن الدولة السورية المستقلة الناشئة لم تدُم إلا بضعة أسابيع، ففي تموز (يوليو) 1920، رفض الجيش الفرنسي المملكة السورية والاستقلال والآمال القومية للسوريين. فانتقل الملك المخلوع إلى المنفى في روما، وتلاشى، مع بداية الاحتلال، دعمُ الدولة الناشئة للمجموعات النسائية.

هكذا تكون نهاية الفترة العثمانية، وفترة الحكم الفيصلي، قد شهدتا بداية حراك نسوي خجول، إلا أنه يمكن لنا أن نعتبره جيداً بمقياس الزمان والمكان؛ وربما من أسباب ذلك أن السلطنة لم ترض فيه ذلك الخطر الذي كانت تراه في الحركة السياسية (حركة الاتحاد والترقي التركية، أو الحركات السياسية المطلبية التي تنتمي إلى الأقاليم والتي تحوّل جلّها إلى حركات قومية)، فغضّت البصر عن الجمعيات التبشيرية، خصوصاً ما كان منها نسوياً. أما بالنسبة لفترة الحكم المشترك بين الملك فيصل والنخبة السورية، فيمكن ردّ الموقف من النشاط النسائي إلى أسباب مختلفة عند كلّ طرف، فالتقدميّون كانوا متأثرين بالحداثة بمجملها وليس فقط بالشقّ السياسي منها، ولكن يمكن اعتبار المكانة الاجتماعية المدينية للناشطات وعائلاتهن عاملاً مساعداً مشتركاً بين الجميع.

لكن الإنجاز الأهمّ للحراك النسوي كان هو خروج رائدات نسويات من سرديات عنترة ومجنون ليلى، حيث كنّ موضوعاً للانفعلات العاطفية الذكورية، ومن منظومة "الحرملك"، ومن حصر النسوية بتشريع عائشة.

الباب الثالث: فترة الانتداب الفرنسي، جغرافيا متشظية وتاريخ متغيّر

اتسمت هذه الفترة عالمياً باضمحلال الإمبراطوريات السائدة آنذاك، وسقوطها، من الإمبراطورية العثمانية إلى كلٍّ من الإمبراطورية الروسية، والألمانية، والنمساوية. فلم يعد هناك مبرّر للنظام الملكي في سورية وأضحت الجمهوريات بديلاً لها، سواء أكانت مسيرة عادية مهّدت لها الظروف والأفكار، أم كانت متأسّسة على القسر وتقاسم تركات الامبراطوريات المهزومة، بما يتناسب مع النمو الاستعماري، ووضع بعض الدول تحت وصاية عصبة الأمم المتحدة، عقب الحرب العالمية الأولى (1914–1918) وفرض نظام الانتداب كما حدث في سورية.

وقد سبق الغزوَ الثقافي الفرنسي لـ (سورية ولبنان) سنواتٌ من التحضير، ويوضح "ليون كاهون" في كتابه (رحلة إلى جبال العلويين) مدى رغبة السوريين وتقبّلهم لأيّ مساعدة لتخليصهم من العثمانيين.[65] وكان ذلك بالتزامن مع نشاط الجمعيات التبشيرية التي كانت تقدّم التعليم والطبابة بالمجان للفقراء، ومن نماذج ذلك المشفى الفرنسي في دمشق في الأعوام 1880–1890، والمشروعات الدينية والمعونات التي قُدّمت لمدارس الطوائف الكاثوليكية، إضافة إلى الدور الفرنسي في تشكيل الطبقة المثقفة المسيحية وخاصة في لبنان التي لقيت عناية مختلفة عن سورية منذ 1913. إلا أن ما قدّمته فرنسا حينذاك لم يجعلها تلقى قبولاً من الأغلبية كما بريطانيا في العراق، بل كانت حامية وصديقة لبعض الطوائف المسيحية، ومهيبة ومهيمنة بالنسبة للطوائف المسيحية الأخرى والدروز والمسلمين وغيرهم. والأهم أن فرنسا قفزت فوق شروط الانتداب التي كفلتها عصبة الأمم المتحدة ما زاد النفور منها.[66]

هكذا توالت التغييرات الكبرى بعد رفض الدول العظمى الاعتراف بالمملكة السورية الوليدة، ودكّها تحت عجلات المدفعية الفرنسية، فبين آب (أغسطس) 1920 وآذار (مارس) 1921 تحولت سوريا إلى دولة مختلفة عن سوريا التي أرادها سكانها على مستوى الجغرافيا والسيادة، فقد جرت تجزئتها وانبثق منها: فلسطين، وشرق الأردن، ثم لبنان.[67] وحتى جغرافيا سورية التي نعرفها الآن، قسمها الانتداب بدايةً إلى "ستّ دويلات" على أساس طائفي ومناطقي، وبحسب دفاع الجنرال "غورو" عن هذا السياسة، فإن "هذه المكونات غير متمازجة مع بعضها البعض"[68]. وتقصّدت الإدارة الفرنسية من مشروعها في سورية، بعد تدمير الدولة الناشئة، تطويع الفئات الاجتماعية (الطوائف، أعيان المدن، القبائل..)، وذلك عبر تأطيرها في أشكال من الإدارات والاستقلالات المحلية، التي فرضت التحوّل في أشكال الملكية الزراعية (إنشاء ملكيات فلاحية)، والتحوّل في العلاقات

---

65 - ليون كاهون، **رحلة إلى جبال العلويين 1878م**، ترجمة: مها أحمد، دار التكوين للترجمة والنشر- دمشق، 2004، ص37 – 80.

66 - ستيفن هامسلي لونغريغ، **تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، ترجمة بيار عقيل، دار الحقيقة –بيروت، ص58- 100.

67 - وجيه كوثراني، **بلاد الشام مطلع القرن العشرين: السكان والاقتصاد وفلسطين والمشروع الصهيوني، قراءة في وثائق الدبلوماسية الفرنسية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط3 بيروت 2013 ص270- 272.

أعلنت دولة لبنان الكبير في أيلول (سبتمبر) 1920 - أعلنت دولة العلويين في أول تموز (يوليو) 1922- أعلنت دولة جبل الدروز في 20 نيسان (أبريل) 1921 – أعلنت دولة حلب في 8 أيلول (سبتمبر) 1920 – ودولة دمشق في 3 كانون الأول (ديسمبر) 1920. اندمجتا في دولة واحدة هي دولة سورية التي شملت (دمشق، حلب، حمص، حماه، دير الزور، وحوران) إضافة إلى سنجق إسكندرون الذي أعطي، عام 1921، لتركيا الأتاتوركية خلال معاهدة أنقرة وترسيم الحدود بين فرنسا وبريطانيا وتركيا. لمعرفة المزيد ص 268 وما يليها.

68 - **ستيفن هامسلي لونغريغ**، مرجع سبق ذكره، ص85

- أعطيت الأقاليم الشمالية "سنجق إسكندرون"عام 1921، لتركيا الأتاتوركية خلال معاهدة أنقرة وترسيم الحدود بين فرنسا وبريطانيا وتركيا.

الاجتماعية (تحرير الفلاحين – المرابعين). ولفعل ذلك عمدت الإدارة الفرنسية لرشوة القوى المحلية التي ستمسّها قرارات التغيير لتخفيف الاصطدام، وهو العامل الغالب في السياسة الفرنسية الانتدابية.[69]

وترافق الانتداب الفرنسي على سوريا، والتغييرات التي أقدم عليها، مع قيام الجمهورية التركية بتطبيق مبدأ "العلمانية" عام 1923 على يد "مصطفى كمال" (أتاتورك)، الذي فصل الربط بين الدين وسياسات الدولة على صعيد الدستور وتطبيقه، ما زاد إرباك الدول في شرق تركيا التي كانت خاضعة للخلافة العثمانية، فقد انقسم المسلمون بين مؤيّد ومعارض لهذا الفصل، وشرعت إرهاصات حركات إسلامية من ردة الفعل السلبية سيكون تأثيرها سيّئاً لزمن طويل. أما بالنسبة للنساء فكان إقرار القانون المدني السويسري عام 1926 بدلاً من القانون المدني الإسلامي المتمثل في "مجلة الأحكام العدلية". كافياً لحدوث العديد من المفارقات بالنسبة للمقاومة النسائية التي بدأت ترسخ دورها ومطالبها.

1- الظروف المؤثرة في صعود الحركة النسائية

ساهمت الظروف العامة (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية) لسوريا في نهاية العهد العثماني وما رافقها من متغيرات، في ظهور موجة عامة من الحركات النسائية، التي تتشابك أهدافها بين النسوية المُطالبة بحقوق النساء، والوطنية المقاومة للاستعمار. أثرت هذه الحركات ببرامجها المختلفة على الثقافة السياسية السورية، فظهرت بعدها ثقافة سياسية جديدة في دمشق أكثر ترحيباً بمشاركة النساء مقارنة مع المرحلة السابقة؛ وقد كانت السياسة قبل عام 1920 في أيدي النخبة من الذكور، وكانت الإصلاحات الاجتماعية من مسؤولية الدولة العثمانية، ثم الملك فيصل والنخبة الاستقلالية التي حكمت معه المكونة من الرجال حصراً. ودمجت الجمعيات الخيرية النسائية قضية التقدم الاجتماعي بهدف سياسي هو بناء دولة عربية مستقلة. فالحماسة لقيام مثل هذه الدولة– الأمة، كانت تترافق مع رواج النموذج الأوروبي ومثال الدولة المركزية القومية التي نمت في إطار تطور الرأسمالية، وبأن الاستعماالأوربر سيمنع قيام دول على مثاله، ويرسّخ تحولاتها إلى صورة أخرى لها سماتها المنبثقة من الواقع الاجتماعي.[70]

وبعد الحرب العالمية الثانية، مارست الحركات الشعبية ضغوطاً على الدولة المنتدبة ثم المستقلة لإجراء إصلاحات، وبدأت تبرز مع الانتداب العديد من الأصوات النسائية المطالبة بالحقوق الاجتماعية، لكن دولة الرفاه الفرنسية، لم يكن ضمن أولوياتها تقديم مثل ذلك النظام، أو التقليل من عدم المساواة المطبقة على أرض الواقع، بل اتجهت نحو أبوية الحكم الاستعماري، وساعد وجود الاستعمار في إبعاد النساء إلى مواطنات من الدرجة الثانية.[71] وعمل على تحويل الأموال لصالح الجمعيات الخيرية

69 - وجيه كوثراني، **بلاد الشام مطلع القرن العشرين...** مرجع سبق ذكره، ص136 و269.

70 - وجيه كوثراني، **بلاد الشام مطلع القرن العشرين...** مرجع سبق ذكره، ص 276 – 277.

71 -Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946) . op. cit.

الفرنسية – مثل الصليب الأحمر ونقطة حليب Goutte de Lait.[72] وأغلق الفرنسيون مدرسة نازك العابد وجمعيتها النجمة الحمراء.[73]

2- التعبئة النضالية النسائية والثقافة المجتمعية

كان وجود الاستعمار كافياً لتمتين مسألة المقاومة وبروز موضوع الهوية مرتبطةً بالنضال الوطني، لدى الجميع، وبالنسبة للنساء لم تكن هناك مفاضلة بين وعي الهوية "النوعية" النسوية، والهوية الوطنية. فقد سعت النساء لحماية أنفسهن من آثار الحكم الاستعماري الأوروبي، ومن تحولات البُنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحلية [74]، التي كانت تهتزّ بفعل مواجهة العالم الحديث في العمل اليومي والإنتاج، ذلك أن المجتمع الإسلامي برمّته كان قد اضطرب بتأثير قوى خارجية دينامية وبمظاهرها المهيمنة والمهدّدة لركائزه الاقتصادية وقيمه الدينية والأخلاقية.[75]

ومنذ عام 1925، أصبحت الثورة ضد الهيمنة الفرنسية مرّةً أخرى مصدر النشاط النسائي، فعملت النساء على تنظيم أنفسهن في حركة نسائية لها نضالها الوطني السياسي والحقوقي بآنٍ واحد، وقد اجتمعت في عام 1925–1926، ما يصل إلى 4000 امرأة في دمشق للمطالبة بوقف التفجيرات، وتنظيم التجمعات لغايات مختلفة، لا سيما في بيروت وحلب.[76]

وأسّست النخبة النسائية في تلك الفترة العديد من الجمعيات مثل:

جمعية يقظة المرأة الشامية (تأسّست عام 1927): أسستها عادلة بيهم الجزائري مع زميلاتها، وهدفت إلى تشجيع عمل النساء في الريف وإحياء الصناعات اليدوية التقليدية وتنظيمها. ثم أسهمت عادلة بيهم الجزائري في تأسيس جمعية دوحة الأدب عام 1928، وذلك في اجتماع حاشد في المجمع العلمي العربي، وهدفت هذه الجمعية لإشراك المرأة في الحياة العامة، وبخاصة في النضال الوطني، وترجمت ذلك بإحداث مدرسة لتنشئة الفتيات تنشئة تعتمد على روح تقدمية عصرية، لم تنل ترخيصاً من الانتداب الفرنسي، وفي عام 1931 افتتحت المدرسة أبوابها دون ترخيص.[77]

جمعية صحوة المرأة السورية (تأسّست عام 1927): كانت تقوم بأعمال اجتماعية متنوعة، مثل تعليم اللغة الإنجليزية ودروس الخياطة للفتيات الفقيرات، وزيارات للمستشفيات والمؤتمرات الشهرية.

---

72 - أسست فرنسا جمعية نقطة حليب عام 1922. وكانت الكونتيس لوميار، التي أصبحت مدام كاترو رئيسة لهذه الجمعية، ثم خلفتها زهراء العابد بنت محمد علي العابد. **مذكرات أكرم حوراني**، مرجع سبق ذكره، ص311.

73- Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946). op. cit.

74 - **جوديث تاكر ومارجريت مريوذز**، مرجع سبق ذكره، ص137.

75 - **وجيه كوثراني، بلاد الشام مطلع القرن العشرين...** مرجع سبق ذكره، ص 167.

76 - Leyla Dakhli.Dans Le Mouvement Social 2010/2 (n° 231), pages 123 à 140
https://doi.org/10.3917/lms.231.0123

77 - **عنبرة سلام الخالدي**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الاتحاد النسائي في سورية ولبنان (تأسّس عام1927): وضمّ لجاناً نسائية من عدة مدن، عقدن مؤتمرهن الأول في بيروت عام 1928، بحضور أكثر من ألف امرأة يمثلن نحو أربعين جمعية سورية ولبنانية –واستقطب اهتمام الصحافة في حينه– وعُرفن كمجموعة سياسية صريحة، رغم أن برنامجهن كان يتعامل مع القضايا الاجتماعية وليس السياسية، كالمطالبة بمزيد من المدارس للبنات مع تدريس اللغة العربية والتاريخ. أو المنح للمرضى وكبار السن والسجناء، والدعوة إلى إصلاح الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة: رفع سن الزواج إلى 17 عاماً، وإيقاف تعدد الزوجات، المساواة في الميراث بين النساء والرجال، حقوق إضافية للمرأة تسمح لها بتقديم طلب الطلاق. لكن هذه المطالب الأنثوية هي سياسية بحتة، فالتعبير عن هذا الإهمال والتمييز هو في الأساس سؤال سياسي، حسب تعبير إليزابيث تومسون "Elizabeth Thompson "، التي تشير إلى أن النساء اللاتي حضرن مؤتمر الاتحاد عام 1928 عرفن أن جمهورية تركيا المستقلة أدخلت إصلاحات مهمة في الوضع المدني للمرأة التركية؛ لكن الانتداب الفرنسي منع قرارات مماثلة في سورية، خاصة أن الفرنسيين يعتمدون على دعم السياسيين السوريين المحافظين. وبالتالي لم تنجح النساء في تأمين الحقوق السياسية في ظل الانتداب. لن تنجح النساء أيضاً في إثارة إصلاحات قانونية لاحقاً.[78] واختراق التحالفات السائدة بين السلطات السياسية والدينية والمجتمعية، التي مثلت ثالوث التحكّم بالنساء.

3- حكومة جديدة بلا نساء

كان لرفض الانتداب الفرنسي في سورية، ومحاولة الجانب الفرنسي إيجاد مخرج من سياسة العنف والشدة، أثرهما على الإسراع بتشكيل حكومة مؤقتة، برئاسة تاج الدين الحسيني، ودعوة البلاد في 10 آذار (مارس) 1928 لانتخاب جمعية تأسيسية تسنّ الدستور.[79] برعاية المفوض السامي لفرنسا في (سوريا ولبنان) "هنري بونسو"[80]، الذي أخذ دور المستمع للمطالب الخاصة والعامة لكل الطوائف والهيئات الممثلة دينياً، وكذلك الشكاوى. وكانت المطالب الثابتة تقوم على: العفو عن المعتقلين، تعويض ضحايا الثورة، تشكيل جمعية تأسيسية عبر الانتخابات الحرّة، إقامة حكومة وطنية مؤقتة ثم حكومة دائمة، توحيد سورية مع استفتاء أقضية الحدود اللبنانية، تأسيس جيش وطني، تأمين حرية الكلام والصحافة. تمت الاستجابة لبعض المطالب خلال شهر، وتشكلت حكومة " تاج الدين الحسني" مؤلفة من ستة وزراء فقط.[81] مقابل المرسوم الصادر في 20 آذار (مارس) والقاضي بإجراء اقتراع في أنحاء سورية على مرحلتين[82]، فاز عن الدوائر الريفية الوجهاء المحليون –ذوو العقلية المحافظة–

78 - Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946). op. cit.

79 - **الدساتير المتعاقبة في سورية.. تحليل مقارن**، مرجع سبق ذكره.

80 - استمر هنري بونسو (Henri Ponsot) مفوضاً للشؤون الفرنسية، من آب (أغسطس) 1926 حتى تموز (يوليو) 1933.

81 - فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسي، سياسة القومية العربية 1920- 1945**، مرجع سبق ذكره، ص371-373.

82 - المرحلة الأولى من الانتخابات في 10 نيسان (أبريل) والثانية في 24 نيسان (أبريل).

المتحالفون مع الفرنسيين، بحيث بدا للفرنسيين أن الغلبة باتت مضمونة للقوى المؤيدة لهم.[83] ولكن ما حصل أن مرشحي الكتلة الوطنية نجحوا في المدن متحالفين مع قوى إسلامية.[84]

وحسب ما تذكر إليزابيث تومسون، أن نتائج الانتخابات وما تلاها من التحالف مع القوى الإسلامية أثرت على الحركة النسائية وساهمت في إضعافها وتهميشها نسبياً، وأدت هذه التحالفات، حينذاك، إلى إخراج الحركات النسائية كقوة فاعلة، ولاحقاً أدت إلى منع تأسيس الزواج المدني وإصلاح الأحوال الشخصية عام 1938.[85] واستمرت إلى ما بعده.

علماً أن حضور النساء العام بدأ يتمايز ويتضح، مستفيدات من حركة بناء الدولة الوطنية، فقد تزايد دور المثقفين المهتمين بتحسين أوضاعهن ومشاركتهن، وتأثيرهم، فنوقشت حقوق المرأة في المؤتمر السوري الأول، واحتلت مسألة حرية اختيار المرأة الحجاب أو السفور مكانة بارزة في السجال العام، مع تسجيل ازدياد الاعتداءات على النساء غير المحجّبات في الشوارع في بلدات بلاد الشام، حسب ما تذكر عنبرة سلام الخالدي في كتابها "جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين". وفي هذه الأجواء ظهرت صالونات أدبية تديرها نساء كصالون ماري العجمي، الذي تحول مكاناً للتواصل السياسي والاستقطاب لأشهر الزعماء السياسيين الإصلاحيين في البلاد مثل فخري البارودي وفارس الخوري وغيرهما. وهذا بحدّ ذاته كان إنجازاً في مسيرة النضال النسوي.[86]

4- النساء بين الدستور الوطني في 1920 ودستور الانتداب 1930

بناءً على المفاوضات مع هنري بونسو التي أسفرت عن تشكل مجلس تأسيسي للجمعية، انتُخب هاشم الأتاسي رئيساً له، وانتخبت لجنة الدستور المؤلفة من 27 عضواً برئاسة إبراهيم هنانو، وألقيت مهمة إعداد الدستور على عاتق فوزي الغزي؛ الذي عمل على الاسترشاد بآخر الانجازات في مجال التشريع والدساتير، خاصة الدستور الفرنسي 1875.[87]

انهمكت الجمعية التأسيسية في أقل من شهرين خلال صيف 1928 على وضع مسودة دستور من 115 مادة، مستفيدة من دساتير ديمقراطية لصياغة ما كان مبلوراً عند أعضائها من حاجات استقلالية سيادية وديمقراطية وتعددية؛ فتبنّت النظام الجمهوري البرلماني، الذي يضمن المساواة بين أفراد الشعب على تعدّدهم، ويضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية. إلا أن النضج السياسي، الذي جرى التعبير عنه براديكالية، لم يقابله نضج مساواتي بين الرجل والمرأة، فقد انحاز الوطنيون إلى المؤسسة الدينية والأغلبية المسلمة في القضايا الدينية الحسّاسة.

لكن الانتداب الفرنسي اعترض على دستور الجمعية التأسيسية، وجرى تأجيل جلسات الجمعية لمنع إقراره، وفي 5 شباط (فبراير) أصدر المندوب السامي مرسوماً يقضي بتعطيل الجمعية التأسيسية إلى أجل غير مسمّى.[88]

---

83 - **ستيفن هامسلي لونغريغ**، مرجع سبق ذكره، ص: 228.

84 - **فيليب خوري**، مرجع سبق ذكره، **ص** 372-374، 377، 563-580

85 -Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946). op. cit.

86 - مروان المصري ومحمد عليّ وعلاني، **الكاتبات السوريات: 1892-1987**، سورية، دار الأهالي – دمشق 1988، ص 32-34.

87 - **الدساتير المتعاقبة في سورية.. تحليل مقارن**، مرجع سبق ذكره.

وفي 14 أيار (مايو) 1930 أصدر الانتداب دستوراً استفاد فيه من دستور الجمعية التأسيسية، ولكن بعد أن قام بإجراء تعديلات جمّة، أبرزها حذف المادة الثانية التي كانت تحدّد جغرافيا الدولة السورية بشكل اعتبره الانتداب يخالف اتفاقية سايكس– بيكو، وإضافة (المادة:116) لضمان امتيازاته، وكانت بمجملها بقصد إضعاف استقلالية الدولة الناشئة[89]، والحركة الوطنية الديمقراطية، بما يناسب إدارة الانتداب للدولة والمجتمع. رغم ذلك بقي هناك مواد في الدستور استطاعت الحركة النسائية الاستفادة منها. مثل:

(المادة: 21) التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المدارس الرسمية.

(المادة: 25) حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

(المادة: 6) السوريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة.[90]

وقد استفادت النساء من المواد سابقة الذكر، لأن بعض النساء كنّ يُمنعن من التعليم وفقاً للأعراف المجتمعية.[91] وكانت معظم النساء السوريات لا يعتبرن أن واجبهن كمواطنات هو المشاركة في الشؤون العامة، بينما كانت غالبية قادة الحركة النسائية معلّمات، تستخدمن مهنتهن كمورد للتعبئة، وتوفر جمعياتهن التعليم للفتيات وتُعدّهن لحياة مواطنة وطنية، وكُنّ يشاركن بانتظام في المظاهرات والاحتجاجات الوطنية ومن أجل تحسين الأجور وظروف العمل للنساء، وتحسين الوضع الاجتماعي الحقوقي للنساء، بتخفيف المعيقات الكثيرة الممتدّة من البُنى الاجتماعية إلى الأديان التي تبقى محتفظة بقبضة قوية كنموذج تفسيري للحقوق والواجبات النسائية، التي تساهم في إنتاج الفوارق واللامساواة بالنوع الاجتماعي.

كما ساهمت الحركة النسائية في إدخال قضايا المرأة ووجودها إلى قلب النضالات السياسية التي دارت على مدى عشرين عاماً في إطار الوطنية السورية، وسعت النساء لتأكيد حضورهن فيها. وحسب ما تشير إليه "إليزابيث تومسون" أنهن عملن بكل الوسائل على تغيير قواعد اللعبة السياسية وأساليب الاحتجاج، والحدود التي تحدّد المجال السياسي: من يستطيع المشاركة في الحياة السياسية؟ ما هي الموضوعات التي يمكن مناقشتها؟ وفي فترة ما بين الحربين العالميتين، نجحت النساء في تجاوز الحدود التي فُرضت عليهن في السابق، وأدخلن أساليب جديدة للاحتجاج، وقبل كل شيء، شاركن في إدخال الأسئلة الاجتماعية في المناقشات السياسية.[92]

---

88 - **فيليب خوري**، مرجع سبق ذكره، ص 384 و389.

89 - **راند سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 44-46

90 - المرجع السابق، ص 126-127.

91 - **المرويات التي جمعها الدارسون السوريون**، في معهد 16 تشرين الثاني للثقافة العمالية والإعداد النقابي من شرائح متنوعة من المجتمع السوري في أعوام (1986-1987-1988) إعداد عبد الله حنا، 2017. ص24. وبحسب المرويات الشعبية التزمت الدولة الفرنسية بمسألة التعليم وتعميمها إلى الأرياف، مثلاً في ريف مصياف، كانت الدوريات الفرنسية تقوم بملاحقة الأطفال لدخول المدارس قسراً ومعاقبة الآباء الذين يهرّبون أبناءهم. **وتبعاً للأعراف الاجتماعية فإن تعليم النساء كان منكراً، وكثيراً ما كان الآباء يتجاهلون تسجيل ولاداتهم إذا كانت أنثى.**

92 -Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946). op. cit.

الحال، إن ضعف قدرة الحركة الوطنية على تبنّي القضايا النسوية ضمن برنامجها، وعلى صعيد الدستور، **لم يفتّ عضد الرائدات النسويات اللواتي مضين قدُماً في مراكمة حضورهن، وفي تحفيز النساء على المشاركة وتطوير مكانتهن، وخلقن من خلال شبكات الجمعيات والصالونات حضوراً ستمتدّ آثاره إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، وستتعدّد أشكال عملهن وطرُقها لتوسيعه.**

الباب الرابع: الاستقلال الثاني والمسألة الدستورية والنساء

عقب المباحثات المتعددة بين الحكومة السورية والمندوب السامي الجنرال كاترو، والكثير من الشدّ والرخي من الجانب الفرنسي حول مسألة الدستور والاستقلال، تم الاتفاق، في 22 كانون الأول (يناير) 1943، على أن تُنقل إلى الحكومة السورية الصلاحيات التي تُمارسها باسمها السلطات الفرنسية، ثم جرت انتخابات نيابية جديدة، وقرّر المجلس النيابي إعادة العمل بالدستور بعد إلغاء (المادة:116) المتضمنة صلاحيات سلطة الانتداب. كما قرّر إدخال منطقة العلويين وجبل الدروز في الدولة السورية.[93] ولكن الاستقلال النهائي لم يصبح أمراً واقعاً إلا عقب العديد من الأحداث العالمية مثل: مشاركة سورية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي قرّر فيه الزعماء الثلاثة (روزفلت، وستالين، وتشرشل) وضع أسس ميثاق جديد للأمم المتحدة بشرط ألا تتأخر الدول الراغبة في الانتماء للمنظمة الدولية الجديدة في إعلان الحرب على دول المحور. وعليه أعلن الرئيس شكري القوتلي أن سورية في حالة حرب مع دول المحور، وفي حالة حرب مع الاستعمار الفرنسي الذي بقي يناور إلى حين انتفاضة الاستقلال في 17 نيسان (أبريل) 1946، وهو ما يعتبر التاريخ الرسمي الذي أخذت سورية فيه استقلالها.[94]

1- الاستقلال الثاني والنوع الاجتماعي

أ- النساء والعمل السياسي (الأحزاب)

توزعت القوى السياسية السورية إبّان الاستقلال من أقصى اليمين إخوانياً، إلى أقصى اليسار شيوعياً، وتعاملت مع النساء بتفاوت، فالقوى العلمانية الجديدة (يسارية وقومية) قامت بتنظيمهن في صفوفها، وأتاحت لهن العمل العام، أما الإسلاميون والتقليديون فأبقوهن في الغالب في دائرة "الحريم الإيجابي" خلف الستار. وكان لصعود الأحزاب ومشاركة النساء فيها أثره الإيجابي والسلبي معاً على واقع النسويات والجمعيات النسائية- النسوية.

من الناحية الإيجابية: ساهم نقلهن النضال الوطني إلى النضال السياسي في إضعاف ما تأسس في الفكر الذكوري أن النساء عاجزات جوهرياً عن العمل السياسي. فتركيز الناشطات السوريات على النضال الوطني كأولوية وأنهن لن ينلن "حقوقاً حُرم منها الرجال" في فترة الانتداب، لم يقدّم لهن أيّ تقدّم على صعيد حقوقهن. ومشاركة النساء في النضال الوطني من أجل حقوق الجميع وتحرّر الوطن، لم تعتبر عملاً سياسياً من قبلهن، فهذا النضال لم يُرَ من قبل الرجال.[95] وأثبتت لهن التجربة أن كلّ ما قدّمنه من نضالات صبّت في مكتسبات الذكوريين وفي تقوية الفكر الذكوري، بما يناسب العادات والتقاليد وليس خطوة لإنجاز الحقوق.

---

93 - ماري شهرستان، **تاريخ سورية تحت الانتداب الفرنسي**، شبكة المعلومات السورية القومية الاجتماعية، 2011/6/7، أخر زيارة 2022/1/4
https://www.ssnp.info/?article=64461

94 - إبراهيم سعيد البيضاني، **السياسة الأمريكية تجاه سوريا**، ط1 الأردن، أمواج للطباعة والنشر-عمان، 2015، ص 123- 134.

95- **جوديث تاكر ومارجريت مريوذز**، مرجع سبق ذكره، ص138 و169

وأبرز الأمثلة على ذلك، التظاهرات التي عمّت دمشق وكلّ المدن السورية بتاريخ 17 تشرين الثاني (نوفمبر) 1934 احتجاجاً على إيقاف الحياة النيابية من قبل سلطات الانتداب، بسبب رفض السوريين معاهدة الصداقة والتحالف مع الجانب الفرنسي التي حاولت الأغلبية البرلمانية تمريرها(*). ففي هذه التظاهرات اعتُقلت أكثر من خمسين سيدة "محجّبة" ممن اشتركن في أكبر مظاهرة جامعية، مما زاد النفوس اشتعالاً، فقامت الوفود تحتجّ على اعتقال النساء، وأمطرت المدن السورية مكتب المفوض السامي ببرقيات الاحتجاج على هذا العمل "المنافي للعادات والتقاليد".[96] دون أن ينظر حينذاك في أسباب اشتراك النساء في التظاهرة، وأن لهن مطالب سياسية أسوةً الرجال. فكلّ أشكال المقاومة الوطنية للنساء لم يجرِ ربطها بالفعل السياسي، على عكس الاحتجاجات السلمية أو المسلحة التي يقوم بها الرجال. ولم يكن لنشاط النساء في الجمعيات الخيرية والتعليمية وفي الشؤون الاجتماعية مضمونٌ سياسيّ كبير، بل هو قليل الأهمية[97]. فالميراث العام يعتبر النساء خارج السياسة وموقعهن المناسب هو الأسرة.

ولأجل تغيير منظومة الثقافة السياسية السائدة كان على النساء التوجه نحو المطالب السياسية، وألا يكتفين بالمطالب الاجتماعية، وبناءً عليه تأسست "جمعية نساء العرب القوميات" عام 1943 وهي أول جمعية نسائية ذات طابع سياسي، طالبت آنذاك بالحقوق السياسية النسائية للمرأة، وتبعتها جمعيات أخرى تُعنى بنشر الوعي السياسي للمرأة، ثم الاتحاد النسائي العربي "اتحاد الجمعيات النسائية" في دمشق عام 1944 الذي ترأسته عادلة بيهم الجزائري. وصولاً إلى عام 1948 ونشوء الجمعية النسائية للخدمات الاجتماعية، التي ترأستها "سامية المدرس"، وغيرها من جمعيات. وقد ساهمت تلك الجمعيات بحصول النساء على حقّ التصويت في الانتخاب عام 1949 بعد انقلاب حسني الزعيم، وأُقرّ هذا الحقّ في دستور 1950.[98] وبهذا الخصوص يذكر أكرم حوارني في مذكراته "بعد إقرار حقّ المرأة في الانتخاب، أبرقت السيدة عادلة بيهم رئيسة الاتحاد النسائي السوري إلى رئيسة الاتحاد النسائي الدولي في ستوكهولم، وإلى سكرتيرة حقوق المرأة في الأمم المتحدة، مُعلنةً أن المرأة السورية أصبحت تتمتع بحق انتخاب النواب للمجالس النيابية"[99].

ومن الناحية السلبية: شكل التزام النساء بالأحزاب تبنّياً للإيديولوجية الحزبية والعمل من خلالها وبها للمطالبة بالحقوق التي حُرمت منها النساء، وهذا مع الوقت سيشكّل خيبة كبيرة لهن بسبب الواقع السياسي العام وتحولاته في سورية. فقد اتجهت مسألة

---

* - وفق ما أورد أكرم حوراني في مذكراته، فقد **عُيّن المسيو "دو مارتيل"** مفوّضاً سامياً في سوريا ولبنان في 14 تشرين الأول عام 1933 خلفاً للمسيو "بونسو"، فعقد مع الحكومة السورية معاهدة صداقة وتحالف أذيعت بتاريخ 19 ت2 ،1933 اعتبرتها الأقلية البرلمانية للكتلة الوطنية مجحفة بالحقوق السورية، فقادت معارضة لها، وانطلقت مظاهرات صاخبة في جميع أنحاء البلاد، ودارت المظاهرات النسائية حول البرلمان تصرخ "الويل للخونة"، مما أجبر الأكثرية البرلمانية على التراجع عن المعاهدة، واستقالت على إثرها وزارة حقي العظم، وألّف المفوض السامي "دورماتيل" وزارة جديدة برئاسة تاج الدين الحسني بتاريخ 17 آذار 1934، وأوقف الحياة البرلمانية، وعمّ البلاد جوٌّ من البطش والخوف، وكان هذا سبباً للخروج في تظاهرة ضخمة بتاريخ 17 ت2 1934 نُكِّل بها واعتُقل متظاهرون وبينهم نساء.
مذكرات أكرم الحوراني، الناشر دار مدبولي، (دون تاريخ نشر) ص 86-89.

96 - **مذكرات أكرم حوراني**، المرجع السابق، ص104

97 - **جوديث تاكر ومارجريت مريوذر**، مرجع سبق ذكره، ص 136

98 - يمان الدالاتي، **نساء سوريا ونضالهن لنيل حقوقهن ما بعد الاستقلال**، مقالات، تاريخ النشر 2020/6/23 آخر زيارة 2022/1/4
https://www.noonpost.com/content/37304

99 - **مذكرات أكرم حوراني**، مرجع سبق ذكره، ص1038.

حقوق النساء وأوضاعهن لأن تكون جزءاً من حقل إيديولوجي يتصل مع كلّ المجالات الفكرية السياسية، فبالنسبة للقوميين كان ومايزال "سوء حال النساء" جزء من تخلّف البلدان العربية، وبالنسبة للمتدينين فإن "أخلاق النساء" هي الجزء المغاير عن "الغرب الإباحي" ووضعهن تحت الوصاية هو خصوصية ثقافية، وبالنسبة "للتيارات" اليسارية الشيوعية لا يمكن تصور قيام الشيوعية دون "تحرّر النساء"، لقد كان وجودهن ضرورة لإضفاء المشروعية على كلّ الإيديولوجيات التي تُنافح بدعمهن، لكنّها في الحقيقة لم تقدّم لهن سوى الهامش ليشكّلن مقاومتهن به، سلباً أو إيجاباً.

وكما تفاوتت طريقة تعامل القوى السياسية مع نشاط النساء السياسي والاجتماعي، تفاوتت ردّة فعل المجتمع عليه. فظهر رفض الأوساط المتشددة للجمعيات النسائية ذات الطابع المستقل نسبياً، والمتعددة (أي التي تضمّ في صفوفها نساء من أديان وطوائف مختلفة)، وصل إلى الاعتداء عليها. ففي تاريخ 20 أيار (مايو) 1944 جرى اعتداءٌ خطير في دلالته على جمعية "نقطة حليب"، التي تأسست بتشجيع فرنسي وبإدارة سيدات المجتمع الدمشقي، في أثناء حفلها السنوي. فقد قامت مجموعة من الشباب المتدينين المنتمين إلى الجمعية الغرّاء (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[100] بالتظاهر احتجاجاً على مساهمة نساء مسلمات في الحفل، وحصلت اعتداءات علنية على السيدات غير المحجّبات، وهوجمت قاعة أحد المسارح التي تضم اجتماعاً نسائياً، وجرى إطلاق عيارات نارية. وكان لهذه الحادثة تداعياتها على سياسة شكري القوتلي، نتيجة اعتماده على الجمعية الغراء.[101]

ب- القوانين والنساء

شهدت تلك الفترة صدور قانونين لهما علاقة بالنساء، الأول: هو القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار (مايو) 1949، ويعنى بأمور الملكية المادية (الشراكات والعقود باختلافها، وقضية المواريث والأنصبة المقرّرة لهم، وتطبيق الوصية...) وأحال هذا القانون في (المادة: 836) منه تعيين الورثة وانتقال أموال التركة إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال[102] غير المنصفة للنساء، وسيأتي ذكرها لاحقاً. أما الثاني: فهو قانون

---

100 - الذي حدث أن جمعية "الغراء"، وبالمشاركة مع "جمعية الهداية الإسلامية"، بدأتا صيف 1942 م، بتنظيم مسيرات احتجاج في دمشق على سفور النساء ومظاهر "التفرنج" المتفشية، وأخذت الجمعيتان بالتنسيق مع "جمعية التمدّن الإسلامي" في تحريك التظاهرات من أجل الضغط على الحكومة حتى تستجيب لمطالبها بتخصيص حافلات "ترام" خاصة للنساء في ساعات الازدحام، وإغلاق جميع النوادي والملاهي التي تقدم الخمور واعتقال مالكيها، وتشكيل مراكز لشرطة الأخلاق تراقب الطرقات وتمنع وجود المنكرات فيها. ورغم إغلاق هذه الجمعية لكن معهدها الشهير في دمشق ظل يؤدي دوره العلمي والتربوي، وخرّج كثيراً من شخصيات العمل الإسلامي في سورية؛ وبعد وفاة الشيخ علي الدقر استمرّ على نهجه اثنان من أبرز طلابه : الشيخ حسن حبنّكة، والشيخ عبد الكريم الرفاعي.
باسل الرفاعي، **الجمعيات الدينية في سورية (2)**، دار ناشري، مقالات، 2008/3/29، آخر زيارة 2022/1/4،
https://www.nashiri.net/index.php/articles/general-articles/3699----2-v15-3699

ويوضح أكرم حوراني في مذكراته، أن دمشق ما كانت لتلبي طلب الجمعية الغراء، لولا أن اتسمت هذه القضية بالجانب الأخلاقي، والوطني، رابطاً إياها بأن نقطة حليب هي جمعية فرنسية، وأن الحفل كان في النادي الفرنسي، والنساء من أسر أرستقراطية متعاونة مع الفرنسيين. – **مذكرات أكرم حوراني**، ص 310- 312.

101 -سلمى مردم بيك، **استقلال سوريا- أوراق جميل مردم بيك**، ط1، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت 1994، ص301.

102 - الجمهورية العربية السورية، فتح الله صقال، **القانون المدني السوري**، الناشر: مكتبة حسين النوري – دمشق، ص1 و 170
درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 18 أيار 1949 مشروع القانون المدني الذي وضعته وزارة العدلية، برئاسة وزير العدلية أسعد كوراني. وتمت الموافقة عليه، في 18 أيار 1949، من قبل حسني الزعيم (القائد العام للجيش والقوى المسلحة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني

العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 في 22/ 6/ 1949، الذي وضعه "أسعد الكوراني" وبُدئ تطبيقه بتاريخ 9/1 /1949، ويعنى بالجرائم والعقوبات بشكل عام لكلا الجنسين. وبحسب بحث قانوني قدّمته المحامية دعد موسى[103]، **فإن قانون العقوبات السوري** بمجمله محدّد للجرائم والعقوبات بشكل عام لكلا الجنسين، فهو يعاقب على جرائم الاعتداء على الأشخاص ابتداءاً من الذم والقدح والتحقير مروراً بالضرب والاعتداء البدني وتشويه الأعضاء وانتهاءاً بالقتل، حيث يعاقب على الجنح والجنايات التي تقع على الإنسان وتعرّض سلامته للخطر. وهذا يعني أن النساء اللواتي يتعرّضن للاعتداء المعنوي أو البدني يستطعن اللجوء إلى المحاكم وتقديم شكوى وإلحاق العقوبة بمن ألحق الأذى بهن. إلا أن الباحثة لاحظت، بمتابعتها اللصيقة لقضايا النساء في المحاكم، ندرة لجوء النساء للشكوى ضد أب، أخ، ابن أو زوج أو حتى رجل غريب؛ وذلك لخوفهن من الفضيحة، وعدم ثقتهن بالعدالة، وانعدام الإمكانيات المادية التي تحتاجها الإجراءات، وغياب الخدمات المسانِدة. وأن قانون العقوبات يتضمن نصوصاً قانونية تتعلق بجرائم الاعتداء على العرض، والأفعال المنافية للحياء والحشمة، والتعرض للآداب والأخلاق العامة، وسفاح القربى، والخطف، والفحشاء، وفض البكارة مع وعد بالزواج، والحض على الفجور، وهتك العرض، ولمس ومداعبة القاصر، والاغتصاب خارج إطار الزوجية وعاقب عليها بعقوبات مختلفة، لكن تلك المواد **تشجّع على ارتكاب العنف ضد النساء بدلاً من حمايتهن، وتعتبر أجساد النساء رمزاً لشرف العائلة والمجتمع**. وبيّنت الأستاذة موسى أن هذا القانون تضمّن مواد تمييزية عديدة، مثلاً في موضوع الزنا المتضمن عقوبته في (المواد:473، 475،474) عاد وعفا عن الاغتصاب الزوجي في (المادة: 489) من العقوبة، بل إنه أقرّ في (المادة: 508) زواج ضحايا الاغتصاب، والفحشاء، والخطف، والإغواء، والتهتك، من مرتكب الجريمة، واعتبر ذلك كافياً لايقاف ملاحقته وإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا كان قد صدر حكم عليه، إذا حصل الزواج.

كما تضمن قانون العقوبات على ما اعتبرها أعذاراً مُحِلّة ومخفّفة، والأسباب المخففة التقديرية؛ فقد أعفى في (المادة: 548) عن الرجل من العقاب في حال قتله أو إيذائه زوجته أو أخته أو أحد أصوله أو فروعه عند مفاجأتهنّ بجرم زنا مشهود أو ارتكاب صلات جنسية فحشاء مع رجل. ويرد في (المادة: 192) الدافع الشريف، الذي اعتبر المشرع أنه يعطي عذراً مخففاً إذا ارتكبت الجريمة بسببه، دون أن تحدد المادة ماهية الدافع الشريف، مما يطلق يد الرجال في نساء عائلاتهم ليمارسوا ضدّهنّ ما طاب لهم من أنواع العنف. ويرد في (المادة: 242) ما أطلق عليه المشرّع "الجرائم المرتكبة باسم العاطفة"، فقد أعطى عذراً مخففاً لفاعل الجريمة التي يقدم عليها بسورة غضب شديد وتتحول الجريمة فيها من جناية إلى جنحة، وتنخفض فيها العقوبة بشكل كبير. والعلّة من التخفيف هنا هي أن مرتكب الجريمة أقدم عليها دون التحكّم بإرادته بسبب عمل ارتكبه المجني عليه يوافق

والداخلية) عادل أرسلان (نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية) خليل مردم بيك (وزير المعارف والإسعاف العام) فتح الله صقال (وزير الأشغال العامة) نوري إبيش (وزير الزراعة) حسن جبارة (وزير المالية والاقتصاد الوطني)، ص 170 أحكام الورثة.

103 - دعد موسى، **التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا**، موقع مساواة مركز حقوق المرأة، آخر زيارة 2022/1/4
http://musawasyr.org/arch/?p=1517

القاضي على أنه أثار غضب الجاني لأنه غير محقّ. وتستخدم هذه المادة للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة الدفاع عن العرض والشرف.

وأشارت المحامية موسى إلى " تعدد المصطلحات المستخدمة في هذا الفصل من قانون العقوبات لناحية توصيف الجرم ووسائل الاثبات وحق الشكوى، وبالنتيجة الاتهام والعقوبة. حيث أن هناك العديد من الأحكام القضائية في قضايا الاعتداءات الجنسية تختلف من حالة لأخرى؛ فمرة تعتبر الفعل اغتصاباً وأخرى فضّ بكارة وثالثة فحشاء ورابعة فعلاً مناف للحشمة.. وبالتالي قد يستخدم المعتدون تلك المواد والتفسيرات كوسيلة دفاع ويتملصون من العقاب، أو ينالون عقاباً بسيطاً في أحسن الأحوال"[104].

عبّرت المواد التمييزية في قانون العقوبات، عمّا تأسّس في المجتمع السوري وغيره من المجتمعات المشابهة في المنطقة، باعتبار النساء ملكية لرجال الأسرة، وأن الحفاظ على المرأة هو حفاظٌ على الكرامة والأخلاق والشرف؛ وعكست تمسّك المجتمع بمنظومة الأعراف التي أنتجت عبر التاريخ كبتية وقمعية للنساء، والتي حوت تدرّجًا بالقمع من التعنيف اللفظي دون حقّ الردّ وصولاً إلى القتل. وعنى هذا أن الدولة التي عرفت تحدّياً، وإن مشوّهاً، في جوانب منها بقيت فيما خصّ المرأة تستمدّ تشريعها من عمق المجتمع المحلي الذكوري. ويتعدّى السبب رغبة المشرّعين في إرضاء الذكور المسيطرين في المجتمع إلى أنهم يشتركون في الفكر والمصلحة الذكوريين، وكلاهما يعيشان قلق تحرّر جسد المرأة من سيطرتهم، ويعتقدان أنّ إبقاء السيطرة عليه يحفظ كيان العائلة وقوتها الذكورية الرادعة، والكيان الأخلاقي للمجتمع على حدّ سواء.

2- دستور 1950 دائرة الصراع

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية تغيّرت الخارطة السياسية والعسكرية في العالم، إذ برزت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي كقوى دولية عظمى، وانحسر نفوذ الدولة الأوربية أمامهما، ودخل العالم الحرب الباردة وصراع الدول العظمى على النفوذ. وكانت منطقة شرق المتوسط وشمال إفريقيا إحدى مناطق النزاع الدولي الرئيسية، الأمر الذي كان يلهب الصراعات المحلية فيها. ففي تلك الفترة أدّت هزيمة 1948 أمام إسرائيل، المدعومة دولياً، إلى انهيار هيبة الدول المهزومة أمام شعوبها واجتياحها بموجة القومية العربية تباعاً، وكانت سورية من هذه الدول.

والحال أن هزيمة 1948 فاجأت الدولة السورية الناشئة، التي لم تكد تمضي سنتان على تخلّصها من الاحتلال الفرنسي، بعد أن قبلت نخبتها وقائع الجغرافيا السياسية التي فرضت عليها، واقتنعت أن لا طاقة لها بتغييرها، وكانت تحاول إعادة بناء ديمقراطيتها على نار جمر مشكلة فلاحية تتأجّج يوماً بعد الآخر. وما بين ما أُطلق عليه اسم "النكبة"، والصراع الطبقي، واتساع تأثير الإيديولوجية القومية، وجدت الديمقراطية السورية الناشئة نفسها مطالبةً بتقديم حلول لمشكلات جمّة، فاقمها تدخّل الجيش في السياسة بدعوى حلّها. فخلال عام واحد شهدت سورية ثلاثة انقلابات، الأول: بتاريخ 30 آذار (مارس) 1949،

104 - دعد موسى، قانون العقوبات السوري والمرأة، مجلة طلعنا على الحرية، آخر زيارة: 01/28/ 2022، https://freedomraise.net/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

وقيادة حسني الزعيم. والثاني: بتاريخ 14 آب (أغسطس) 1949، وقيادة سامي الحناوي، وانتخب هاشم الأتاسي رئيساً للدولة. والثالث: بتاريخ 19 كانون الأول (ديسمبر) 1949، وقيادة أديب الشيشكلي، واستقال هاشم الأتاسي ثم تراجع عن استقالته.

وإضافةً إلى الصراعات الدولية والطبقية، والهزيمة، كانت مسألة احتواء التنوع الديني والإثني في الحدود الجغرافية للدولة قضية إشكالية في بناء الهوية السورية، وكانت كلّها تنعكس على مضمار السياسة عبر تنوّعات سياسية وحزبية إيديولوجية، ومن ذلك الاختلاف في التوجهات السياسية العامة: "علمانية/ ليبرالية" – "إسلامية/ محافظة" القابلة للتحول إلى تناقض حادّ في الانعطافات الكبرى.

وتحت ضغط كلّ هذه العوامل شُكّلت جمعية تأسيسية بتاريخ 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 1949 لإعداد دستور جديد لسورية، فطمحت الجمعية لترتيب الطائفية والإثنية في البلاد بشكل بناء، من خلال الوثيقة الدستورية وديباجتها، بحيث تنجح في خلق قواعد "أساليب السيطرة على التحالفات وضم الجماعات الثانوية وتوليد الرضا"، بحسب تعبير "نورمان فيركلف"[105]. وهو ما تجلّى في النقاش الدستوري حينذاك، فقد بدأ نقاش الدستور برغبة اعتماد أن "الإسلام دين الدولة" في (المادة: 3)، ما حدا برؤساء الطوائف المسيحية للاجتماع، وإصدار بيان رافض لهذه الصيغة في 7 نيسان (أبريل) 1950، فجرى تعديلها لتنصّ على "دين رئيس الجمهورية الإسلام، الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يُخلّ ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية." وأثار هذا التعديل خلافاً بين المشايخ من رابطة العلماء الذين لم يرضوا بما اتفقت عليه لجنة صياغة الدستور[106]، فقد كانت الصيغة الملائمة بالنسبة لبعضهم، للاحتواء الكامل للجماعات الدينية والطائفية، مترسّخة بصيغة أن "للدولة" ديناً وهو الإسلام، وأنها التعبير عن إرداة الشعب فهو من يشكّل الأمة ومصدر قوتها، وإن تنفيذ إرادة الشعب واجب ديني"[107] حسب رؤية الكتلة الإسلامية الاشتراكية، وحركة "الإخوان المسلمون" التي تزعّمها المراقب العام لجماعة الإخوان في سورية مصطفى السباعي.[108]

وكانت المفارقة بتكرار النقاش حول علاقة الدين بالدستور، والتخلّي عن نقاش مساواة المواطنين في الدولة، مقارنة بالنقاشات أثناء جلسات المجلس التأسيسي السوري لإعداد دستور 1928، إذ جرى حينذاك التشاور حول كلّ المواد الدستورية، وجرى نقاش كيف أن (المادة: 3) التي تنصّ على: "البلاد السورية جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام..."، تُلغي ما ورد بعدها في (المادة:6) التي تنصّ على: "السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة"، وإن إقرار دين رئيس الدولة يساهم

---

105 - نورمان فيركلف، **الخطاب والتغيير الاجتماعي**، ترجمة: محمد عناني، ط1، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة، 2015، ص17-19.

106 - إبراهيم دراجي وريم تركماني، **المسألة الدينية في الدساتير السورية.. مسح تاريخي مقارن**، سلسلة أوراق العمل البحثية، 16 تشرين الثاني (نوفمبر)، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 2019.

107 - زيدون الزعبي، دراسة تحليلية، **الدين والدولة بين التيارات الليبرالية والمحافظة السورية**: قراءة في دساتير سورية (1920- 1950- 1973)، ص 14- 20.

108 - لمعرفة المزيد حول مداخلة الدكتور مصطفى السباعي، إبراهيم دراجي وريم تركماني، **المسألة الدينية في الدساتير السورية.. مسح مقارن**، مرجع سبق ذكره، ص 15- 16.

في خرق مبدأ المساواة بين السوريين في الحقوق المدنية والسياسية وحيادية الدولة تجاه الأديان (النهج اللائيكي)[109] إلا أن هذه الموضوعات الهامة والمفصلية لم تناقش في دستور 1950.

وقد ذُكر في مقدمة الدستور: (نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة...)[110] هذا الخطاب أخذ اتجاهاً بعيداً عن حيادية الدولة تجاه الأديان، بل كان ضامناً لأشكال الهيمنة المجتمعية– الدينية وإعادة إنتاجها والحفاظ عليها[*] بحيث يمكننا القول، إنّ الوثيقة الدستورية لم تتجه نحو إرساء قيم ثقافية جديدة تتغيّر معها الهويات الإجتماعية (دينية وطائفية، وأكثرية وأقليات) بالتدريج، لتحظى بالقبول على مستوى واسع وصولاً إلى تغيير الممارسات في البناء الاجتماعي. بحسب التحليل المنهجي اللغوي الذي يقدمه "نورمان فيركلف" في كتابه "الخطاب والتغيير الاجتماعي"[111] .

لقد تناسب هذا الدستور مع شكل النظام الذي فكرت فيه النخبة التي وضعته، ونجد صورته في ما أورده جميل مردم بيك في مذكراته: بأن سورية لم تكن موزاييكاً إنما شكلت الطوائف فيها عنصر الأقليات، وإنّ الاحتواء الممكن لهم يكون في الإطار الوطني "التوافقي"، من جهة الحفاظ على المساواة أمام القانون للجميع واحترام المصالح الدينية ونظام أحوالهم الشخصية وإفساح المجال للتعليم والوظائف الحكومية.[112] وفعلياً نص الدستور على ذلك في (المادتين: 7 و8): "المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية. وتكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وأقرّ في (المادة: 38) حقّ التعليم لكلّ مواطن وإلزاميته ومجانيته في مدارس الدولة ضمن برنامج موحد، ويكون تعليم الدين إلزامياً في المراحل لكل ديانة وفق عقائدها. وتم توضيح أهداف التعليم بإنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله، متحلٍ بالأخلاق الفاضلة، معتزّ بالتراث العربي، مجهّز بالمعرفة، مدرك لواجباته وحقوقه، عامل للمصلحة العامة، مشبع بروح التضامن، والأخوّة بين جميع المواطنين. يُحظَر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.[113]

3- دستور 1950 والنوع الاجتماعي:

كثيراً ما يُمتدح دستور 1950 على أنه دستور برلماني ديمقراطي نتج عن حوار نخبة سورية بشكل ديمقراطي، إلا أنه أعاد تثبيت عوامل القصور في الدساتير التي سبقته، فقد نصّت (المادة: 3) منه على: "1- دين رئيس الجمهورية الإسلام. 2- الفقه

---

109 - **إبراهيم دراجي وريم تركماني**، مرجع سبق ذكره 9-11.

- وكان الاعتراض الأول على هذا البند من النائب نقولا جانجي الذي رأى فيه خرقاً لمبدأ المساواة بين السوريين الذي ضمنه نص الدستور في بند سابق، ونادى بحيادية الدولة تجاه الأديان، أما الاعتراض الثاني فقد أتى من النائب فائز الخوري (أمين سر المجلس التأسيسي) الذي رغم أنه عبّر عن خيبة أمله، فإنه ألمح إلى أن تبنّي هذا البند لم يكن بسبب تعصب أعضاء لجنة الدستور وإنما بسبب آخر، فقد قال: "إن الأمة لم تصل بعد إلى المستوى الذي نستطيع فيه أن نقول إن كلنا إخوان وإنّ الدّين لله والوطن للجميع".

110 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 138

*يعتبر النص المكتوب بعداً من أبعاد الخطاب، فالخطاب يستخدم للإشارة إلى شتى الأنماط اللغوية المستخدمة (مكتوبة أم منطوقة)، ويدل على طرائق بناء مجالات المعرفة والممارسة الاجتماعية، وهذا ينطبق على الوثائق الدستورية، التي يفترض فيها ألا تقتصر على تصوير أو تمثيل العلاقات الإجتماعية، بل أن تنتج وتشكل هذه الكيانات والعلاقات. فتغيير استعمال اللغة يمثل جانباً مهمّاً في أشكال التغيير الاجتماعي والثقافي على نطاق واسع.

111 - **نورمان فيركلف**، مرجع سبق ذكره، ص 17-19 - 20 – 27.

112 - **سلمى مردم بيك**، مرجع سبق ذكره، ص 50-51 - لمعرفة المزيد حول القرار من ص 53- 63 - 77- 78 و93.

113 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 138. دستور 1950 ص 137- 167.

الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع. 3- حرية الاعتقاد مصونة. والدولة تحترم جميع الأديان السماوية. وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخلّ ذلك بالنظام العام. 4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعيّة". وجرى إغفال نقاش القضايا التي تخصّ حقوق النساء، ولم يُنَصّ عليها ضمن الوثيقة الدستورية لما لها من أثر على البناء العام في الدولة، وبذلك فقد اقتصرت حقوق النساء على ما منحتهن إياه أديانهن وطوائفهن، وقد ضمِنَها الدستور في (المادة: 3). وقد شكّلت هذه المادة عاملاً مباشراً وأساسياً في تحديد علاقة النساء بالدستور، وتثبيتها ضمن منظومة علاقة الدين والدولة. فالعلاقة بين الدستور والدين، مهما كانت الصيغة المقدّمة بها، سواء دين الدولة الإسلام أو الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، لا تدعم فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء أو بين المسلم والمسيحي، وسيكون لها أثرها في ترسيخ ما هو قائم وإعادة إنتاجه في الواقع. وقد حدّد الدستور وضع النساء الحقوقي والقانوني، وكذلك منزلتهن المواطنية في الدولة. أولاً: بالاستناد على "الفقه" الإسلامي ومحدوديته، وليس الشريعة الإسلامية[114]. ثانياً: باعتبار الأحوال الشخصية للطوائف الدينية "مصونة ومرعية". وكلاهما (الفقه وقوانين الأحوال الشخصية) لا تُقرّان بالمساواة، أو العدل تجاه قضايا النساء.

ولم يُعَد النظر، بعد إقرار دستور 1950، بما احتوته قوانين الأحوال الشخصية للأديان والطوائف من نصوص تمييزية ضد النساء، ولا جرى تعديلها. فهذه القوانين تُمثّل تكريساً لتبعية النساء، رغم تمايزها النسبي في كيفية تنظيم الأسرة، فقوانين الأحوال الشخصية، تستند إلى القرار رقم /60/ ل.ر، الصادر عن المفوض السامي عام 1936 خلال فترة الانتداب، وإلى نظام الطوائف الدينية. وبإضافة قانون العقوبات بمواده التمييزية، السابقة الذكر، تشكّل دستوراً تمييزياً حَكم حيوات النساء، وأضعف نضالهن التحرري إلى يومنا هذا.

والحال أن كلا القانونين: الأحوال الشخصية، والعقوبات، لم يُثيرا دائرة الجدل بالنسبة "لمشرّعي" الدستور الذكور، ومسألة القضايا التي تمسّ النساء، وانعدام المساواة، والتمييز ضدهن، فقد كانت شأناً خارج الدعم الشعبي للمطالبة بحقوقهن كجزء غير منفصل عن حقوق الشعب.

وقد نصت أول وثيقة دستورية في (المادة: 7) على: المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية، وفي (المادة: 8) تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. ويمكن اعتبار هاتين المادتين تشملان النساء على قاعدة "ضروب الهيمنة على المستوى المجتمعي"، فالمرأة لم تكن سوى تابعاً "بلا اسم" (اسم النساء عورة)، إلا أن كلتا المادتين تعطّلهما الاعتبارات الأولى للدستور بأن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع ، والأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية، فمسألة التساوي أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية، وكذلك تكافؤ الفرص في هذه المواد، يحكمهما إلغاء المساواة بناءً على الأحوال الشخصية، وتحكمهما بنية الأسرة والمجتمع أكثر من الدولة. وذلك ما تبيّنه (المادة: 32) التي تنصّ على أن: "الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة، تحمي الدولة الزواج، وتُشجّع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه". هذه المادة تحيلنا إلى آلية

114 - يجري التفريق بينهما لدى علماء الدين باعتبار الشريعة: هي ما شرّع الله لعباده من الدين، وبيّن لهم من الأحكام المختلفة، (المستمدّة من القرآن) بينما الفقه الإسلامي معناه عند العلماء: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فالفقيه مهمّته استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلة الشريعة (القرآن والسنة)، أو المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار (كالإجماع والقياس الصحيح).

تنظيم الأسرة، وعدم إمكانية الدولة إزالة العقبات أمام الزواج كونه قائماً على نظام العقود الدينية، لتنظيم العلاقة الزوجية كسلوك ديني له طقوسه الخاصة التي تحدّد غايته العامة كمؤسسة للأسرة، وتحدّد ثوابته ومحرّماته في إقرار الزواج الباطل والصحيح، ضمن أركان وشروط عقد الزواج التي حدّدها الفقهاء واجتهدوا فيها وفقاً للأسس العامة الواردة في القرآن والسنّة، بحيث تنعدم إمكانية تدخّل الدولة في مسألة الزواج وشعائره لإزالة العقبات أمامه كما ورد في المادة المذكورة أعلاه، دون المساس بالعقد الزواجي السائد وشروطه الدينية والطائفية، وكذلك الشروط المعتمدة على العرف الاجتماعي والتقاليد، وجميعها ضَمنها القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار (مايو) 1949، إذ توضّح المادة الأولى منه حدود الاجتهاد القضائي، وقواعد إصدار الأحكام القضائية (المادة:1) 1- تسري جميع النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي.[115] وكلا الأمرين الأعراف والتقاليد لم يشهدا متغيرات ولا يعتبر تدخل الدولة مسموحاً فيهما عبر وضع تنظيم آخر يزيل العقبات أمام الزواج.

وأعاد الدستور المواد التي تخص تنظيم الجمعيات والأحزاب بشكل مشابه للدستور السابق، (المادة: 17) للسوريين حقّ تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون... (المادة: 18) للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية... والتعليم وإلزاميته (المادة: 38). وتنصّ هذه المواد على الهامش الذي استطاعت النساء العمل من خلاله لتثبيت وجودهن في المجال العام، ولكن وحسب ما ذكرت الأديبة "أغني الدبس" في مقابلة أجرتها معها صحيفة (الأخبار) السورية، كانت الجمعيات النسائية حينذاك "تعاني من جمود وتقصير، وكانت جهودها محدودة بالنسبة لما ينتظر منها على الصعيد الاجتماعي، وكان التعليم المهني الذي أقرّ في سورية بعيداً عن النساء، لأن الرجال يعتبرونهن بنصف عقل لذلك لم يسلّموهن العمل المهني"[116]

أما حق العمل للمرأة فقد نصت (المادة: 26)[117] على وجود تشريع يخص تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، دون توضيح هذه الشروط أو سبب جمع النساء والأحداث معاً! الذي يشير إلى اعتبار النساء قاصرات ولا يمكنهن دخول قطاع العمل، علماً أنه في حينها كانت هناك نساء دخلن في مجالات مختلفة للعمل كمعلمات في المدارس وعاملات في بعض المهن.

---

115 - فتح الله صقال، **القانون المدني السوري**، مرجع سبق ذكره، ص 10 - أحكام عامة، الفصل الأول: 1- القانون والحق. ص5.

116 - **مقابلة مع الأديبة أغني الدبس**، صحيفة الأخبار السورية، صفحة المرأة السورية، رأي في المرأة، ص3 al-Akhbār27 /3/1950 ، آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=akhb19500327-01.1.3&srpos=1&e=-------en-25-akhb-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

117 - **(المادة:26)** تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:
1 إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله. 2. تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.3. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي حال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.4. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. 5 خضوع المعامل للقواعد الصحية. 6 تكفل الدولة للعمال مساكن صحية. 7 التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون للنقابات شخصية اعتبارية. **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره ص 143.

وقد جرى اعتبار هذا الدستور دستوراً ضامناً لحقوق النساء السياسية، والمواطنية، فقد نالت النساء حقوقهن السياسية حسب (المادة: 38) الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجّلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب. و(المادة: 39) لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتمّاً الثلاثين من عمره، ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب. و(المادة: 40) يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل: سلامة الانتخابات وحق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ولم يكن سهلاً حينذاك في النقاشات الدستورية إعطاء حقوق سياسية للمرأة، وبحسب رواية أكرم الحوراني فإن إعطاء تلك الحقوق للنساء كانت تتوقف على موافقة الحكومة أولاً، وعلى عدم مقاومة الرجعيين لهذه القضية. وأن إقرارها يمثل تقدماً على صعيد تطور النظرة إلى وجود المرأة، فكثير من الدول الأوروبية لم تكن قد منحت نساءها هذا الحق في حينها.[118] علماً أن حقّ التصويت في الانتخاب للنساء، جرت مناقشته سابقاً بتاريخ 27 نيسان (أبريل) عام 1920، وأثير الجدل حينها بين من يقول بحق المرأة في الانتخاب، بحجة أن الشريعة الإسلامية منحتها حقوقاً لا تقلّ عن حقوق الرجل، وبين من يستند إلى "الشرع" ليقول إن الأمة ليست مجبرة على وضع قوانين وأنظمة تخوّل المرأة الاشتراك بها. وأُرجئ الأمر لأن النظر في حقوق المرأة، يجب أن يأخذ بالاعتبار الرأي العام.[119]

وعقب إقرار هذه المادة اتجهت النساء للتصويت، كما يظهره الأرشيف المصوَّر[120] وأكدت صحيفة الأخبار السورية إقبال النساء على دوائر الاقتراع، وتنظيم هذه الدوائر من قبلهن[121]، دون أن تُدرج بيانات إحصائية حول أعداد النساء المشاركة أو مناطقهن، أو انتماءاتهن الدينية أو الحزبية".

وتروي نزيهة الحمصي في كتابها (الجنة الضائعة)، أن أول قائمة وضعتها في صندوق الانتخابات عام 1949 ضّمت أسماء كلٍّ من ميشيل عفلق (البعثي)، وخالد بكداش (الشيوعي)، وعصام المحايري (السوري القومي)، أما الإخوان المسلمون فلم يكونوا يمثلون طموحاً بالنسبة لها للانطلاق من القيود التي تفرضها البيئة آنذاك. وأنها كانت تقول لمن يلومها على وضع الأسماء الثلاثة معاً: "دعوهم يتكلمون ليرى الشعب من هو على حقّ". وهذا الموقف اعتبرته صديقتها الشيوعية أمينة عارف

118- د. إبراهيم دراجي، **الآباء الدستوريون: حكايات سياسية ودستورية، عن أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول بعد الاستقلال**، ص39-41.

119 - رشيد رضا والدستور العربي السوري لعام 1920: **كيف قوّض الانتداب الفرنسي الليبرالية الإسلامية**. مرجع سبق ذكره.

120 **صورة، نساء سورية يمارسن حقهن الانتخابي**، تويتر، 2016/10/1 ، آخر زيارة 2022/1/4
https://twitter.com/thesyrianblog/status/782233027233669121?lang=ar-x-fm

121 - **موضوع الساعة، انتخاب المرأة**، صحيفة الأخبار السورية، ص2، عدد 1949/11/23، آخر زيارة 2022/1/4
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=akhb19491123-01.1.2&srpos=2&e=-------en-25-akhb-1--img-txIN-----------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

دليلاً على عدم وعي المرأة السورية، كان حدساً عند نزيهة الحمصي بأن ما تحتاجه البلاد هو حرية الرأي.[122] وقد ذكرت الناشطة النسوية نوال يازجي[*] في المقابلة المعمّقة معها أن "جدّتها أصرّت على انتخاب مرشح اختارته بنفسها من الوجهاء التقليدين المعروفين، ولم تقتنع بالمرشح الجديد –غير المعروف– الذي اختاره ابنها، رغم الجدل بينهما".

وقد شكّل وجود النساء في دوائر الاقتراع حالة متطورة بالنسبة للوضع البرلماني السوري، فقد كانت سورية أول دولة عربية تمنح المرأة هذا الحق، والدولة الـ 24 على مستوى العالم.[123] وكذلك استخدمت في (المادة: 38) من الدستور عبارات تراعي الجنسين (الناخبون والناخبات السوريون والسوريات)، وشكلت حالة مختلفة عن مواد الدستور نفسه التي تخاطب السوريين، أو المواطنين.

وقد ذكرت صحيفة (الأخبار) السورية في حينها أن "المرأة اللبنانية تطلب أكثر من السورية"، فقد قدّمت جمعية المرأة اللبنانية، بعد إشراك النساء السوريات في الانتخابات العامة، قائمة بمطالب النساء متمثلة بـ"الاعتراف التام بحقوق المرأة السياسية ومساواتها بالرجل. منحها حقّ الانتخاب والترشح للنيابة العامة كالرجل. منحها حق ممارسة القضاء وجميع الوظائف العامة".[124] فإقرار حقّ الانتخاب لم يكن كما ترجوه بعض النساء، وقد وضّحت الكاتبة أغني الدبس رأيها في الانتخابات وإشراك النساء فيها: "إنّ دخول النساء معترك السياسة من الأمور غير الجائزة، ولكن مادامت المرأة أعطيت حق الانتخاب، فالأفضل أن يكون الحقّ كاملاً، أي أن تَنتخب وتُنتخب وإلا الأفضل أن تكون على الحياد".[125]

وحسب ما يقوله أكرم حوراني: ليس المهم إصدار القوانين التقدمية، فلطالما صدرت قوانين تقدمية وظلت حبراً على ورق، بل كثيراً ما استُخدمت تلك القوانين التقدمية وسيلة للتمويه، والمهم هو أن تُحدث القوانين التقدمية، بالأساليب الديمقراطية، اقتناعاً وقبولاً وتغييراً عميقاً في أوضاع المجتمع وعقليته.[126]

إلا أن هذا التغيير كان بطيئاً نسبياً، حسبما يظهر في مذكرات نزيهة حمصي، زوجة أكرم حوراني، التي تشير إلى أنه حتى حدود عام 1946 لم يكن دخول الجامعات أمراً سهلاً بالنسبة للنساء، وأن طلاب الآداب في عام 1947 كانوا 35 طالباً

---

122 - **الجنة الضائعة مذكرات نزيهة الحمصي**، حرم أكرم الحوراني، كتاب إلكتروني (دون دار نشر ودون تاريخ نشر) ص64. . https://doc-0g-9s-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/682811it01uhg57odt

***نوال يازجي، نسوية سورية ناشطة في قضايا المرأة، تنقّلت بين العمل السياسي في الحزب الشيوعي السوري وفي جريدته السابقة "نضال الشعب" وغيرها من الصحف، إلى النشاط ضمن الحركة النسائية من خلال عضويتها في "رابطة النساء السوريات"، وأجريت المقابلة المعمقة معها بتاريخ 2021/11/3**

123 - **هكذا حصلت المرأة على حق التصويت في الانتخابات**، تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، دراسات، 2016/11/30، آخر زيارة 2022/1/4 ...هكذا-حصلت-المرأة-على-حق-التصويت ‹ http://cswdsy.org

124 - **المرأة اللبنانية تطلب أكثر من السورية**، قائمة بالمطالب التي ستقدم للمسؤولين في لبنان، صحيفة الأخبار السورية، صوت المرأة، ص2، al-Akhbār 1949/12/5، آخر زيارة 2022/1/4. https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=akhb19491205-01.1.2&srpos=4&e=-------en-25-akhb-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

125 - **مقابلة مع الأديبة أغني الدبس**، صحيفة الأخبار السورية، صفحة المرأة السورية، رأي في المرأة، ص3 al-Akhbār 1950/3/27، مرجع سبق ذكره.

126 - **مذكرات أكرم حوراني**، مرجع سبق ذكره، ص1039.

وطالبة من جميع أنحاء سورية، وتضيف أنه إثر انتسابها لكلية الآداب: (أصبح بيتنا يعيش في أزمة بين أبي الذي يأبى النظر إلي، وأمي التي تشعر أن حلمها قد تحقّق)، وأنه في حفل التخرج الذي رعاه رئيس الجمهورية (هاشم الأتاسي) كانوا ينادون على أسماء النساء دون ذكر درجة الإجازة، ولم يكن هذا أمراً عَفوياً، إنما ناتجاً عن تفكير متخلّف ومتحيّز يأبى الاعتراف بأن المرأة تستطيع أن تكون مساوية للرجل أو متفوقة عليه.[127]

لقد كانت الخشية من فكرة مساواة النساء بالرجال، نابعة من الخوف على المجتمع وعلى الفضيلة، فالمرأة لم تكن سوى تلك "الأفعى الناعمة الملمس أو المرأة الحسناء في المنبت السوء"، بحسب عنوان زاوية نشرتها صحيفة طريق الجهاد في حلب لمعالجة الأمراض الاجتماعية التي تستجرّ الشباب والفتيات لهدم كيانهم الاجتماعي والعائلي[128] نتيجة تحرر النساء "وشقاء الإباحية والمدنية وحرية المرأة"[129]

في المقابل فقد ذُكر في (المادة: 163) من هذا الدستور أن التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور. وقد أدرجت هذه المادة في آخر الوثيقة، لتبين علوية الدستور على التشريعات المخالفة له دون أن يجري ربطها بما يتعلق بقضايا النساء وحقوقهن، فالمسار الدستوري والمسار القانوني بالنسبة لهن أخذا اتجاهين مختلفين ظاهرياً في مسألة إقصاء النساء، فقد نصّت الوثيقة بشكل صريحٍ أحياناً، ومبطّن في أحيان كثيرة، على جملة من الحقوق للنساء كالمواطنة والتعليم والعمل والانتخاب، إلا أن خطاب الوثيقة الدستورية اعتمد في لغته على مبدأ التصدير والتأخير[130]، ذلك أنه يُقدم البناء الديني الطائفي والاجتماعي، والقوانين التمييزية التي شكلت قيوداً على ما يأتي بعدها من مواد، بحيث أصبحت هذه القوانين التمييزية هي "الثيمة" التي تربط أحد أجزاء النص بأجزائه الأخرى السابقة أو اللاحقة. وبإسقاطها على الحالة الاجتماعية، فإن تصدير المعلومة بالخطاب عموماً يُسهم في تكوين جميع الأبعاد الخاصة بالبناء الاجتماعي، بمعاييره وأعرافه وكذلك العلاقات والهويات والمؤسسات التي تكمن وراءه، وتشكله بصورة مباشرة وغير مباشرة.[131] وهذا ينطبق على الخطاب الدستوري، ويتبيّن ذلك عند مقارنة الدستور السوري مع دستور تونس[132] الذي ينص على أن: "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". فمن حيث المعنى أن استعمال الإسلام دينها لم يقدّم الدلالة المعرفية نفسها فيما يخصّ حقوق النساء، فقانون الأحوال الشخصية في تونس يُقرّ التساوي في الحقوق

---

127 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص46-52.

128 - **الأفعى الناعمة الملمس، أو المرأة الحسناء في المنبت السوء**، صحيفة طريق الجهاد حلب، ص2، 9/4/ 1950 آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=tarj19500409-01.1.2&e=-------en-25--1--img-txIN--------

129 - **600 امرأة قتلن أولادهن، شقاء الإباحية والمدنية وحرية المرأة**، طريق الجهاد حلب، ص3، 9/6/ 1950، آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=tarj19500609-01.1.3&e=-------en-25--1--img-txIN----------

130 - التصدير يجعلها في موقع الصدارة والتأخير يجعلها في موقع المؤخرة، أو العجز "في البلاغة العربية"، ولهذا أثره على نظم الخطاب وعلى محتواه، وكذلك على من يوجّه لهم الخطاب.

131 - **نورمان فيركلف**، مرجع سبق ذكره، ص88- 94.

132 - الدستور الذي أقرّه الحبيب بورقيبة بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1375 (29 كانون الأول (ديسمبر) 1955) المُحدِث للمجلس القومي التأسيسي، وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 تموز (جويلية) 1957)، وبعد أن صادق المجلس القومي التاسيسي،

والواجبات، والوثيقة الدستورية تؤكد على الحالة المدنية وعلوية الدستور، وبذلك كانت القوانين تسير بالتوازي مع الدستور لحفظ حقوق النساء، وضمان مساواتهن في الحقوق والواجبات.[133]

عند الحديث عن الإشكاليات المتأتّية عن الفقه والأحوال الشخصية ودلالاتها المعرفية في الدستور السوري، يمكن الإشارة إلى صحيفة (عصا الجنة) التي كانت تتناول مواضيع تتعلق بالطلاق والتحرش، والأسرة ومهامها ومُعيقات العمل، وموضوع تعليم الفتيات، وكانت تكتب فيها نساء بلا اسم أو باسم مستعار، في محاولة لتكوين خطاب يدل على وجودهن ومطالبهن، ويكتبن مقالات حول النساء في الغرب ودخولهن إلى قطاع العمل والسياسة، وما حقّقنه من نجاحات فيها[134]. وكانت تأتيهن ردود مناهضة لأفكارهن؛ فعلى سبيل المثال نشرت الصحيفة مقال (دعوا المرأة وشأنها)، وجاء الرد عليه بمقال آخر بعنوان (لماذا يذرع الشباب الطرقات) [135] الذي يحتجّ على أن النساء أخذن أماكن الرجال.

كما نشرت صحيفة (الأخبار) السورية بتاريخ 1950/6/20 في زاوية حول الثقافة الجنسية إنه" من المؤسف حقاً أن تكون المرأة السورية أداة لإشباع رغبة حيوانية وضيعة، وأن تكون النظرة إليها مقتصرة على نواحي محددة تفقدها صفاتها، وأن للرجعية أثرها العميق في منع تطور النظرة إلى المرأة... ومن نتائج سيطرة هذه الرجعية الكريهة تردُّد الفكر السوري في مناقشة قضايا المرأة بصراحة وهدوء وجرأة، مما يجعل المرأة تفقد كلّ أمل في تخطّي منطقة الدور الوضيع الذي شرعته لها دساتير التأخر والجهل"[136]. وبتاريخ 10/8/ 1950 نشرت الصحيفة ذاتها مجموعة تساؤلات شرعية وقانونية حول تكرار حوادث القتل دفاعاً عن الشرف، وإنه لا يمضي أسبوعان إلا وتطالعنا الصحف بأنباء قتل امرأة أو محاولة قتلها [137]، لكنّها تساؤلات بقيت دون جواب، واستمرّ قتل النساء دون رادع.

ويمكن الاستنتاج أن الاتجاه العام في خطاب أول دستور لسورية، بعد الاستقلال، أقدمَ على ضمّ النساء إلى العملية السياسية، استفادت منه النساء في التعبير عن وجودهن، رغم تهميشهن كفاعلات في الواقع، الأمر الذي جعل أهمية

133- دستور تونس الصادر عام 1959 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2008 ، 2021/08/26

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2008.pdf?lang=ar

134 - **النساء في العالم**، جريدة عصا الجنة، فتّش عن المرأة، ص12، 1950/5/2 آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=jann19500502-01.1.12&srpos=4&e=-------en-25-jann-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

135 - **لماذا يذرع الشباب الطرقات**، جريدة عصا الجنة، بريدنا، ص 16، 1950/6/26آأخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=jann19500726-01.1.16&srpos=2&e=-------en-25-jann-1--img-txIN---------%d9%85%d9%86%d9%88%d8%b1

136 - **الثقافة الجنسية**، صحيفة الأخبار السورية، خاطرات، ص3، 20/ 6/ 1950، آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=akhb19500620-01.1.3&srpos=5&e=-------en-25-akhb-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

137 - **حول تكرار حوادث القتل دفاعاً عن الشرف**، صحيفة الأخبار السورية، ص3، 1950/10/8، آخر زيارة 2022/1/4.
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=akhb19501008-01.1.3&srpos=4&e=-------en-25-akhb-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

أصواتهن كأفراد تنحو لأن تكون أحد مصادر قوة الدولة وتعزيز السلطة السياسية، أما قانونياً فقد بقيت حقوقهن مقيدة بالبناء العام للمجتمع.

ولم يدُم الأمر طويلاً، فقد تعطّل دستور 1950 بسبب المتغيرات في السلطة السياسية، فالتداخلات بين القوى السياسية والعسكر أسفرت عن انقلابات دوّنت دساتير جديدة، سيتم تسليط الضوء عليها تباعاً من زاوية طرح الدساتير قضايا النوع الاجتماعي.

4- دستور 1953 والنوع الاجتماعي

إثر الانقلاب الثاني للعقيد أديب الشيشكلي اعتباراً من 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1951، جرى إصدار مشروع دستور جديد باسم المجلس العسكري الأعلى، الذي وجّه كتاباً بتاريخ 16 حزيران (يونيو) 1952 لاستفتاء الشعب، ما أثار حفيظة المعارضين وإعلان رفضهم ودعوتهم الشعب إلى العصيان المدني، الامر الذي لم يأتِ بنتيجة، وأعلنت حالة الطوارئ وعوقب المعترضون بالسجن.[138] وجرى الاستفتاء على الدستور وأصبح أديب الشيشكلي رئيساً. أُقرَّ الدستور الجديد في 11 تموز (يوليو) 1953، وقد تميّز بأنه شبيه بالنظام الذي يجري العمل عليه في الولايات المتحدة؛ فقد نصّ على إلغاء منصب رئيس الوزراء، واعتبار الوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية.[139]

أُصدر خلال هذه الفترة القانون رقم 47 تاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 1953، وهو أول قانون في سورية ينظم الجمعيات والأحزاب، وأصدر كذلك قانون المطبوعات، رقم 134 تاريخ 8 تشرين الأول (أكتوبر) 1953.[140] وصدر قانون الأحوال الشخصية في المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953.[141]

ومع صدور هذا القانون متّسقاً مع قانون العقوبات، أعطي الإذن للمجتمع بارتكاب مزيد من العنف ضد النساء، واكتمل سن دستور الشريعة الذي جعل قضية حقوق النساء خارج دستور الدولة.

أما الوثيقة الدستورية فقد جرت كتابتها على عجل، بحيث لم تُشكّل مفارقة عما سبقها في تحديد وضع النساء الحقوقي والقانوني، وفقاً لما تمنحه الأديان والطوائف في (المادة: 3) التي أخذت صيغة مطابقة للمادة نفسها في دستور 1950، كما أخذت (المادتان:8 و9) صيغة مطابقة لما ورد في دستور 1950 في الإشارة إلى المواطنين دون ذكر المواطنات، إذ نصّتا على أن المواطنون سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

---

138 - د. إبراهيم دراجي، **بدائل دستورية**، الأسكوا، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سورية: نحو عملية مصالحة وإعادة بناء في سورية ما بعد النزاع – من السوريين إلى السوريين، ص59.

139 - **الدساتير المتعاقبة في سورية.. تحليل مقارن**، مرجع سبق ذكره.

140 - هاشم عثمان، **تاريخ سورية الحديث**، لبنان، ط1، منشورات رياض الريّس للكتب والنشر- بيروت، 2012 ص 265- 267.

141 - حسن البغا ومصطفى البغا، **قانون الأحوال الشخصية** 1، مرجع سبق ذكره، اعتمد قانون الأحوال الشخصية في مصادره على: (1- قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان معمولاً به. 2- القوانين المصرية وفق ما ترتئيه المصلحة.3- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.4- ما ترى اللجنة ضرورة الأخذ به من غير المذهب الحنفي مما لا ينافي الأحكام الشرعية. 5- مشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ علي الطنطاوي).

وجرى التوسع في الأمور التي تخصّ الأم، والتأكيد على الحقوق الطبيعية للنساء، فقد نصّت (المادة: 20) على: 1- الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.2- لكلّ أمٍّ حقّ في حماية المجتمع وعونه.3 الطفولة في حمى المجتمع وتربية الأولاد حقّ طبيعي للآباء والأمهات وواجب اجتماعي عليهم، وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة. وأظهرت هذه المادة من ناحية أولى تخصيصاً للمرأة الأم في مقابل المرأة غير الأم، ومن ناحية أخرى أظهرت تجاهل الدولة دورها الرعائي للأمهات والأطفال، وحمّلته للمجتمع والعائلة، وهي بذلك رسخت الفجوة الرمزية أو الاعتبارية بين منزلتي المرأة والأم، بالنسبة للنظام "الأبوي الكلاسيكي" حسب ما تسمّيه "دينيز كانديوتي"[142]، فهناك فصل صريح في المخيال الاجتماعي بين المرأة "الزوجة والابنة" والأم من ناحية الاحترام والتقدير، رغم أن النساء جميعهن متساويات من خلال ما ينصّ عليه قانون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية. وبذلك جرى تثبيت تمايز مضاف على أدوار النساء بين حقوق الأم في حماية المجتمع وعونه، كما جاء في المادة السابقة الذكر، وحقوق بقية النساء اللاتي لم يتحولن بعد إلى أمهات!

ونصت(المادة:28): 1-لا يتضمن هذا الدستور أيّ نصّ يعدّد حقوق المواطنين على سبيل الحصر، فلهم كلّ الحقوق التي لم ينص صراحة على أنها للدولة، والقانون يحمي هذه الحقوق ويؤكدها مادامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين أو مع مصلحة المجتمع. 2-كل قانون يتعلق بأحد حقوق المواطنين الأساسية أو يحدّ منه استناداً إلى الدستور يجب أن يشير صراحة إلى هذا الحقّ بالنص على المادة المتعلقة به. ولا يجوز في أي حال أن يتضمن القانون نصوصاً تجعله يلغي عملياً أيّاً من هذه الحقوق. 3- القضاء يحمي المواطن من تجاوز السلطة العامة على حقوقه. والمفارقة في هذه المادة أنها ابتعدت عن تعداد حقوق المواطنين بحجة أن لهم كل الحقوق التي تنص عليها المادة، وأهملت حقوق النساء سواء بهذه المادة أو بالقانون، واكتفت بأن القضاء يحمي حقوق المواطن، دون أن نتبين منها دور القضاء في حماية حقوق النساء، علماً أن غالبية التجاوزات تأتي من القوانين والبيئة الحامية لهن. وبهذا لم تقدم جديداً عما نصّت عليه (المادة: 163) من دستور 1950: "إن التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور".

وقد احتفظت (المادة:43) بحق الانتخاب للنساء "الناخبون ذكوراً وإناثاً هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه انتخاب وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب". وقد مُنِعن في (المادة: 82) من الترشح لرئاسة الجمهورية بشكل صريح حسب البند الثاني من شروط الانتخاب: "لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية"، وبهذا جرى طمر الحضارات التي مرت على سورية وقادتها نساء مثل زنوبيا، فمسألة القطيعة مع كل ما ساد قبل الأديان، جعلت تأريخ النساء هو تاريخ المسموح والممنوع الديني، فكانت هذه

142 - دينيز كانديوتي،**التفاوض مع النظام الأبوي**، ترجمة: سيرين الحاج حسين، مراجعة وتدقيق رجاء القحطاني، دراسات، مجلة حكمة 2016/6/18
...التفاوض-مع-الذكورية-دينيز-كاند ‹ https://hekmah.org

المادة انعكاساً للحديث النبوي: "ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[143] الذي ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها[144]. لقد كانت القاعدة العامة التي يتبناها المجتمع هي رفض قبول ترشح النساء حتى للنيابة بحسب ما بيّنته "ثريا الحافظ"[145] التي كانت أول امرأة سورية ترشح نفسها للانتخابات النيابية عام 1953، لكنها لم تنجح بسبب عدم ثقة المجتمع بقدرتها على القيام بدور كهذا.[146] فالنزعة السلطوية الذكورية ما تزال تؤكد على الفصل بين المجالين العام والخاص، وإظهار النساء على أنهن طبقة دنيا، وأن الحقوق هي حقوق الرجل فقط، فنضال النساء غير مرئي، ويمكن تجاهله حتى وإن ساهمن في النضال الوطني في فترة الانتداب مثل ثريا الحافظ. **وبذلك يمكن القول إن النساء السوريات كن قد نلن حقاً وحيداً واضحاً هو شرف التصويت فقط.**

لقد كانت فترة هذا الدستور والحكم قصيرة، فقد حدث انقلاب آخر وأُلغي العمل بالدستور بعد استقالة الشيشكلي في 24 شباط (فبراير) 1954، وأعيد العمل بدستور 1950، واستلم هاشم الأتاسي رئيساً حتى نهاية ولايته الدستورية عام 1955.

وكان ردّ النساء على القسم الدستوري للرئيس هاشم الأتاسي أن أصدر الاتحاد النسائي السوري نداء بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 1954 توجه فيه إلى الشعب السوري، وطالب فيه بحقوق المرأة، وبالاعتراف بها كمواطنة لها ما للرجل من حقوق وواجبات، وأكد النداء أن التخلّي عن حقوق المرأة هو تخلٍّ عن حقوق الأم.[147]

وللمفارقة فإن النشاط النسائي– النسوي، كان قد توقف نسبياً مع عودة الحياة النيابية في عام 1954، فقد تقلصت مساحة النشاط النسوي نتيجة جمع المنظمات المستقلة في الاتحاد النسائي السوري، وعدم منح التراخيص لأي من النشاطات المستقلة، ما تسبب لاحقاً بانقطاع كبير وخمود في المشاركة الثقافية والسياسية التي حاولت النساء الاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة، وهو ما تظهره الانتخابات التكميلية التي جرت في 17 أيار (مايو) 1957، وترشح رياض المالكي كنائب عن دمشق، والحشد النسائي على مراكز الاقتراع لدعم المالكي في معركته الانتخابية، وقد رجحت أصوات النساء كفّته ودفعت به تحت قبة

---

143 - رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في "السنن" (227/8) وبوب عليه النسائي بقوله: "النهي عن استعمال النساء في الحكم " انتهى.

144 - **الشيخ عباس شريفة، الولاية السياسية للمرأة**، مجلة مقاربات، المجلس الإسلامي السوري، العدد الأول، 2 /2019/12، آخر زيارة 2022/1/4
https://sy-sic.com/?p=7852

145 - **ثريا الحافظ من رواد حركة التحرر وحقوق المرأة في سورية (1911-2000)**، شبكة المرأة السورية، تاريخ سورية النسوي، نساء من بلدي، 2017/4/1، آخر زيارة 2022/1/4
https://swnsyria.org/?p=5260

146 - يمان الدالاتي، **نساء سوريا ونضالهن لنيل حقوقهن ما بعد الاستقلال**، نون بوست، 2020/6/23، أخر زيارة 2022/1/4
https://www.noonpost.com/content/37304

147 - **المرأة السورية تطالب بحقها السليب**، صحيفة ألف باء، ص1 Alif bā، 1954/6/24 ، آخر زيارة 2022/1/4
https://gpa.eastview.com/crl/mena/?a=d&d=abab19540624-01.1.1&srpos=7&e=------195-en-25-abab-1--img-txIN---------%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9

البرلمان[148]. وروى الصحفي سمير صنبر في مجلة (صباح الخير) بعض الطرف التي حصلت في المركز الانتخابي النسائي حينذاك. قائلاً: إن أحد الشباب المتسكعين وجد فتاة جميلة جداً تضع شعار رياض المالكي، وفي مواجهتها فتاة جميلة جداً أيضاً تضع اسم مصطفى السباعي، فما كان منه إلا أن هتف: «يعيش مصطفى المالكي»![149] كما ذكرت نزيهة الحمصي، أن الكثير من المحجّبات كُنّ من أنصار رياض المالكي يوزعن منشورات الدعاية له وحجابهن على وجوههن، وكثيرات من المتحررات من حيث المظهر كُنّ من نصيرات الشيخ مصطفى السباعي، وبينهن السيدة أسماء الخوري عقيلة الرئيس السابق لمجلس الوزراء ومجلس النواب فارس الخوري.[150]

وتوضح الأمثلة المذكورة أعلاه أن النساء كان لديهن الإصرار الكافي على عدم التنازل عن أيّ حقّ لهن، وأنهن بإصرارهن على التعبير عن اختيارهن للمرشحين استطعن إضعاف الفكرة السائدة التي تقول: إن مشاركة النساء في الإدلاء بأصواتهن لا تقدم دليلاً على اختيارهن الحرّ؛ وإن النساء غالباً ما يَمِلْن إلى الإذعان لأزواجهن والتصويت مثلهم. فالاعتبارت المختلفة السائدة حول ابتعاد النساء عن السياسة، أو انخفاض كفاءتهن السياسية وافتقار معتقداتهن إلى الثقافة السياسية، وأنهن "يُضفين طابعاً شخصياً" على السياسة، على سبيل المثال: اهتمامهن بالشخصيات أكثر من اهتمامهن بالقضايا، هي بمجملها اعتقادات غير صحيحة، حسب ما وضحته الباحثات النسويات.[151] دون أن تلغي وجود عدد من الحالات السابقة في إذعان النساء لأزواجهن، أو وجود تحالفات معينة "حزبية، دينية، اجتماعية" تفرض على النساء إعطاء أصواتهن لممثلين يعبرون عنها.

148 -انتخاباتٌ تكميليةٌ (شملت الانتخابات كلاً من محافظات دمشق وحمص والسويداء لإشغال المقاعد النيابية الشاغرة للنواب منير العجلاني وعدنان الأتاسي وفضل اللـه جربوع وهايل سرور المُدانين بتهمة الاشتراك في «المؤامرة العراقية») رشح المحامي البعثي رياض المالكي شقيق عدنان المالكي نفسه مقابل ترشيح النائب السابق في المجلس النيابي الشيخ الدكتور مصطفى السباعي، وكانت كارثية كما وصفها أنصار السباعي لأنها هزمتهم واعتبرت من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها جماعة الإخوان المسلمين. جريدة الوطن العدد: 1316 – الاثنين 2012/01/02.

149 - من ذاكرة المجلس النيابي السوري، **نساء دمشق مع المالكي**، جريده الوطن العدد: 1316 – الاثنين 2012/01/02

https://www.flickr.com/photos/64164597@N03/6892986565

150 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

151 - **دراسة النوع الاجتماعي في العلوم السياسية**، تحرير وتقديم: مرفت حاتم، ترجمة: د.شهرت العالم، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية عدد 1، 2010، ص23.

الباب الخامس: دولة الوحدة وحقوق المرأة الدستورية

1- الدولة العربية المتحدة (مصر وسورية) ودستور 1958

بدأ السعي للوحدة مع مصر منذ عام 1957 مُبرزاً الانقسام السياسي: "الأحزاب"، والعسكري: "الضباط"، بين مؤيّدٍ للوحدة دون تحفّظ، أو متحفّظٍ على شكل الوحدة الذي طرحه عبد الناصر، مطالباً بأن تأخذ شكلاً اتحادياً، ومعارضٍ للوحدة مع مصر بالمطلق لصالح الوحدة مع العراق. أتت هذه المواقف نتيجة تصورات سياسية مختلفة؛ فحسب مذكرات أكرم حوراني، كان حزب البعث العربي الاشتراكي بقياداته وقواعده وأنصاره من المثقفين والطلاب والعسكريين والعمال والفلاحين والموظفين وأبناء المدن، مؤمناً بالوحدة وواثقاً من قيادة جمال عبد الناصر، ويرى فيها منطلقاً لاسترجاع فلسطين وهزيمة الاستعمار والصهيونية. فيما كانت الأحزاب الأخرى متوافقة نسبياً مع فكرة الاتحاد لا الوحدة، كالحزب الشيوعي السوري، قبل انقلاب عبد الناصر على وجود الأحزاب.

أما الشعب فكان يرى فيها أملاً جديداً، للخلاص من العديد من المواجهات والإرباكات التي يعيشها في ظل النظام البرلماني "الديمقراطي" القلق، فأغلب المؤامرات على البلاد حيكت في أروقة المجلس النيابي، حسب مذكرات أكرم الحوراني، وهذا كان دافعاً لتنازل الشعب عن الديمقراطية لصالح تحقيق الوحدة مع نظام عبد الناصر.[152] وهذا ما أدّى إلى نحر السياسة في سورية بشكلٍ كاملٍ، وبضمنها التراث الدستوري الديمقراطي، فقد استولى الرئيس على جميع سلطات الحكم وبضمنها السلطة التشريعية، واختفى مبدأ فصل السلطات، فقد منح الدستور للرئيس سلطة تعيين أعضاء مجلس النوّاب، وسلطة دعوة المجلس للانعقاد في أيّ وقتٍ وأيّ مكانٍ يقرّره، وله أن يفضّ دورته متى يشاء، كما حجب على المجلس حرية الانعقاد من دون دعوة الرئيس وإلا كان اجتماعه باطلاً، ومن ثم فالقرارات الصادرة عنه تعدّ باطلة أيضاً.[153]

وكان لهذا الانقلاب، على التراث الدستوريّ الديمقراطي، أثرُه العام على صعود الزعيم الواحد كمخلّص، وكذلك على السياسة السورية الداخلية حينذاك، التي خضعت للعديد من المتغيرات الاجتماعية والسياسية، مثل النمو الديمغرافي، وازدياد التعليم، وتأسّس العديد من الأحزاب الحديثة. وسط متغيرات إقليمية ودولية شهدتها المنطقة والعالم خلال هذه المرحلة.[154]

وقد وضح دستور الجمهورية العربية المتحدة الذي أعلنه الرئيس جمال عبد الناصر، في 5 آذار (مارس) 1958، وبقي العمل فيه مستمراً حتى قيام حركة الانفصال في 28 أيلول (سبتمبر) 1961؛ أن سورية هي جزء من دولة أخرى، فكانت هذه الوحدة المخططة من قبل الضباط الذين اقتحموا المشهد السياسي بقوة أكبر من فترة الانقلابات السابقة، هي نهاية لطموحات السوريين/ات في إقامة دولة ضامنة لحقوقهم/هن، إذ اتجه الدستور لتنظيم الأمور العامة المتعلقة بالدولة السورية، وأن كلا

---

152 - **مذكرات أكرم حوراني**، ص 2539- 2560 و 2589

153 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 62

154 - Élisabeth Picard .V - La Syrie de 1946 à 1979 .p. 143-184 La Syrie d'aujourd'hui - V - La Syrie de 1946 à 1979 مرجع سبق ذكره

البلدين المصري والسوري هما اتحاد قومي في الأمة العربية، بما يتوافق مع أشكال الاتحادات الموجودة في العالم، كالاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغوسلافي والولايات المتحدة الأمريكية، ولا بد لهذا الاتحاد من عاصمة واحدة وحكومة مركزية واحدة وجيش واحد ودستور واحد.[155] وكان أن انفرد شخص أو جهة بصياغة دستور البلدين معاً دون إعطاء الحق بالمناقشة أو الاعتراض، ودون الحاجة أيضاً إلى الاستعانة بالشعب ولو شكلياً لإقرار مسودة الدستور والتصويت بنعم. فالدستور دخل حيّز النفاذ بمجرد إعلانه من رئيس البلاد دون استفتاء.[156] **ونصَّ في مادته الأولى: الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية.**

انعكس في الدستور الشعور القومي العربي، بديلاً عن الشعور الديني الذي كان سابقاً. ومن ملاحظات أكرم حوراني: أن هذا الدستور المؤقت لم يضع أُسساً واضحة لنظام حكم الوحدة، إنما كانت معظم مواده خليطاً من دستورَيْ مصر وسورية السابقين، المأخوذة في الأصل من الدساتير الغربية الليبرالية، وهكذا نصّت مواد الباب الثاني من هذا الدستور على عبارات عامة عن المقومات الأساسية للمجتمع، فاعتبرت التضامن الاجتماعي أساساً لبناء المجتمع، والعدالة الاجتماعية أساساً في فرض الضرائب. وجرى تنظيم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مدروسة ومستمدّة من مبادئ العدالة الاجتماعية ومن الرغبة في تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة. في المواد (3-4-5-6).[157] كما نصّ الدستور في (المادة: 72)[*]على تشكيل الاتحاد القومي دون أن تحدد هويته وأهدافه، بل مُنح رئيس الدولة حقّ إنشاء الاتحاد القومي كما يرغب ويريد، حسب ملاحظات أكرم الحوراني على مواد الدستور.[158]

أما ملاحظات خالد العظم، فقد تناولت أكثر من مادة من المواد الدستورية الهامة، مثل (المادة:1) الدولة العربية المتحدة جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية، واقتصارها على نعت الدولة العربية بالديمقراطية فحسب، دونما ذكر أنها رئاسية. و(المادة:47) يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. وذكر أن "الزملاء" الذين كانوا معه لم يقدموا أي مقترحات وظلوا صامتين إلى أن أعلن الرئيس عبد الناصر ترجيحه الاستغناء عن كلمة "وزير" والاستعاضة عنها بـ "سكرتير عام"، فهبّوا جميعاً وفي مقدمتهم القوتلي. وكتب العظم ساخراً: "صحيح أنهم أضاعوا شخصية الجمهورية السورية واستقلالها، لكنهم ربحوا منصب الوزارة واحتفظوا لوطنهم ولأولادهم وأحفادهم بهذه الغنيمة الغالية!"[159]

---

155 - **مذكرات أكرم الحوراني**، مرجع سبق ذكره، ص 3559- 2566 و 2576

156 - **إبراهيم دراجي، بدائل دستورية**، مرجع سبق ذكره، ص 60

157 - **راند سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 200

*- المادة 72: يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، **وتبيّن طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.**

158 - **مذكرات أكرم حوراني**، مرجع سبق ذكره، ص 3159

159 - **مذكرات خالد العظم** مج 3، مرجع سبق ذكره، ص 158- 159 وبعد تعديل الدستور وإقراره من قبل الرئيس عبد الناصر قدّم العظم ملاحظات أخرى يمكن مراجعتها في الصفحة 192

2- دستور 1958 (الدولة العربية المتحدة) والنوع الاجتماعي

صدر دستور 1958 نتيجة متغيّر عام في الوضع السوري، وكان التوجه القومي العربي الوحدوي والتأكيد عليه واضحاً في مواده عوضاً عن التوجه الديني؛ الذي تجلّى في الدساتير السابقة ونصّها على دين الدولة ومصدر التشريع، فجاء مشابهاً لدساتير 1920 و1930. ونصّت (المادة:7) منه على: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وهذه المادة بإقرارها عدم التمييز تبعاً للجنس تُمثل تقدماً ملحوظاً في النهج العام للوثيقة الدستورية.

إلا أن هذا الدستور أبقى على القوانين المدنية الأساسية "الأحوال الشخصية" أو القوانين الجزائية، وأكد عليها في (المادة: 68) التي تنصّ على: "كل ما قرّرته التشريعات المعمول بها في كلٍّ من إقليمي مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرّر لها عند إصدارها. ويجوز إلغاء هذه التشريعات، وتعديلها وفقاً للنظام المقرّر بهذا الدستور". وبالتالي فإن ما أضافته المواد السابقة لم يشكّل متغيّراً نوعياً في تقدّم النساء باتجاه المساواة الكاملة. فالفكر القومي الذي تأسّس عربياً كان مشروعاً حافلاً بالتناقضات في مزجه بين التحديث والتراث، وبرزت فيه صعوبة حسم القضايا التي تخصّ النوع الاجتماعي وضمان حقوق النساء[160]؛ ذلك أن الثقافة العربية لم تنجح في التوفيق بين أصول الشريعة الإسلامية والقومية العربية، لتقديم توليفة ثقافية يتحقق بمقتضاها إدخال حقوق النساء والاجتهاد فيها بما يتناسب مع أفكار العالم الحديث. وعليه بقيت الثقافة القومية العربية فيما يخصّ النساء تقوم على نظام الأسرة المستقرة، الذي لخّصته "كوماري جاياواردينا" (Kumari Jayawardena): بأن تعليم النساء وخروجهن للعمل، يجب أن يقوم بالتوازي مع بقاء هؤلاء النساء في موقع الخضوع التقليدي داخل الأسرة.[161]

أدّت التغيّرات في النظام السياسي، في هذه الفترة، وانتقاله من صيغته البرلمانية إلى صيغة أخرى تُقرّ بالتراتيبية، إلى المساهمة في خلق تهديدات مختلفة على صعيد المجتمع، خصوصاً أن هذه الفترة اتسمت حسبما تحتفظ بها الذاكرة السورية، بالقمع المفرط والحكم البوليسي، أو ما يسمّى عهد "عبد الحميد السراج" أو عهد "المكتب الثاني"[*] الذي تميّز بالتضييق على الحريات، وإغلاق الجمعيات، وإلغاء الأحزاب، وإخراس الصحافة الحرة تحت ضغط الناصرية الخانق.

---

160 - لمعرفة التمايزات بين القومية العربية والقومية الأوروبية الحداثية، انظر: الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحث، خديجة مشطة، تأثير **الفكر القومي الأوروبي على العالم العربي (1789- 1916)**، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ العالم المعاصر، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. ص 12-24.

جاء في موسوعة لالاند الفلسفية ضبط مفهوم القومية من خلال التعريف التالي :القومية هي" جماعة موحدة اجتماعياً برابط متحد العرق أو أقله اتحاد حضاري، تراثي تاريخي، يمثل تطلعات مشتركة حتى وان كانت هذه الجماعة لا تشكل دولة" أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ط 2، منشوارت عويدات، بيروت- لبنان، 2336 م، ترجمة وتعريب أحمد خليل، ص 853.

161 - **دراسة النوع الاجتماعي في العلوم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص204

*عبد الحميد السراج: سياسي وضابط سوري، تخرّج في الكلية الحربية في حمص، وواصل دراسته في كلية أركان الحرب في باريس وتخرج فيها عام 1947. تطوّع للقتال في فلسطين عام 1948. كان ملازماً وقريباً من أديب الشيشكلي في أوائل الخمسينات. عُيّن عام 1955 رئيساً للمخابرات وترأس التحقيقات ضد الحزب القومي السوري. وعندما أعلنت الوحدة بين مصر وسورية، كان السراج مؤيداً قوياً للرئيس المصري جمال عبد الناصر، وسُلم منصب وزارة الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للتعليم. وازدادت صلاحياته عندما نُقلت قوات الدرك السورية ودورية الصحراء وقسم الأمن العام لاختصاصه في 13 آذار 1958. **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص 91-92.

وقد أدّى التردّي في كلّ الحقوق الممنوحة للشعب إلى خسارة النساء لما حصلن عليه سابقاً من فرص التعبير عن الرأي، خاصة في الصحافة، وجرى سلبهن أحد المواقع الهامة التي يقمن بالمناورة من خلالها وهي الجمعيات، بعد أن جرى استبعاد تأسيس الجمعيات التنموية، وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة القانون رقم 93 لعام 1958[162] وتوقف النشاط النسائي كما كلّ الأنشطة السياسية –الاجتماعية، نتيجة سيطرة الهاجس الأمني والملاحقات من قبل مكتب السراج لما يسمّى القوى (الرجعية، والإقليمية، والانتهازية)، وهذه الملاحقات طالت كلّ الأحزاب تقريباً، فوجدت نفسها متوحدة في الحركة الانفصالية في أيلول (سبتمبر) 1961. فالقوى الأمنية وأجهزة القمع التي كانت تمارس مهمتها اعتباراً من انقلاب الشيشكلي، لم يكن عملها متقناً كما أصبح خلال حكم عبد الناصر في سورية أو أكثر إتقاناً كما أصبح بعد انقلاب الثامن من آذار 1963.[163]

162 - **الجمهورية العربية السورية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، القانون 93 لعام 1958 قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته**، 2017/5/23، آخر زيارة 2022/1/4
http://213.178.227.241/Ar/SitePage/Index?sysCode=301&postid=52#tab_301

163 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص 92

الباب السادس: "الانفصال" وحقوق المرأة الدستورية

1- "الانفصال_ 1961" والدستور

أدّت فترة الوحدة بين سورية ومصر، وتشكيل الاتحاد القومي كحزب وحيد حاكم بقيادة عبد الناصر، إلى متغيّرات كبيرة في الواقع السوري، وساهمت تداعيات التبعية لمصر على مستوى القيادات في تغيّر الميول الوحدوية. ففي 28 أيلول (سبتمبر) 1961 وقع انقلاب عسكري في سورية بقيادة عبد الكريم النحلاوي أدّى إلى الانفصال، وكانت المفارقة أن المدافعين عن الوحدة والمزاودين بشأنها هم أنفسهم المدافعون عن الانفصال، فتسلُّم الرئاسة كان الإغراء الذي لم يتغيّر بالنسبة لبعض "الشخصيات" السياسية، وبالنسبة لحزب البعث كما يذكر خالد العظم.[164] كما أن الأضرار التي رافقت فترة الوحدة، على المستوى الشعبي، حدّت من تمدّد مشروع القومية العربية وقياداته داخل المجتمع، دون أن تلغي رغبات الوحدة عند البعض، وتقدم المشروع الديني بدل عنه، وعلا شأن البرجوازية التقليدية على حساب الأحزاب القومية واليسارية. فمجلس النواب الذي تشكّل عام 1961 ضم الحزب الوطني، والإخوان المسلمين، والنسبة الأعلى كانت لحزب الشعب، وتراجع عدد نواب حزب البعث العربي الاشتراكي إلى 12 نائباً بعد أن كانوا 17 في مجلس 1954. في الوقت الذي نجح الإخوان المسلمون عن دمشق وأطرافها بالحصول على أربعة مقاعد[165]، خلافاً لمعركة الانتخابات التكميلية التي جرت عام 1957 والمُشار إليها سابقاً[*].

وقد جرى، إثر الانفصال عن مصر، تكليف حكومة مدنية قامت بوضع دستور مؤلف من عشر مواد، وافق عليه الشعب السوري بالاستفتاء في 1 و2 كانون الأول (ديسمبر) 1961. وأعلنت اللجنة أن 92% من المشتركين أبدوا موافقتهم على الدستور المقترح. وجرى انتخاب المجلس التأسيسي والنيابي، ومهمته الأولى وضع دستور دائم، وانتُخب ناظم القدسي رئيساً للجمهورية، وأقرّ المجلس بتاريخ 13 أيلول (سبتمبر) 1962 إعادة تطبيق دستور 1950 مع بعض التعديلات؛ وأهمها: تخويل رئيس الجمهورية بحقّ حلّ المجلس النيابي، ومنح السلطة التنفيذية، ممثلة بمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، صلاحيات إصدار مراسيم تشريعية.[166] يُعقّب خالد العظم في مذكراته على هذا الاستفتاء بأنه لم يكن الطريق الصحيح، لأن السلطة التنفيذية تستطيع تكييف النتائج حسب أغراضها، كما حصل في فترة الوحدة.[167]

---

164 - **مذكرات خالد العظم**، مجلد3، مرجع سبق ذكره، ص 205 يشير العظم إلى دور صلاح البيطار، في مسألة الوحدة والانفصال. وكذلك تشير نزيهة الحمصي في كتابها الجنة الضائعة ص 212. إلى أنه كتب وثيقة الانفصال بيده وتبرأ منها بعد سقوطه بالانتخابات في أواخر 1961.

165 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص214.

*- الانتخابات التكميلية التي جرت 1957، نجح فيها رياض المالكي ممثلاً للاتجاه القومي العربي الاشتراكي، وهُزم فيها مصطفى السباعي (مرشد الإخوان المسلمين).

166 – **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص205-206.

مذكرات خالد العظم مج 3، مرجع سبق ذكره، ص437.

167 - **مذكرات خالد العظم** مج 3، مرجع سبق ذكره، ص222- 233 حاز خالد العظم ومأمون الكزبري على أكثر من نصف أصوات الناخبين حينذاك لكنه لم يستطع الوصول إلى الرئاسة.

5- دستور 1962 والنوع الاجتماعي

أدّى تغيير الوضع السياسي بالانقلابات، وإتباعها بإصدار دساتير تناسب مصالح القائمين على الانقلاب، إلى عدم الثبات في محاولة تطوير المواد الدستورية فيما يخص قضايا النساء، وكذلك لم يتطور واقع النساء تبعاً لنصوص المواد الدستورية وتقدمها، فالمواد الدستورية بقيت تُراوح بين التقدم والتراجع في إقرار بعض الحقوق، بعكس القوانين والمراسيم التي تخصّ النساء والتي شهدت مساراً ثابتاً، وغير منصف عموماً.

وكان الجديد على صعيد القوانين الخاصة والمراسيم التي تخصّ النساء، هو إمكانية إعطاء المرأة السورية جنسيتها لأولادها في حالات محددة، وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 67 الذي أصدره مجلس الوزراء بتاريخ 1961/10/31 إذ يُقرّ في (المادة: 3) 1- يعتبر عربياً سورياً الولد غير الشرعي القاصر إذا كان أحد والديه الذي اعترف به قبل الآخر عربياً سورياً[168]، مما يعني ثبوت الجنسية للولد غير الشرعي تبعاً لجنسية أمه، إذا اعترفت به دون أبيه أو قبله حتى لو ثبت نسبه بعد ذلك لأبيه وكان الأب أجنبياً، وبصرف النظر عن مكان الولادة.[169] وأقرّت (المادة:18) 2- إذا استردّت المرأة جنسيتها العربية السورية بعد انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها –الأجنبي- يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم. ونصّت (المادة: 31) من الدستور: "تحدد شروط الجنسية السورية بقانون ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وأبناء الأقطار العربية".

أما بخصوص بقية المواد الدستورية فقد تراجعت حقوق النساء السياسية التي نلنها في عهد الوحدة وما قبله، إذ غاب تمثيلهن في المجلس النيابي، بموجب هذا الدستور المؤقت الذي أقرّ حقّ الانتخاب من دون حقّ الترشيح ، وجرى في هذه المرحلة تعديل سنّ المرشّح للنيابة، فأصبح 30 عاماً، وحصره بالذكور فقط.[170] وذلك لأن الدستور احتفظ بمواد دستور 1950 الذي تنصّ (المادة: 39) منه أن: لكلّ سوري أن يُرشّح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتمّاً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.[171]

وقد كان هذا الدستور مخيباً لآمال الحركة النسائية- النسوية السورية، ليس فقط بسبب سحب ما مُنح سابقاً، إنما لأن بعض الدول كتونس قد رسخت دستوراً وقوانين ضامنة لحقوق النساء. وقد أشار دستور تونس لسنة 1959 في (المادة: 6) إلى أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون. وأشار في توطئة الدستور؛ أن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهو أنجع أداة لرعاية الأسرة وحقّ المواطنين في

---

168 - مرسوم قانون الجنسية السوري عام 1961، المرسوم التشريعي رقم 67 الذي أصدره مجلس الوزراء في الحادي والثلاثين من تشرين الأول عام 1961 المتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية. التاريخ السوري المعاصر، 2021/11/20 ، آخر زيارة 2022/1/4
https://syrmh.com/2021/11/20/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85-1961

169 - الجمهورية العربية السورية، بحث د، وفاء فلحوط، **منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم: دراسة مقارنة في القوانين العربية مع التركيز على الموقف السوري**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مج 32، العدد الأول 2016، أشير إلى المرسوم في الهامش، ص 23 لأن البحث يناقش المرسوم التشريعي 276 الصادر عام 1969.

170 - فريق البحث (د. منى غانم، د. صاموئيل عبود، السيدة صباح حلاق، السيدة سوسن زكزك) **بحث النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، بالتعاون بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة.
... * .المرأة والتطور السياسي في الجمهورية العربية السورية
http://www.parliament.gov.sy › msf DOC

171 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 141

العمل والصحة والتعليم. واعتبرت (المادة: 70) "المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب "ومجلس المستشارين".[172] وقدمت لجنة الاقتصاد والاجتماع في تونس مشروعاً تطرق في الباب الرابع منه إلى الأسرة، وتضمّن ثلاثة فصول؛ الأول: يحظر تعدّد الزوجات، الثاني: ترعى الدولة الأمومة والشيخوخة، أما الثالث: فيقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها حق الرعاية من طرف المجتمع.[173]

خسرت النساء السوريات مواقع عديدة في المجال العام، "فإلى حينها لم تكن جميع الجمعيات قد استعادت تسجيلها، وعادت لنشاطها بعد حلّها في فترة الوحدة" حسب ما ذكرته نوال يازجي[*]. وكذلك فإن الحياة الحزبية بممارساتها المعروفة من اجتماعات وصحافة ومكاتب أحزاب، لم تكن قد عادت إلى سورية بعد الانفصال. وقد ذكرت "نزيهة الحمصي" أن النساء، حتى المنتميات منهن لحزب البعث، كن يُتابعن مسلسل الانقلابات ومنع التجول ويُسجّلن ملاحظات جانبية في مذكّراتهنّ حول دسائس المنتفعين ومرتزقة السياسة. ويظهر الانفصال وموقف عبد الناصر واطمئنانه إلى جيش مخابراته وتقاريرهم، في مذكرات نزيهة الحمصي، مشابهاً لسقوط شاوشيسكو. إلا أن ما بعده كان أكثر كارثية في التمهيد لانقلاب الثامن من آذار 1963.[174]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مرحلة ما بعد الانفصال لم تمثّل عودة للحريات، كما هو متوقع، وكانت عودة الصحافة والطباعة بطيئة، فبحسب مذكرات العظم كانت "الحريات العامة قيد الدرس، لعدم موافقة الجيش على إلغاء قانون الطوارئ".[175] الذي صدر في بداية عهد الوحدة مع مصر، بالمرسوم التشريعي رقم 162 تاريخ 1958/9/27.[176] وقد شكلت هذه المرحلة خيبة للسوريين/ات الذين أيّدوا الانفصال اعتقاداً منهم أن كرامتهم ستعود إليهم بعودة الديمقراطية واختفاء أجهزة القمع، حسبما وعد الانقلابيون، لكن سرعان ما تسرّبت خيبة الأمل إلى نفوسهم، عندما تبيّن لهم أن العهد الجديد الذي أيّدوه كان تغييراً لزعامة عبد الناصر والوحدة، والاستعاضة عنها بزعامة مجموعة ضباط لم يسمع أحد بأسمائهم من قبل.[177]

---

172 - دستور تونس الصادر عام 1959 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2008، مرجع سبق ذكره.

173 - ملخص حوار حول مشاركة المرأة في عمليه صياغة الدستور، موقع إيك نو بوليتك، iknowpolitics ، 3/17/ 2014، نظمته شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات بالسياسة حوار عبر الإنترنت حول دور المرأة في عملية صياغة الدستور باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. استمر الحوار لمدة 3 أسابيع، وشارك فيه أكثر من 20 عضواً من بلاد مختلفة ومنها الإكوادور وإندونيسيا وكينيا والمكسيك ونيجيريا، وسيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، السودان، تونس والولايات المتحدة الأمريكية. أقيم الحوار في الفترة من 18 شباط (فبراير) 2014 حتى 24 آذار (مارس) 2014. آخر زيارة 2022/1/4
https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/discussion-summaries/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1

* مقابلة معمقة مع نوال يازجي، مرجع سبق ذكره.

174 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص 240 و ص 215 و ص 244.

175 - **مذكرات خالد العظم** مج3، مرجع سبق ذكره، ص 239.

176 - **القانون رقم 162 لسنة 1958 المعروف بقانون الطوارئ**، الجزيرة، سياسي، مصر، 2005/5/26 آخر زيارة 2022/1/4
https://www.aljazeera.net/2005/05/26/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-162-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1958-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6

177 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره، ص 312.

الباب السابع: انقلاب البعث وحقوق المرأة

1- انقلاب البعث والدستور المؤقت 1964

نظرة على الظروف المؤثرة في انقلاب 8 آذار 1963 واستلام البعث.

في ظل العوامل الخارجية والدولية وصراع المعسكرين "الرأسمالي والاشتراكي" وأثرها على سورية، تشابكت في الفترة الممتدة من 1961 إلى 1963 العديد من القضايا المتداخلة بين الفشل في إدارة اقتصاد الدولة[178] والتنافس بين النخب التقليدية والرأسمالية الناشئة، وصراع الانتماءات السياسية الإيديولوجية ما بين القومية العربية، والأمة الإسلامية، والقومية السورية، والشيوعية الأممية، وهي انتماءات تتجاوز الدولة الوطنية. ونتيجة التداخل بين السياسة والعسكرة التي ظهرت كأحد سمات الحكم السوري، أخذ العسكريون زمام تغيير الحكم، وقاموا بانقلاب عسكري جديد أخذ مسمّى ثورة الثامن من آذار، أو ثورة البعث، وصدر الأمر العسكري رقم 1 تاريخ 8 آذار (مارس) 1963 موضحاً اختصاص المجلس الوطني لقيادة الثورة بممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية[179]، انتهى فيه النظام الانفصالي وجرى استثمار السلطة من قبل مجلس (قيادة الثورة) من البعثيين والناصريين والمستقلين. وشُكِّلت وزارة ترأّسها صلاح الدين البيطار.[180]

ورغم أن هذا الانقلاب جرى في وقت لم يكن فيه لحزب البعث حوامل سياسية حقيقية، وكان عدد الأعضاء المدنيين العاملين فيه عشية 8 آذار لا يتجاوز (400) عضو، إلا أنه وخلال فترة قصيرة من الانقلاب استطاع الانقلابيّون السيطرة على الجيش والقيام بحملة اعتقالات واسعة طالت العديد من الضباط والعاملين في مفاصل الدولة، وحملات التسريح للعديد من الموالين لعبد الناصر، وجرى تمهيد المسرح السياسي والعسكري والأمني لاستلام البعث وإخراج الناصريين والمستقلين[181]، وتشكيل حكومة ثانية بتاريخ 14 نيسان (أبريل) 1963 خلت من الناصريين[182].

وفي هذا الجو المشحون بالنزاعات (النزاع بين العسكر والمدنيين، والنزاع بين القيادة القطرية والقيادة القومية) صدر أول دستور مؤقت يقرّه حزب البعث، بموجب قرار المجلس الوطني لقوى الثورة بتاريخ 24/ 4/ 1964، مشكّلاً بداية مرحلة سياسية مختلفة

---

178 - **مذكرات خالد العظم** مج 3، مرجع سبق ذكره، ص 242 - 251 "بدأ تعديل الإصلاحات التي تمت في عهد الوحدة كالإصلاح الزراعي، القانون 161 بزيادة مساحة الأراضي التي يجوز للملاكين حيازتها، فقبل هذا القانون كان الفلاحون يتقاضون لقاء عملهم ثلاثة أرباع المحصول رغم أن الأرض ليست بحوزتهم، أما بعده فالفلاحون يعملون كالسابق يدفعون للدولة 20% من المحصول مع أنهم ملكوا الأرض. لكن الإجراءات المتبعة اقتصادياً فشلت في إرضاء الطبقات الثرية التي ترغب في استعادة السلع والأنشطة المؤممة في ظل الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك الطبقات الشعبية التي لا تزال مرتبطة بالمكاسب الاجتماعية التي تم الحصول عليها من خلال اشتراكية عبد الناصر، وكان لها أثرها في مجلس النواب وخلافات أعضاؤه). ما فتح المجال لتعبئة عدد كبير من الفلاحين بسبب النزاع الزراعي، وكسب تأييدهم في انقلاب البعث، أو ثورة 8 آذار".

179 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.

180- مروان حبش: انقلاب 8 آذار 1963، التاريخ السوري المعاصر، 2021/2/26 آخر زيارة 2022/1/5.
https://syrmh.com/2021/02/26/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D8%A8%D8%B4-%D8%A5%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8-28-%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D8%B1-1962/

181 - نشوان الأتاسي، **تطور المجتمع السوري 1831- 2011**، ط1 ،لبنان، دار أطلس، بيروت، 2015، ص 243 – 246.

182 - المرجع السابق، ص 247 – 248.

بالنسبة للدولة السورية وللسوريين. فقد تغيّر فيه الإطار الدستوري لتعريف الدولة فنصّت (المادة:1) على: القطر السوري هو جمهورية ديموقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهي جزء من الأمة العربية. وقيّدت الحقوق العامة والحريات الشخصية بعدم الخروج عن مبادئ القومية وثورة البعث، حسب (المادة: 22) التي تنصّ: "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم المكفولة بالقانون شريطة عدم المسّ بسلامة الوطن والوحدة القومية ومؤسسات الجمهورية وأهداف الثورة الشعبية الاشتراكية". واتجهت العديد من المواد نحو ترسيخ مبادئ حزب البعث في رؤيتهم للعمل والنقابات والثروة وملكية الدولة، وتأميم المؤسسات لبناء اقتصاد قومي اشتراكي.[183]

2- دستور 1964 والنوع الاجتماعي

كانت هذه المرحلة بتفاصيلها المختلفة تمسّ النساء، فالصراع على السلطة المصبوغ بالدم كان قد خيّم على سورية "رجالاً ونساء"، ففي التصفيات التي جرت في بداية الانقلاب للضباط الناصريين نتيجة تحضيرهم لحركة انقلابية بتاريخ 18 تموز (يوليو) 1963، كادت السيدة نعمت حفار أن تكون أحد المحكومين بالإعدام، لولا أن الضابط المسؤول حينذاك لم يوافق على الحكم وقال: "إنني لن أسجّل على نفسي إعدام أول امرأة سورية لأسباب سياسية"، بحسب مذكرات نزيهة الحمصي.[184]

وبالنسبة للدستور وحقوق النساء المواطنات، احتفظ الدستور بكل المصادر التشريعية والقانونية واللغوية التي تستبعدهن، وجرى نقاشها سابقاً، في اعتماد الفقه كمصدر رئيسي للتشريع وأثره على النساء في (المادة: 3). وجرى التوجه في الصياغات اللغوية نحو "المواطنون" لا "المواطنات" في (المادة:7): المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. و(المادة: 8) تكفل الدولة للمواطنين تكافؤ الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص. وكرّرت (المادة: 20)[185] أن الأسرة في حمى الدولة... وبذلك لم تضمن حقوق النساء في الأسرة.

وكذلك نصّت (المادة: 10) أن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بِنصّ قانوني، المستندة على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18 أيار 1949، التمييزي ضد النساء.

ونصّت (المادة: 30) على أن حقّ الإرث مصون وفقاً للقانون.

ويخضع هذا الحقّ لقوانين الأحوال الشخصية التمييزية ضد النساء، فقد ضمن قانون الأحوال الشخصية أحكام المواريث العامة في المواد (من 260 إلى 304) وجعل الميراث في دائرة الأسرة وفقاً لأنصبة معينة وتبعاً لدرجة القرابة، وتكون أنصبة الذكور أكثر ويحصل الابن على ضعفَيْ ما تحصل عليه الابنة إذا كان المتوفَّى هو الأب (للذكر مثل حظ الأنثيين). ووفقاً (للمادة: 277) تكون الأنصبة متساوية إذا كان المتوفى هو الابن، فلكلٍّ من الأبوين السدس. وغالباً رغم النص القانوني، فإن المرأة لا

183 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 232- 234.

184 - **مذكرات نزيهة الحمصي**، مرجع سبق ذكره- لمعرفة المزيد عن التصفيات التي جرت في فترة الانقلاب- ص 349 – 352.

185 - المادة 20 : 1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وهي في حمى الدولة.
2 ـ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

ترث بسبب العادات والتقاليد التي تتحكم بمسألة عدم توريث المرأة وخاصة في الأرياف.[186] ووفقاً لأحكام (المادة:308) من قانون الأحوال الشخصية تطبّق الشريعة الإسلامية في قضايا الولاية والنسب والتبنّي والإرث والوصية على بقية الأديان والطوائف، ورغم اعتبار طائفة الموحدون الدروز مشمولة بأحكام المادة المذكورة، إلا أن الموحدون الدروز وفقاً لقانون أحوالهم الشخصية لا يُقرّون بميراث للمرأة إذا لم يرفق بوصية، وقد حظيت طائفة الموحدون الدروز باعتراف رسمي كطائفة مستقلة بموجب القانون رقم 109 تاريخ 16 نيسان (أبريل) عام 1942[187]، وبدأت في إدارة أحوالها الشخصية وفقاً للقانون الصادر في 24 شباط (فبراير) 1948. ثم جرى الاعتراف رسمياً بالموحدين الدروز كمجتمع ديني منفصل له نظام محاكم دينية خاص به، ومنفصل عن المحكمة الشرعية، وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 وحدّدت (المواد: 34 و35 و36) كيفية إدارة المحكمة المذهبية، وجرى حصر الاختصاص المكاني للمحكمة المذهبية الدرزية في نطاق محافظة السويداء، أما في بقية المحافظات فبقي الاختصاص للقضاء الشرعي العادي، للنظر في دعاوى أتباع الطائفة وفق أحكامهم.[188]

وبالعودة إلى مواد الدستور وارتباطها بواقع النساء، فقد نصّت (المادة: 18) على أن: 1 العمل حقّ لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف، وعلى الدولة أن توفّره للمواطنين... 2 تحمي الدولة العمل وتكفل للعاملين أجراً عادلاً لقاء عملهم، وتحدّد ساعات العمل، كما تكفل الضمان الاجتماعي وتنظيم حقّ الراحة والإجازة[189] _ فإن هذه المادة لم يرافقها تحسّن في وضع النساء، فقد بيّنت النشرة الإحصائية التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (دورة أيار 1967) عدم الالتفات نحو واقع النساء فيما يخصّ العمل والأجر المتساوي وفقاً للدستور. فبحسب جداول الأجور التي قدّمتها رابطة النساء السوريات عام (1970)، فقد كان هناك تمايز كبير في متوسط الأجور بين الرجال والنساء في القطاعات الاقتصادية (الفروع الصناعية) الأكثر تطوراً حينذاك، وتشمل الصناعات الاستخراجية، والصناعات التحويلية، وقطاع الكهرباء، والغاز والماء. وقد بلغ مدى الغبن اللاحق بالأحداث والنساء الذين يزاولون العمل نفسه ويقضون الوقت نفسه الذي يقضيه الرجل، بأن المرأة تستلم أجراً يصل إلى حوالي (ثلث) ما يتقاضاه الرجل، إضافةً إلى عمل المرأة المنزلي والعناية بشؤون زوجها وأطفالها.[190]

أما فيما يخصّ الحقوق السياسية، فقد جرى فيما بعد تعيين أعضاء المجلس الوطني للثورة على دفعتين: التشكيلة الأولى جرت في عام 1965 وقد عقد (المجلس الوطني للثورة) بتاريخ 1 أيلول (سبتمبر) 1965 وهو البرلمان الذي كان مؤلفاً من 95 عضواً كان بينهم (ثماني) سيدات[191]. أما التشكيلة الثانية فكانت بتاريخ 15 شباط (فبراير) 1966 عبر توسيع المجلس

---

186 - دعد موسى، ورقة عمل مقدمة لورشة، **التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

187 - حسن القيسي نصر، **قبسات من التاريخ الشعبي في جبل العرب: الكفاح السياسي بعد الثورة السورية الكبرى سنة 1936 حتى 1946**، كتاب إلكتروني (دون دار نشر، ودون تاريخ نشر) ص 148.

188 - الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، **قوانين السلطة القضائية، المرسوم 98 لعام 1961 قانون السلطة القضائية وتعديلاته**، 15 تشرين الثاني 1961 آخر زيارة 2022/1/5
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5576&cat=16043

189 - **راند سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 234.

190 - صوت المرأة العدد 1970/30 – رابطة النساء السوريات، آخر زيارة 2022/1/5 للاطلاع على الجدول
http://afakneswiah.org/%d8%b5%d9%88%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d8%af-30-1970/

191 - أسماؤهن: **وسيمة سفرجلاني – سعاد العبد الله – عائشة الدباغ – حياة الدواليبي – فرات طليمات – شكرية عبد الغني – نبيلة الرزاز – نجاح ساعاتي.**

السابق وإضافة أعضاء جدد من الذكور والإناث بما جعل عدد أعضاء المجلس يبلغ 134 عضواً بينهم (12) سيدة بعد إضافة أربع سيدات[192] إلى العضوات السابقات. ولم يتمكن هذا المجلس من عقد أيّ جلسة له، نتيجة الاختلافات التي حدثت في هرم السلطة آنذاك، وأسفرت عن تسلُّم السلطة مجموعة عُرفت بحركة 23 شباط، وكان هذا تاريخ انقلاب جديد. وجرى تعطيل (المجلس الوطني للثورة) قبل أيام من هذا التاريخ.[193]

3- دستور 1969 والنوع الاجتماعي

تحوّل الحكم في سورية منذ انقلاب 8 آذار إلى قيادات البعث، ولكنه لم ينهِ صراعاتهم بين يمين البعث ويساره[194]، وكانت التحالفات بين العسكريين والمدنيين جزءاً من مرحلة القيادة البعثية، مع ميلان الكفّة لصالح انتصار العسكر على مدنيي الحزب. وظهرت الصراعات الطائفية داخل الكتلة البعثية نفسها، وجرى حلها بالتسريح أو التصفيات مثال عليها كتلة الضباط الدروز الذين شعروا بأنهم على طريق التصفية من الحزب، وما أعقبها من أحداث وتهديدات لمدينة السويداء. لكن مع نكسة حرب حزيران 1967 واحتلال الجولان، ازداد الضباط ضراوة وشراسة، وبدل أن تمنع الهزيمةُ استمرارَ الصراع على السلطة، تأجّج الصراع بين مدنيي الحزب وعسكرييه، وبين العسكريين فيما بينهم، وبين المدنيين كذلك.

ونتيجة الصراع بين جناحي البعث ممثّلين بصلاح جديد وحافظ الأسد، عُقد المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث الحاكم بتاريخ 21 آذار (مارس) 1969،[195] وتقرّر فيه أن: "تقوم القيادة السياسية بإصدار دستور مؤقت خلال شهر من تاريخ انتهاء المؤتمر"، وبناء عليه أعدّت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي دستوراً مؤقتاً للبلاد، وتم إصداره وتطبيقه بموجب قرار القيادة القطرية رقم 33 تاريخ 1 أيار (مايو) 1969، مقدماً في بدايته توصيفات المرحلة القادمة ضمن رؤية البعث العربي الاشتراكي وأهدافه كحزب قائد في المجتمع والدولة، وأكدها في (المادة:7) الحزب القائد في المجتمع والدولة، هو حزب البعث العربي الاشتراكي.[196]

وجاءت بقية المواد تعبيراً عن الشروط المساهمة في بناء المجتمع والدولة بما يتماشى مع الميول اليسارية الاشتراكية، التي برزت في المواد التي تخصّ تنظيم الاقتصاد (المادة: 12): 1- الاقتصاد في الدولة، اقتصاد اشتراكي مخطط، بحيث تنتفي معه جميع أشكال الاستغلال. 2- يخدم الاقتصاد في الدولة تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي. وأكد على ملكية الشعب لموارد الدولة محدداً شكل الملكية الجماعية والفردية في (المادة: 13)[197] .

---

192 - أضيفت أسماؤهن إلى تشكيلة المجلس: **عادلة بيهم – أمية الخاير – لوريس عازار – جاكلين بيطار**.

193 - **بحث النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

194 - وهو التوصيف العام الذي ساد حينذاك، وليس تحديداً إيديولوجياً، حنا بطاطو في كتابه **فلاحو سورية**. ص 278.

195 - حنا بطاطو، **فلاحو سورية: أبناء وجهانهم الريفيين الأقل شأناً وسياساتهم**، ترجمة عبد الله فاضل ورائد نقشبندي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دون تاريخ، ص 279.

196 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص245

197 - المرجع السابق، ص246، تنص (المادة 13) من الدستور المؤقت الصادر عام 1969 على:

-تكون الملكية على الأشكال التالية:

1- ملكية الشعب، وتشمل جميع الممتلكات والثروات العائدة للمجتمع، كالثروات الطبيعية والمرافق المنشأة من قبل الدولة، والمؤسسات المؤممة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب.

2- ملكية جماعية، كالممتلكات المشتركة العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

3- ملكية فردية، وهي الممتلكات الخاصة بالأفراد - ويحدد القانون الحد الأقصى للملكية الفردية، ووظيفتها الاجتماعية التي لا يجوز أن تتعارض مع مصالح المجتمع.

4- لا تنزع هذه الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

وكانت مواد هذا الدستور مشابهة للدساتير السابقة من حيث أن الفقه مصدر رئيسي للتشريع، وحقوق وواجبات المواطنين، واحتوى المواد التمييزية المتكررة مثل:(المادة:14) حقّ الإرث مضمون وفقاً للقانون. وهو يعود إلى قوانين الأحوال الشخصية في تنظيم ميراث النساء. و(المادة:21) تُحدّد الجنسية العربية السورية وشروطها بقانون يضمن التسهيلات للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي الأخرى. وفي هذه الفترة ألغي المرسوم التشريعي السابق رقم 67 الذي أصدره مجلس الوزراء بتاريخ 10/31/ 1961، الذي أجاز ثبوت الجنسية للولد غير الشرعي تبعاً لجنسية أمه، إذا اعترفت به دون أبيه أو قبله. وحل مكانه قانون الجنسية بالمرسوم رقم 276 لعام 1969 الذي نصّ في (المادة: 3 فقرة آ) ما يلي: يعتبر عربياً سورياً حكماً: آ – من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري... ما يعني أن الأب السوري يعطي جنسيته لأطفاله المولودين داخل القطر أو خارجه ولو كان متزوجاً بأجنبية، وتحرم الأم السورية بموجب هذا القانون من هذا الحقّ ويعامل أبناؤها معاملة الأجانب ويُحرمون من كل حقوقهم الاجتماعية والسياسية كمواطنين سوريين.[198]

وتمفصل ما يصبو إليه حزب البعث ضمن خطاب الدستور والدولة، في (المادة:24): على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة، وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها، بما يمكّنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي. فالمنظومة الفكرية لحزب البعث تعتبر المرأة السورية تتمتع بحقوق المواطنة وأنها مساوية للرجل، وأن الحزب يناضل من أجل تحسين وضعها عموماً. بحيث يبدو طبيعياً أن تتماثل المواد بين رؤية الحزب الحاكم ودستور البلاد، باعتبارها تأكيداً على حدوث تطور عظيم في وضع المرأة.[199] إلا أنه في هذه الفترة المعقدة في صراعات السلطة البعثية، جرى الالتفات إلى تمتين نفاذ حزب البعث بالمجتمع عن طريق منظماته المختلفة، (طلائع، اتحاد شبيبة الثورة، اتحادات العمال والفلاحين والحرفيين...)[200] وجرى حصر النساء في الاتحاد النسائي، الذي تأسس بمرسوم تشريعي في 26 آب (أغسطس) 1967، لتنظيم جهود النساء ومساهماتهن.[201]وكان له أثره الكبير على الحراك النسائي– النسوي والمساهمة في الحياة العامة في المراحل اللاحقة.

وفي هذه الفترة لم يظهر أي أثر لكيفية مساهمة الدولة في إيجاد "جميع الفرص" للنساء وإزالة القيود أمامهن، فعلى صعيد التعليم الإلزامي رغم دخول نسبة من النساء للمدارس، إلا أن الإنفاق الحكومي على التعليم تراوح ما بين 7% إلى 12% من ميزانية الدولة من عام 1970 إلى عام 2004. وعدد المدارس 17500: مدرسة معظمهم بُني بعد 1970.[202] وفي العام 1970 بلغت نسبة أمية الإناث نحو 74% مقابل 35% فقط من الذكور، ولم تتعدَّ مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي نسبة

198 - المحامية دعد موسى، **التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

199 - مدى شريقي، **تطور الخصوبة السكانية في سورية منذ الاستقلال (1974-2005)**، ط1، لبنان، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات –بيروت، كانون الثاني (يناير) 2015، ص326.

200 - نشوان الأتاسي، **تطور المجتمع السوري**، مرجع سبق ذكره، ص 263-264.

201- **مرسوم إحداث الاتحاد العام النسائي عام 1967**، موقع التاريخ السوري المعاصر، 2021/3/21، آخر زيارة 2022/1/5
https://syrmh.com/2021/03/21/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-19%

202 - الجمهورية العربية السورية، موقع السفارة السورية، معلومات عن سورية، آخر زيارة 2021/11/5
https://www.syrianembassy.cz/index.php?clanek=33&lang=2

10.7%، وبناء عليه فإن الحديث عن المرأة وعن مكانتها إلى جانب الرجل هو قول بعيد عن الدقة، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن معدلات الخصوبة (الولادات) كانت في ذروتها، والبنى التحتية لم تكن معدّة بما يساعد المرأة على العمل خارج المنزل إضافة إلى الاهتمام بشؤون أسرتها.[203]

وكانت إحدى صعوبات الانخراط بقطاع العمل تحتاج إلى ما تقدمه الدولة من خدمات مثل: رياض الأطفال، التي شكلت مطلباً أساسياً للاتحاد النسائي السوري. إضافة إلى أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً حتى داخل الفرع الواحد، فقد أشار مشروع نظام العاملين في المنشآت التابعة لاتحاد صناعات الغزل والنسيج (المنشور في جريدة البعث يوم 1969/6/10 إلى أن الحدّ الأعلى للأجور هو 1150 ل.س في حين يتدنى الحد الأدنى للأجور إلى 90 ل.س شهرياً، ومعروف أن الوظائف التي تتسلم الحدّ الأعلى للأجور والقريبة منه هي دائماً للرجال، فقليلاً ما تكون امرأة بمركز مدير أو معاون مدير، ليس فقط في هذا الفرع وإنما في أرجاء الوطن كله، فالمرأة تعاني إما من الانعزال عن الحياة العملية والاجتماعية، أو عند دخولها إلى ميدان العمل، فيكون نصيبها عملاً كثيراً وتعويضاً قليلاً، بحسب ما ذكرته صحيفة صوت المرأة.[204]

203 - مدى الشريقي، **تطور الخصوبة السكانية في سورية**، مرجع السابق، ص 326- 327.
204 - **صوت المرأة العدد 1970/30** - رابطة النساء السوريات، مرجع سبق ذكره.

الباب الثامن: انقلاب حافظ الأسد ودساتيره

1- دستور 1971

أدّى استمرار الخلافات السياسية داخل بنية حزب البعث –يسار البعث ويمينه– إلى تحويل سورية كلّها إلى مسرح لمتغيّرات الرئاسة، وحالت دون إفلاتها لمن هو خارج إطار البعث نتيجة القوة المتنامية لحزب البعث في الجيش، والولاءات التي اكتسبها من الفلاحين بعد إقرار الإصلاح الزراعي. فالحال أن حزب البعث بعد انقلاب عام 1963 سار خلف قيادةٍ يسارية متأثرة باشتراكية الطبقة الوسطى بنسخة سورية، ذات عقيدة حالمة بإنهاء التفاوت الطبقي عبر إحالة المجتمع كلّه إلى "طبقة وسطى"؛ من خلال نزع ملكية البرجوازية وتحويلها إلى أملاك الدولة سعياً لخفضها إلى مصافّ الطبقة الوسطى، وعبر القضاء على الإقطاع وتوزيع أملاكه على الفلاحين الفقراء وهم أغلبية السوريين آنذاك، وهذا وسّع القدرة الاستيعابية الإرضائية لنظام الحكم، وفي الوقت نفسه أتاح قمع أصحاب المصالح المتضررة وإقصاء ممثليهم عن الحكم، للحفاظ على حماية مشروع القيادة اليسارية في البعث. ولكن هذه المركزية، والقمع، أدّيا إلى الانقلاب على مشروعهم الحالم، وقاد الانقلابيين "قائدُ مصادفة" يجيد التعامل مع الخطاب الشعبوي الذي صنعه يسار البعث في الوقت الذي يقضي وقته بمقايضة المنافع بالولاء.[205]

برز اسم حافظ الأسد وشقيقه اللذين كانا يأخذان القرارات الهامة دون الرجوع لبقية القيادة، خصوصاً عقب الخلاف في وجهات النظر حول العديد من القضايا الاستراتيجية بين صلاح جديد وحافظ الأسد، قبل وأثناء المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث الحاكم بتاريخ 21 آذار (مارس) 1969، وإثر المؤتمر تنامت قوة جناح حافظ الأسد في السلطة، وشرع في عملية إضعاف الجناح الآخر وعزل عناصره من مناصب هامة في الحزب والدولة، إلى أن تمكّن حافظ الأسد في 16 تشرين الثاني 1970 من حسم الصراع لمصلحته بانقلاب قاده بمساعدة عدد من الضباط البعثيين الكبار على خصومه، وأفضى إلى اعتقال صلاح جديد، ورئيس الجمهورية نور الدين الأتاسي وسجنهما مع العديد من رفاقهم فيما يعرف بالحركة التصحيحية لحزب البعث.[206] وجرى تشكيل قيادة قطرية مؤقتة للحزب[207] بقيادة حافظ الأسد، مارست مهامها وفقاً للأحكام الختامية الانتقالية

---

205 - يوسف فخر الدين وهمام الخطيب، **جريمة بعنوان إعادة الاعمار**، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، المراجعة القانونية: المحامي أنور البني، دار ميسلون 2020، ص 13.

206 -La Syrie arabe - Les clés du Moyen-Orient
https://www.lesclesdumoyenorient.com › ... مرجع سبق ذكره

207 - ضمت القيادة القطرية المؤقتة كلّاً من: الفريق حافظ الأسد أميناً عاماً للقيادة، والأعضاء عبد الله الأحمر أميناً عاماً مساعداً، اللواء مصطفى طلاس، محمد طلب هلال، محمد حيدر، عبد الحليم خدام، محمد علي الحلبي، فهمي اليوسفي، عبد الكريم عدي، محمد الأيوبي، داود الرداوي، أحمد الخطيب، جبار درويش، جاسم الشمري، **الصراع على السلطة في سورية (1966-1970) وأثره في انقلاب حافظ الاسد.** صفحات من كتاب.
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87-1966-1970-%D9%88%D8%A7%D8%AB%D8%B1%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8-%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AF-pdf

من الدستور المؤقت لعام 1969 الذي تنص (المادة: 78) فيه على: "ريثما ينعقد مجلس الشعب تتولى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي **تعديل هذا الدستور المؤقت وتمارس** الصلاحيات التالية:1- تعيين رئيس الدولة، أو وكيلاً عنه عند الاقتضاء وقبول استقالته وإقالته. 2- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم. 3- إقرار السياسة العامة للدولة. 4- إقرار الحرب والتعبئة العامة". وتنص (المادة:79) على: "ريثما ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطته التشريعية عدا ما نص عليه في المادة: 78 ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في (المادة:61) من هذا الدستور"[208]

وقد كان لهذه المواد أثرها في استلام حافظ الإسد السلطة، فقد قررت القيادة القطرية في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970 تسمية أحمد الخطيب الأمين القطري للحزب رئيساً للدولة بشكل مؤقت، وهو كان بعثياً لا حضور سياسياً له. وقرّرت تكليف حافظ الأسد برئاسة مجلس الوزراء، وقام بت شكيل وزرارته الجديدة بتاريخ 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970 وتعيين نوابه، وقد عيّن حافظ الأسد في منصب نائب رئيس مجلس الورزاء كُلّاً من عبد الحليم خدام، ومحمد طلب هلال، ومحمود الأيوبي.[209] وتنفيذاً لقرارات المؤتمر بعد قيام الحركة التصحيحية بقيادة حافظ الأسد، قامت القيادة القطرية المؤقتة بتعديل الدستور الصادر بموجب قرار القيادة القطرية رقم 39 تاريخ 1/ 5/ 1969، وأصدرت دستوراً مؤقتاً بموجب قرار القيادة القطرية المؤقتة رقم 141 تاريخ 16/2/ 1971.[210]

وقد أشارت مقدمة الدستور إلى أن قيادة الحزب انطلقت في وضع هذا الدستور المؤقت من استيعاب كامل لظروف المرحلة الماضية وطبيعة المهام الجسيمة التي ستواجهها الثورة في المرحلة المقبلة، وجرى إيقاف العمل بدستور 1969 نظراً لقصوره عن استيعاب مهام المرحلة.[211]

خلا الدستور المؤقت في الباب الأول الفصل الأول (المبادئ الأساسية)، من أي إشارة إلى دين الدولة أو دين رئيس الدولة، وأشار في (المادة:3) إلى أنّ الفقه الإسلامي مصدر للتشريع. وفي الفصل الثاني نصّت (المادة:52) يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء... (المادة:61) يتولى مجلس الوزراء سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع هذه القوانين والمراسيم التشريعية التي يصدرها على مجلس الشعب في أقرب اجتماع له، ولمجلس الشعب الحقّ في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي. وفي الباب الرابع الفصل الأول أحكام ختامية وانتقالية نصّت (المادة:78) على: إلى أن يتم وضع الدستور الدائم يجري تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب بناء على قرار من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي. (المادة:79) إلى أن ينعقد مجلس الشعب يمارس مجلس الوزراء سلطة التشريع ولا تخضع التشريعات الصادرة عنه للحكم الوارد في المادة 61 من هذا الدستور، ونصت

208 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 257.
209 - هاشم عثمان، **تاريخ سورية الحديث**، ط1، لبنان، دار الريس- بيروت، كانون الثاني 2012، ص407.
210 : **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 258- 260.
211 - المرجع السابق، مقدمة الدستور

(المادة:81) على: تَحل عبارة (رئيس الجمهورية) محل (عبارة رئيس الدولة) أينما وردت في هذا الدستور المؤقت وفي التشريعات والأنظمة النافذة.[212]

وبناء على (المادة:78) من هذا الدستور وقراري القيادة القطرية المؤقتة رقم 141 تاريخ 2/16/ 1971، ورقم 142 تاريخ 2/16/ 1971 أصدر حافظ الاسد بصفته رئيساً لمجلس الوزراء المرسوم رقم 466 بتاريخ 16 شباط (فبراير) 1971 القاضي بتحديد أعضاء مجلس الشعب بـ 173 عضواً، وتسمية أعضاء المجلس، ومن أبرزهم (عبد الحليم خدام، وعبد الله الأحمر، ومحمود الأيوبي، ومصطفى طلاس، وعبد الرحمن خليفاوي، وعز الدين ناصر، والشيخ أحمد كفتارو).[213] وإثر تعيينه لأعضاء المجلس انتخب حافظ الأسد رئيساً للجمهورية، وأدّى اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب في 3/13/ 1971، وتم تكليف هذا المجلس أن يقوم خلال عامين بإعداد دستور دائم للبلاد وإقراره، وكُلّلت هذه المرحلة بأن صدر دستور دائم لسورية عقب ثلاثة دساتير مؤقتة أسفر عنها انقلاب البعث.

2- الدستور الدائم 1973

توالت الأحداث في سورية لتأكيد استتباب الأمر باتجاه واحد يقوم على سيطرة البعث كحزب قائد للدولة، وعلى الزعيم الواحد للحزب وللدولة، وذلك منذ أيار 1971، وتوجه قيادة البعث " المعادة التشكيل" إلى الإشادة بزعيمها الجديد ووصفه بقائد المسيرة –وذلك قبل حرب 1973– فقد دخلت على أدبيات الحزب أفكار مثل: حاجة الشعب السوري إلى زعيم، وأن الرفيق حافظ الأسد يجسّد هذا الدور بالنسبة لشعبنا، وغيرها.[214] ومهّد الدستور الدائم في مقدمته لمسار المزاوجة بين حزب البعث والدولة، واعتبارها تلبية لمطالب الشعب السوري وتطلعاته، التي صارت تمثل تجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه.[215] فمجلس الشعب الذي جرى تعيينه تضمّن غالبية واضحة من أعضاء حزب البعث المقربين من الأسد، وممثلين عن حزب الاتحاد الاشتراكي، وحركة الاشتراكيين العرب، إضافة إلى عدد من المشايخ المقرّبين من الأسد وعلى رأسهم الشيخ أحمد كفتارو، مفتي الجمهورية، كما ضمّ ما لا يقل عن 11 مسيحياً و4 سيدات.[216] وترأّسه محمد علي الحلبي[217]، إثر ذلك كلّف المجلس لجنة دستورية

212 - المرجع السابق، الدستور المؤقت 1971 من الصفحة 256 - 247

213 - **مرسوم تشكيل مجلس الشعب وتعيين أعضائه عام 1971** ،المرسوم رقم 466 موقع التاريخ السوري المعاصر، 2020/4/12، آخر زيارة 2022/1/5
https://syrmh.com/2020/04/12/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%87-%D8%B9/

214 - **مدى الشريقي**، مرجع سبق ذكره، ص261

215 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص277

216 - **زيدون الزعبي، دراسة تحليلية**، مرجع سبق ذكره، ص30

217 - **محمد علي الحلبي**، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) آخر زيارة 2022/1/5
https://www.wikiwand.com/ar/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D8%A8%D9%8A

برئاسة (محمد الفاضل)[218] رئيس جامعة دمشق وعضو القيادة القومية لحزب البعث ومستشار حافظ الأسد للشؤون القانونية[219] لإعداد مسودة الدستور الدائم بما يناسب مع ما يصبو إليه حافظ الأسد، فأقرّه المجلس، ثم عُرض على الاستفتاء العام بتاريخ 12 آذار (مارس) 1973، وبات نافذاً من تاريخ 13 آذار 1973، واستمر العمل به لغاية إقرار الدستور الحالي في عام 2012.[220]

3- الدستور الدائم والمسائل الصراعية

خلال فترة وجيزة صار الجو العام يوحي بأن حافظ الأسد حسم الصراعات لمصلحته، فهو كان يعلم من خبرته السورية أنه لن يضمن استدامة حكمه، ما لم يُنجز كلّ التحالفات الضرورية خارجياً وداخلياً، ويمتّن تحالفاته الداخلية مع التجار ورجال الدين والضباط وكبار رجال الحزب ومؤسساته والراغبين بالاستفادة من السلطة، وذلك من خلال وقف مسيرة يسار البعث الذي انقلب عليه. وتدريجياً تضاعفت أعداد المنضمين للبعث كثيراً، نتيجة عمليات التنسيب الواسعة، وحل الولاء للأسد محل الولاء لمعتقدات الحزب القديمة. والحال أن استخدام حافظ الأسد الحزب كعربة لبسط نفوذه وجعله التنظيم الأكثر تمثيلاً للشعب، "لم يكن دفاعاً عن مدّ شبكة عضوية الحزب لدعم مصالحه فقط، بل لتقويض إيديولوجيا الإخوان المسلمين وهجومهم المتزايد على نظامه".[221] وعليه اتجه حافظ الأسد لتمرير مسودة الدستور المختلفة نوعياً عما عرفته سورية، والتي تتناسب مع الوقائع والأطروحات الإيديولوجية التي كان ينوي حافظ الأسد فرضها، فخلت مسودة الدستور من أي إشارة إلى الدين، بما تمثله من استبعاد للإيديولوجيات الدينية التي نمت في المجتمع، وبالتالي تصاعدت خشية الإخوان المسلمين من تكرار تجربة الاضطهاد الذي مارسه عبد الناصر ضدهم.

جرى تجاهل ذكر دين الدولة أو دين رئيس الدولة، في مسودة الدستور، وجرى تخفيف لغة أحكام الفقه الديني على الدستور مكتفياً بالإشارة إلى أن "الفقه الإسلامي مصدر من مصادر التشريع"، وحسب ما وصفه سعيد حوّى في كتابه (هذه تجربتي وهذه شهادتي)، إن الدستور كان "علمانياً" محضاً، ما استدعى شعور التيار الديني بالخطر من مسألة إلغاء العلاقة بين الدين والدولة [222] .

وعملياً تضمّنت مسودة الوثيقة الدستورية في خطابها توجّه السلطة والتأكيد عليه، بل وأفسحت المجال للعديد من الإجراءات التي يمكن تمريرها، مثل: إمكانية حكم سورية من قبل رئيس غير مسلم، كونها لم تنص صراحة على دين الدولة أو دين رئيس الدولة، وإمكانية تعيين مصادر أخرى غير التشريع الديني لتكون مصادراً لتشريع الدستور، رغم أنها في حينها لم تشر إلى

---

218 - **نظرة على دساتير سوريا.. اللجنة الدستورية المعلنة امتداد لأخطاء الماضي**، حوار نيوز، 2019/10/4 ، آخر زيارة 2022/1/5
https://hawarnews.com/ar/haber/nzrh-ala-dsatyr-swrya-alljnh-aldstwryh-almalnh-amtdad-lakhtaa-almadhy-h24231.html

219 - أيمن أحمد الشربجي، **على ثرى دمشق**، دار أفق للدراسات، لندن عام 2017، ص 78.
– ويذكر الكاتب أن محمد الفاضل هو أكبر مشرع قانوني في الشرق الاوسط، وأنه أحد الشخصيات التي خططت جماعة الإخوان لاغتيالهم، وقد قام الإخوة باغتياله داخل حرم جامعة دمشق بتاريخ 7/11/ 1976، ونفذ العملية عبد الستار الزعيم.

220 - **إبراهيم دراجي**، مرجع سبق ذكره، ص 62.

221 - **حنا بطاطو**، مرجع سبق ذكره، ص 291.

222 - سعيد حوى، **"هذه تجربتي وهذه شهادتي"**، ط1، مصر، القاهرة، مكتبة وهبة- القاهرة 1987، ص 104- 105.

مصادر أخرى، لكن الصيغة المستخدمة تسمح بذلك، والتيار الديني لم يرَ أن هناك مصادر أخرى يمكن أن تأخذ صفة شرعية لتكون مصدراً إضافياً للتشريع الدستوري، وبذلك جرّد الدين من وظيفته في نظام المراقبة الإدارية والسياسية للشعب[223] وربطها بمنظور حزب البعث والقومية العربية وبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد، وقد ظهرت في بعض المواد، سيرد ذكرها.

وقد شكّل عدم تأكيد مسودة الدستور على المسألة الدينية (دين رئيس الدولة، والفقه الإسلامي مصدر رئيسي) في مقابل تأكيدها على الخطاب البعثي "العلماني"، دافعاً لتحرك علماء الدين في كل من حلب وحماه وحمص للتصدي لهذه المسألة رغم الخوف من بطش النظام. وكان رفضهم التوجّه الجديد في الدستور، أكثر عمقاً وأثراً من المسائل الصراعية المتعلقة بعلاقة الدين والدولة التي برزت في الدساتير السابقة، وجرى التطرق إليها، فهذا الرفض كان يحمل ضمناً الصراع على الشرعيات، شرعية الحكم كحكم "أقلوي"، وشرعية الخطاب الدستوري وعلاقته بالسلطات المختلفة السياسية والدينية. فبحسب تحليل ميشيل فوكو أن "الخطاب ينقل السلطة وينتجها ويقويها، ولكنه أيضاً يلغمها، ويجعلها هزيلة، ويسمح بإلغائها"[224] وهو ما ظهر حينها في اتجاهين، الأول: خوف السلطات الدينية على موقعها ضمن الدستور، ومسارعة العلماء وخطباء الجوامع لتعبئة المجتمع الديني لمواجهة عزلهم كسلطة، فقد خرجت المظاهرات في حماه، وطبعت البيانات ضد الدستور، وهاجم المحتجون مركز شبيبة الثورة وأحاطوا بالاتحاد النسائي وسيطر الشعب على الشارع.[225] والثاني: خوف حافظ الأسد من كثافة التعبئة ضده، نتيجة احتياجه إلى ولاء سلطات الأمر الواقع الديني لدعم شرعيته، فما كان منه إلا أن سارع إلى تهدئة الأمور، حسب ما بيّنه سعيد حوّى، بأن "النظام لم يواجه المظاهرات بالقمع المباشر، إنما بإصدار بيان وحثّ الناس على التصديق عليه"، ومن ثم اعتقال وتعذيب من ساهموا في هذه التعبئة ومنهم سعيد حوّى نفسه.

وبالنتيجة صدر بعد شهرين تعديل دستوري ونصت (المادة:3)على: 1- دين رئيس الجمهورية الإسلام 2- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.[226] ولكن التعديل لم ينل الرضا الكامل عنه. فقد جرت خارج أروقة مجلس الشعب محاولة التمييز فقهياً بين ذكر الفقه الإسلامي على أنه (المصدر الرئيسي للتشريع) أو أنه (مصدر رئيسي للتشريع) باعتبار الصيغة الأولى تعني حكماً أنه في الترتيب الأول، ويسمو على المصادر الأخرى، وأن كل ما ينتجه الدستور يفترض العودة للمصدر الأساسي فيه، إن لم يكن لاقتباس الأحكام منه فلتجنب مخالفتها. أما الصيغة الثانية فتعني أنه مصدر ضمن مصادر أخرى ويتساوى معها في القيمة دون أن يسمو على أي منها، وبالتالي يكون "المشرِّع" غير مُلزم بالأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، بل إنه مخيّر

---

223 - الزواوي بغوره، **بين اللغة والخطاب والمجتمع: مقاربة فلسفية اجتماعية**، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية.
https://doi.org/10.4000/insaniyat.8643
توضح هذه الدراسة آلية مناقشة الخطاب عند ميشيل فوكو وأن تغيير الخطاب المكتوب يستطيع أن يشكل بذاته سلطة مادية لها قوتها وقدرتها على تغيير أساليب الانتظام في المجتمع.

224 - ميشيل فوكو، **نظام الخطاب**، ترجمة: محمد سبيلا، دار التنوير، (الدرس الافتتاحي الملقى في الكوليج دوفرانس في 2 ديسمبر 1970)7-10.

225 - **سعيد حوى**، مرجع سبق ذكره، ص: 104- 117
يذكر سعيد حوّى أن (طلاب حماه خرجوا في مظاهرات عنيفة وهم يهتفون "لا دراسة ولا تدريس حتى يأسلم الرئيس"، ومزقوا صور حافظ الأسد، وفي اليوم التالي خرجت البلد عن بكرة أبيها فهاجمت مركز شبيبة الثورة وأحاطت بالاتحاد النسائي وسيطر الشعب على الشارع... فخشي الأسد أن يسري ما جرى في حماه إلى بقية المحافظات فأصدر بيانه سريعاً وعمّمه على القرى والمدن وبدأت أجهزة الدولة تستدعي الناس للاطلاع عليه وأخذ توقيعهم على تأييده).

226 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص277- 278

بين الأخذ بها أو تجاوزها، ولا يترتب على تجاوزها الطعن بعدم دستورية القانون أو المساس بشرعيته. علماً أن هذا التمييز يُلغى في حالة الدساتير السورية كونها لم تشر إلى مصدر آخر سوى الفقه الإسلامي. [227]

وبالنسبة لنقاش الوثيقة الدستورية داخل أروقة مجلس الشعب، فلم يكن هناك أي اعتراض على المسألة الدينية والدستور وإعادة الالتزام بها، على الرغم من التوجه الليبرالي لغالبية أحزاب المجلس وميلها لفصل الدين عن الدولة. دون أن يخلو الأمر من المداخلات البسيطة حول القضية الأساسية التي كانت تهم الأحزاب المُشكّلة للجبهة الوطنية، وهي دور الجبهة وعلاقتها بحزب البعث و(المادة:8) التي تضع حزب البعث العربي الاشتراكي في قيادة الدولة والمجتمع.[228]

عُرض الدستور على الاستفتاء بتاريخ 12 آذار (مارس) 1973، وتمت المصادقة عليه بنسبة 97.6٪ من الناخبين الذين لم يمتثلوا لدعوات المقاطعة التي استمرت في الشارع السوري، وقد بلغت نسبة المشاركة 88.9٪.[229] وفي هذه الفترة كانت القيادة السورية تتحضر لخوض حرب بالاتفاق مع مصر، وتحتاج إلى كلّ الدعم الشعبي للرئيس في مسألة الصراع العربي الإسرائيلي، التي شكلت شأناً هاماً وقيمة وطنية للسوريين منذ خروج الانتداب الفرنسي وتراكمت آثارها في السياسة السورية إلى يومنا.

4- دستور 1973 والنوع الاجتماعي

أدّت الإرباكات السابقة حول مسودة الدستور، وصراع النظام والإخوان المسلمين، إلى إنتاج دستور ضامن لمنصب الرئيس ويكسبه القوة السياسية لقيادة الدولة والمجتمع، بالهيمنة على كلّ السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية). وقد أتى الدستور مماثلاً للدساتير السابقة فيما يخصّ العلاقة بين (الفقه الإسلامي) والدستور وارتباطهما بحقوق النساء وتحديد وضعهن في المجالين الخاص والعام، بل إن القضايا التي تخصّ النساء في المجتمعات العربية عموماً لا تتأثر بالصيغة التمييزية السابقة، ولا يهمّ فيها أكان الفقه مصدراً رئيساً للتشريع، أم المصدر الرئيس للتشريع، التي أُصدرت بعد التعديل الإرضائي. فكلا الصيغتين تنبعان من رؤية واحدة هي المحرّم والمباح أو الممنوع والمسموح بالنسبة للنساء من قبل الفقهاء وفي التقاليد والأعراف، وتتعلق كذلك بالقضايا المقيّدة لهن ضمن قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة للأديان والطوائف، وأي إشارة إلى التقاطع بين الدين –وإن كان دين الأغلبية– والدستور ستعني حكماً ضمان نفاذ الأديان والطوائف الأخرى، بما يصون حقوقها بالدستور، ويحفظ تجاوزاتها في منع النساء عن حقوق كثيرة، فهناك اتفاق عام بين القوانين الأسرية في مسألة السيطرة على النساء، أو ما يسمّى (قوامة الرجل) على المرأة وتبعيتها له ضمن نطاق العائلة، وهي أكثر جوهرية وتأصيلاً من اعتبار النساء خاضعات لدستور بلدهنّ، وأن لهن حقوقاً وعليهن واجبات كما للرجال.

---

227 - **ريم تركماني، إبراهيم دراجي**، مرجع سبق ذكره، ص24

228 - **زيدون الزعبي**، مرجع سبق ذكره، لمعرفة المزيد ص 33

229 -La Syrie arabe - Les clés du Moyen-Orient
https://www.lesclesdumoyenorient.com › ...

وقد وضّح سعيد حوّى في كتابه "هذه تجربتي وهذه شهادتي" ضمن وصفه الدستور إنه كان علمانياً محضاً، بأن المخاوف التي ارتسمت خلفه انصبّت على قضيتين: **أنه مقدمة لإنهاء التعليم الديني في البلاد وإيجاد جيل علماني، وأنه كذلك مقدمة لإنهاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامية.**[230] فاستشعار الخطر من تحكّم دستور البعث ومحاولة النظام السياسي فرض أوضاع جديدة على المجتمع، كانت إقراراً بمدى اتصال مواد الدستور بعضها ببعض، وإنها تعمل باستراتيجيات مختلفة لإضعاف التحكم الديني بالمجتمع، والتأكيد على التحكم السياسي بديلاً عنه.

وقد عمل حافظ الأسد فعلياً على تسييس التعليم وقولبته بعثياً، وعلى إعطاء بعض الحقوق للنساء بطريقة "ماكرة" تجنّب فيها جعل نصوص المواد تحتوي أيّ كلمات تتجه نحو التماس المباشر مع الأديان والطوائف.

وذلك حسب ما تبيّنه مواد الدستور أولاً: حول المبادئ التعليمية والثقافية (المادة: 21) يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها. (المادة: 22) يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. (المادة: 23) 1- الثقافة القومية الاشتراكية أساس لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الإنسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها... وهذه المواد جميعها لم تتضمن إشارات حول الدين إنما حول القومية العربية وأهداف البعث (الوحدة والحرية والاشتراكية) وتحثّ على مسايرة التقدم والتطور للحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بهدف تمتين الخطاب السياسي البعثي وليس الديني. أما (المادة:37) فنصّت على أنّ: التعليم حقّ تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج. فإن إلزامية التعليم للجميع ستطول إلزامية التعليم بالنسبة للمرأة بهدف إعدادها للانخراط في الإنتاج.

ثانياً: تمرير بعض الحقوق للنساء، والتي تظهرها المواد التالية: (المادة: 25) 1- الحرية حقٌّ مقدّس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. 2- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة. 3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. 4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. (المادة:26) لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك. (المادة:27) يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون. و(المادة:36) 1-العمل حقّ لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين 2- يحقّ لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك، 3- تحدد الدولة عدد ساعات العمل، وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين، وتنظم لهم حقّ الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت. فهذه المواد رغم اللغة المحايدة للنوع الاجتماعي، وتبريرها بأنها إحدى العادات المتأصلة يمكن أن تخدم المرأة. وبإضافة

230 - **سعيد حوّى**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

(المادة:45) تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعّالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع،[231] يمكننا اعتبار أن الدستور قدّم خطاباً "واعداً" للنساء في حال وضعت الدولة خططاً عملية لتطبيق هذه المواد؛ لكونها تتماشى مع جوهر دستور 1973 القائم على التساوي في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وأنه لا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، وأن حقّ الرجل والمرأة متساويان في الحياة والعمل والتعليم وفقاً لأدبيات حزب البعث التي انبثق عنها الدستور، والخطاب العام في مقدمته المتوجّه للشعب ككل[232].

وتجدر الإشارة هنا أن جزءاً من مجلس الشعب كان مع المساواة بين الرجل والمرأة، وجرت الإشارة إلى ضرورتها في مداخلة (موريس صليبي) عضو المجلس عن الحزب الشيوعي السوري.[233] دون أن يستمرّ الضغط باتجاه توسيع النقاش حولها، ووضّحت نوال يازجي "أن دخول الحزب الشيوعي بالجبهة ضيّع الأصوات الفردية الجيدة، والداعمة للنساء، وهذه الأحزاب صارت مقيّدة للجبهة ضمن نظام شمولي كافٍ للتوصيف"[(*)]. **وكان هناك نصّ بديل اقترحته السيدة سعاد العبدالله (عضو في مجلس الشعب المعيّن عام 1971) يتضمّن نصاً واضحاً حول ضمان المساواة الكاملة عوضاً عن المساهمة الفعّالة.**[234] إلا أنه لم يؤخذ بهذه الاعتراضات. كما أنه لم تجرِ نقاشات حادّة داخل مجلس الشعب حول حقوق النساء ومساهمتهنّ مقارنةً بما جرى في 1919 تمهيداً لإعداد الدستور الأول لسورية 1920. فقد بينت النقاشات يومذاك أن بعض المدافعين عن تلك الحقوق كانوا من رجال الدين الذين لم يسعوا لإسباغ الصفة الدينية على مواد الدستور، وسعوا لفصل الدين عن الدستور، والتأثير على أحكامه، في مواجهة آخرين سعوا لتثبيت المرجعية الدينية وحدها. وكان من المدافعين عن حقوق النساء (الشيخ سعيد مراد)، وقد ذكر في إحدى مداخلاته أمام المؤتمر أنه لا يوجد في تقاليد الشرق ما يُسجّل على الأمة جهل نصفها، وأننا مستعدّون في كلّ فرصة لإزالة هذا الجهل من النساء والرجال، لأن الشرع قرّر قبول شهادة المرأة وأخذ الأحاديث عنها.[235]

أما القضايا التي تتناول الأحوال الشخصية لقوانين الطوائف الدينية المختلفة، فلم يتطرق إليها هذا الدستور بشكل صريح، باعتبار هذا الموضوع تم احترامه وتطبيقه على أرض الواقع بصورة مستمرة سواء بوجود نصّ دستوري أو عدمه[236]، وتم تجاوزها في الدساتير التي سبقته منذ دستور 1964. وتطرّق الدستور، بالصياغة نفسها ودون تعديل عن الدساتير السابقة، إلى مسألة تكوين الأسرة والزواج (المادة:44) والتشجيع عليه وإزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، علماً أن تنظيم الأسرة لم يرتبط بالدستور، بل ارتبط بما تُحلّه وتمنعه القوانين الدينية والمجتمعية. وما إن يبدأ الرجل والمرأة كأفراد بتكوين أسرة

---

231 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين،** مرجع سبق ذكره، ص 275- 300

232 -**النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية،** مرجع سبق ذكره.

233 - **زيدون الزعبي،** مرجع سبق ذكره، ص 32

* - مقابلة معمقة (نوال يازجي) بتاريخ 2021/11/3

234 - الجمهورية العربية السورية مجلس الشعب السوري، بقلم: نورا أريسيان، **برلمانيات سوريات في مجلس التعيين (1971/2/22-1973/2/21)** الأربعاء, 16 /2019/12 ، آخر زيارة 2022/1/5
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55108&nid=20491

235 - **ريم تركماني، ابراهيم دراجي،** مرجع سبق ذكره، ص 24.

236 - المرجع السابق.

لهما معاً حتى تتفوق حقوق الرجل بدرجات على حقوق المرأة في مواد قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية.[237] وجميعها تمييزية ضد النساء وتضمّنها الدستور في (المادة:17) حقّ الإرث مضمون وفقاً للقانون. و(المادة:29) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني. و(المادة:43) ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني الأقطار العربية.

الأمر الذي يجعل هذا الدستور مشابهاً لما تضمّنته الدساتير السابقة وحاضناً لمسألة التمييز الحاصل ضد المرأة، ومبتعداً عن فكرة المساواة والعدالة الاجتماعية، لأنه احتفظ بكلّ التداخلات بين الأعراف والعادات والقوانين الناظمة للأسرة في الأحوال الشخصية، وقضايا الميراث، وقانون الجنسية الذي يحرم الأمّ من منح الجنسية لأولادها، وقانون العقوبات الذي يصل ببعض مواده إلى إباحة القتل تحت مسمّى الشرف، ولم يجرِ النظر إليها في التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية عام 1975. بحيث يمكننا القول إن ما قدّمه حافظ الأسد فيما يخصّ المرأة لا يستحقّ المخاوف التي أشار إليها سعيد حوى بأن هذا الدستور مقدمة لإنهاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وغالباً فإن مسألة حقوق المرأة لا تعني حافظ الأسد، إلا بما يمكنه الاستفادة منها، وهو ما تظهره المفارقة بين (المادة:45)، المشار إليها سابقاً، وإقصاء النساء عن المشاركة في الجبهة الوطنية كمؤسسة دستورية ومنبر للعمل المشترك لتعزيز الوحدة الوطنية؛ فقد شملت الجبهة، إضافة إلى ممثّلي الأحزاب، ممثّلين عن منظمتين شعبيتين هما الاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحاد العام للفلاحين، ولم تضمّ الهيئة الوحيدة المعترف بها لتمثيل النساء: (الاتحاد العام النسائي). وفسّرت الناشطة نوال يازجي ذلك بأن "الاتحاد العام النسائي جرى تأسيسه كمنظمة شعبية تابعة لحزب البعث، وليس كاتحاد منظمات يشبه اتحاد العمال أو اتحاد الفلاحين، كما كان مرجواً من قبل نساء الرابطة، وقد جرى اعتبار أن النساء قد مُثِّلن سلفاً من خلال حزب البعث الحاكم ومبادئه"(*).

وبالتالي فإن نساء سورية اللاتي بلغت نسبتهن أكثر من 49% من السكان، لم يجدن مكاناً لهن ضمن التحالفات التي أسس لها وقادها حزب البعث باعتباره الحزب القائد للدولة والمجتمع، (المادة:8) ولا يحقّ لهن تناول الموضوعات السياسية الخارجية والداخلية والقضايا الاقتصادية بما يحقّق "تعبئة كافة القوى والطاقات المادية والبشرية"، كجزءٍ من مهام الجبهة الوطنية.[238] وذلك رغم أن دخولهن إلى مجلس الشعب كان مؤمّناً، من خلال مواد الدستور ومن خلال قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 تاريخ 14 نيسان (أبريل) 1973، والذي أعطى حقّ الانتخاب والترشيح لكل المواطنين السوريين نساء ورجالاً في حال توفر الشروط المطلوبة دونما تمييز وفقاً للمادتين (3 و17)[239]. وفي الانتخابات التي أجريت بموجب الدستور الجديد

---

237 - **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

* - مقابلة معمقة بتاريخ 2021/11/3

238 - **ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية في سورية عام 1972**، موقع الجبهة الوطنية، آخر زيارة 2022/1/5
http://www.pnf.org.sy/?page=category&category_id=131

239 - **المادة 3**: يتمتع بحقّ الانتخاب كلّ مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، أتمّ الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب، ما لم يكن محروماً من هذا الحقّ بموجب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة.
المادة 17: يتمتع بحقّ الترشيح لعضوية مجلس الشعب كلّ مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث بمن فيهم العسكريون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة (5) من هذا المرسوم التشريعي إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ – أن يكون متمتّعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تقديم طلب الترشيح. (كما عُدّلت بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي 24 تاريخ 3 / 10 / 1981).

(الدورة الأولى: من 1973 إلى 1977) دخلت 4 نساء إلى مجلس الشعب من عدد الأعضاء الإجمالي الذي بلغ 186 عضواً، وظلّت الانتخابات تسير على منوالها المحدّد بالدستور كلّ 4 سنوات بشكل منتظم حتى الوقت الراهن.[240]

وفي النتيجة اتجهت الدولة السورية من خلال هذا الدستور لإقرار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ضمن مواد مختلفة، كان بعضها استمراراً لمواد الدساتير السابقة التي منحت للنساء حقوقاً لا تخالف المجتمع كالتعليم الذي يلقى قبولاً واسعاً، والعمل الذي تفرضه التطورات والحاجة، وحق النساء في الانتخاب والترشح والمشاركة السياسية الذي شكّل مطلباً مقبولاً منذ استقلال سورية. وكما الدساتير السابقة اتضح تمفصل توجهات السلطة داخل مواد الدستور في آلية تسيير التعليم والعمل، وفعالية مجلس الشعب واحتواء الأحزاب التي يمكنها التوافق مع مسيرة السلطة داخل الجبهة، واحتواء الأفراد العاملين في نقابات تخصّ أعمالهم، والنساء في منظمة تديرها السلطة. واحتفظ الدستور بالفقه مصدراً للتشريع، وبالمواد المتعلقة بقوانين تمييزية ضدّ النساء دون تعديلها بما يناسب التوجّه نحو المساواة بين المواطنين. فقدّم مجموعة أجزاء غير متصلة وغير متماثلة ولا ثابتة، في وظيفتها في ما يخصّ رعاية الدولة للنساء، وإمكانية حفظ حقوقهن ومساواتهن، فقد بقين في مسار التنازع بين القيم المجتمعية والقوانين الدينية، وما يحاول خطاب الدستور تقديمه عن كونهن مواطنات في الدولة.

وهذا ما تبيّنه المرحلة اللاحقة للدستور

5- رصد موجز لواقع النساء في فترة حكم حافظ الأسد

سيَجري التطرّق إلى الأمور العامة التي نتبيّن من خلالها ما أعطته الدولة، وما طالبت به النساء، خلال فترة حكم حافظ الأسد الطويلة والمفصلية في تاريخ سورية، عبر رصد واقع النساء وديناميّات التفاعل بين الدولة والمجتمع والنساء. من خلال:

أ- النساء والتمكين

اتجهت أدبيات حزب البعث، بعد انقلاب حافظ الأسد، إلى الادّعاء بأن التغيّرات التي نتجت عن الانقلاب تضمّنت مكتسبات على صعيد المرأة وحقّها في المشاركة بعملية التنمية وبناء المجتمع وتطويره، بل إنها نالت غالبية حقوقها. علماً أنه منذ عام 1967 جرى إلحاق النساء بالاتحاد النسائي، وكان بديلاً عن المنظمات الخيرية والاتحادات النسائية المختلفة التي نشطت في فترة ماقبل الاستقلال واستمرّت إلى ما بعده.

وواقعياً بدأت النساء بخسارة امتيازاتهن الأولى، في تأسيس الجمعيات التنموية، منذ الوحدة عام 1958 وإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 عام 1958[241] وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 224 لعام 1969[242]؛ التي

ب- متمتعاً بحقّ الانتخاب وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والأحكام القانونية الأخرى النافذة بهذا الشأن.
ج – متمّاً الخامسة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.
د – مجيداً القراءة والكتابة، وتحدد أسس تقدير الإجادة بالتعليمات التي تصدر عن الوزير.
الجمهورية العربية السورية، الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، **قانون الانتخابات العامة المرسوم التشريعي رقم 26 المتضمن قانون الانتخابات العامة**. آخر زيارة 2022/1/8
http://www.casi.gov.sy/node15/arabic/index.php?node=5518&cat=14805

240 - **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

241 - **القانون 93 لعام 1958 قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته**، موقع global-regulation، أخر زيارة 2022/1/5

فرضت ضرورة ترخيص الجمعيات مسبقاً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووضعت شروطاً صعبة ورقابة دائمة مثل وجود مندوب من الوزارة عند كل اجتماع للجمعية، وعدم حصولها على ترخيص إذا كان لها أهداف مشابهة للاتحاد النسائي، وكذلك رُبط استصدار الجمعيات بمدى موافقتها لمصلحة سياسة الدولة والهمّ القومي، فحالت الإجراءات المعقدة دون ترخيص الجمعيات التنموية.[243] واقتصرت التنمية على منظمتين هما: (الاتحاد العام النسائي، ورابطة النساء السوريات).

- **الاتحاد النسائي السوري:** تأسس بمرسوم تشريعي في 26/ 8/ 1967[244] وفي نظامه الداخلي تم تعريفه : "أول تنظيم جماهيري في الجمهورية العربية السورية يُوحّد جهود المرأة في مؤسّسةٍ تخصّها، ويُعبّر عن إرادتها الواعية، وتستطيع المرأة فيه أن تمارس دورها الفعّال في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية".[245] ساهمت قيادات الاتحاد النسائي في اعتباره تشكيلاً لنسوية بعثية أو موالية لإيديولوجيا البعث، خصوصاً عقب انقلاب حافظ الأسد، وتوجه قيادات البعث لتعبئة الكوادر الحزبية بأن "الولاء للقائد ولاء للحزب وللشعب وللقضية"، وحذرت من أن "الإخلال بالولاء يعتبر انحرافاً خطيراً يرفضه الحزب والجماهير"[246] ومنذ إلغاء مرسوم التأسيس الأول للاتحاد النسائي، الذي حلّ محله القانون رقم 33 لعام 1975 المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 1984/2/5.[247] تحوّل الاتحاد إلى واجهة للدولة واستخدم لقطع الطريق أمام المؤسسات المدنية والتنظيمات النسوية المستقلة التي يمكن من خلالها الإفلات من سيطرة النظام.

---

https://www.global-regulation.com/law/syria/3370702/--93--1958------.html

242 - المرجع السابق، **قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (1958/93) وتعديلاته بالمرسوم التشريعي 224 لعام 1969**
على المكاتب التنفيذية التقيد بما يلي عند البت بطلب شهر أنظمة الجمعيات:
-رفض طلب شهر أنظمة الروابط والجمعيات والأندية ذات الأهداف المتماثلة مع أهداف المنظمات الشعبية.
-عدم شهر أي جمعيات نسائية عملاً بالمرسوم التشريعي رقم 121 لسنة 1970.
وبالتالي تفقد كل الجمعيات والمنظمات في سورية فرصتها في الوجود على أرض سورية بناء على حجة الفقرة التي تقول (رفض طلب شهر أنظمة الروابط والجمعيات والأندية ذات الأهداف المتماثلة مع أهداف المنظمات الشعبية). وترفض كذلك الجمعيات النسائية بحسب المرسوم التشريعي رقم 121 لسنة 1970.

243 - آراء الجرماني، **النكسة التصحيحية**، شبكة الصحفيات السوريات، آخر زيارة 2022/1/5.
https://media.sfjn.org/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%A9/

244 - **مرسوم تشكيل الاتحاد النسائي، المرسوم رقم 121** موقع التاريخ السوري المعاصر، 2021/3/21 آخر زيارة 2022/1/5.
https://syrmh.com/2021/03/21/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-19/

245 - سوسن جميل حسن، **الاتحاد النسائي السوري.. وغيره**، موقع العربي الجديد، مقال رأي،2017/6/7 آخر زيارة 2022/1/5.
https://medium.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%87-1dba5ef3324b

246 - **حنا بطاطو**، مرجع سبق ذكره، ص287.

247 - فريال مهايني، **الاتحاد العام النسائي في سوريا** ،الموسوعة العربية، آخر زيارة 2022/1/5.
http://arab-ency.com.sy/ency/overview/13

ترسّخ وجود الاتحاد كمؤسّسة رسمية لقولبة نشاط النساء، وكلّ خروج عن هذه القولبة يعتبر تمرّداً على الحزب الحاكم والدولة. فإحدى مهام الاتحاد تحسين أوضاع النساء، والدفاع عن حقوق المرأة إذا تعرّضت لأيّ معوّق، ويقع على عاتقه المشاركة في رسم الخطط والبرامج التنموية واقتراح تطوير القوانين المتعلقة بالمرأة.[248]

وعملياً اقتصرت مهامه على التمكين المحدود، الذي تجلّت أهميته حينذاك فيما يقدمه الاتحاد من خدمات للمرأة، كدورات محو الأمية، خاصة للنساء الريفيات التي كان للإتحاد فيها دورٌ لا يمكن نكرانه فيها، والأعمال المهنية البسيطة، وقراراته ومطالباته بإنشاء روضات لأطفال الموظفات في مؤسسات الدولة. إضافة إلى تهيئة نخبة من سيدات المجتمع الحزبيات وتأهيلهنّ ليكُنّ ممثلات لائقات لصورة الدولة التي يعمل حزب البعث على إبرازها أمام المجتمع العالمي.[249]

وتعاقب على رئاسة الاتحاد العام النسائي ثماني نساء فقط خلال أربعين عاماً من تأسيسه، هنّ على الترتيب: "سعاد العبد الله، بشرى كنفاني، هاجر صادق، فريال مهايني، بشيرة توكّلنا، سعاد الحاج بكور، ماجدة قطيط، رغداء أحمد". وأُلغي الاتحاد النسائي في 2017. [250]

- **رابطة النساء السوريات:** تُعدّ من أقدم المنظمات العاملة في قضايا المرأة في سورية، فقد تأسّست عام 1948 على يد ناشطات في الحزب الشيوعي السوري، وشخصيات نسائية مستقلة. حصلت الرابطة على ترخيص برقم 5424 في 1957/5/11 وفقاً لقانون الجمعيات رقم 47 لعام 1953. ولم يجرِ دمجها بالاتحاد النسائي، وذلك "رغم المحاولات التي قام بها الاتحاد النسائي لحل الرابطة وانضمام الناشطات فيها إليه، وقد رفضت الرابطة طرح الاتحاد النسائي، واشترطنَ لانضمامهنّ إليه بقاءهنّ منظمةً مستقلّة، من خلال تحويل بنية الاتحاد العام النسائي إلى اتحاد منظمات"، بحسب ما وضحته نوال يازجي في المقابلة المعمّقة(*). وكذلك لم يجرِ منع رابطة النساء السوريات من العمل وفقاً لقرارت الشؤون الاجتماعية حينذاك، وحسب ما وضحت نوال يازجي في المقابلة المعمقة فقد كان "الحزب الشيوعي، كأحد أعضاء الجبهة الوطنية التقدمية، غطاءً للرابطة؛ ولكن وجوده في الجبهة ضيّق عمل الرابطة، ولم يسمح لها

248 - الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، **التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف**، عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، المقرّر تقديمه في عام 1984.
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:5q2Kjt72Tx8J:docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx%3Fenc%3D6QkG1d%252FPPRiCAqhKb7yhsnw0zosi9SCwbphFLaINEqrugXFqwxgrdHi%252BlGZRevL9b%252FWDfcx%252F0XqOL3Jwcetsa3ja4YIRvGt%252FMkQm1CzyZ8hp63D9d8QIzD%252BgHELWTgoh+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=fr

249 - آراء الجرماني، **النكسة التصحيحية**، شبكة الصحفيات السوريات، مرجع سبق ذكره

250 - بيسان سارة، **الاتحاد العام النسائي هل كان يد البعث العليا لشلّ الحراك النسائي السوري؟** شبكة المرأة السورية، 1 /3/ 2018، آخر زيارة 2022/1/5
https://swnsyria.org/?p=6920

*- مقابلة معمّقة مع نوال يازجي 2021/11/3، وذكرت يازجي أنه جرت حوارات متعددة بين الرابطة والاتحاد بخصوص ألية انضمامهن إليه، لكن لم يكن هناك تجاوب من قبل القائمات على الاتحاد النسائي حينذاك.

بالعمل بين الشباب والنساء... وقد استقلّت الرابطة منذ الثمانينيات عن الحزب الشيوعي، وتحوّلت إلى منظمة نسوية كلياً، وغيّرت اسمها من رابطة النساء لحماية الأمومة والطفولة، إلى رابطة النساء السوريات".

وقد عملت الرابطة منذ بداية تأسيسها على دمج مطالب النساء الخاصة والعامة ضمن عملها، فقد طالبت بإنشاء رياض للأطفال، وبأجر متساوٍ للنساء في قطاعات العمل، وبتعديل قانون الأحوال الشخصية، وغيرها من أمور أشار لها البحث سابقاً. وقد بيّن العدد 1970/11 من صحيفة صوت المرأة (تقرير المؤتمر الرابع لفروع الرابطة في المحافظات)، بعضاً من المطالب العامة، مثل تعبيد الطرق في حلب. وتثبيت العاملات في الريجي، وفتح مستوصف، واحتجاجهن للمسؤولين على فقدان بعض المواد التموينية في اللاذقية. وصعوبة العمل والظروف الاجتماعية غير الملائمة للنساء، وضرورة توجيه عناية أكبر للنساء اللاتي تعزلهن القيود الاجتماعية القاسية في حماة. وعملت الرابطة في مجالات التعليم والتمريض ونشر الثقافة في السويداء، إضافة إلى ما قدّمه فرع دمشق من اقتراحات لتحسين العمل بين النساء وإيجاد أساليب جاذبة لهن، ورفع مستوى تمكين المرأة.[251]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرابطة لم يكن لديها الدعم والانتشار الكافيان مقارنة بالاتحاد النسائي، وأن كل منظمة منهما (الاتحاد– الرابطة) حددت مهمتها في تنمية المرأة السورية، وفق تقديراتها لاحتياجات النساء؛ وهذه تعتبر مسألة مختلفة عن دور الدولة في تنمية وتطوير واقع النساء، الذي بقي غائباً بنسبة كبيرة.

وقد ساهم تأسيس الاتحاد النسائي واحتكاره لمجالات الفعل النسائي – النسوي الجمعياتي في الحد من تأهيل النساء وتنمية مهاراتهن، فقد تسلم الاتحاد مهمة تعليم النساء ومحو أميتهن، بدل أن تعمل الدولة على إنشاء مراكز تعليمية ملحقة بالمدارس تكون مهمتها محو الأمية لكبيرات السن والتعليم التعويضي للفتيات. وكذلك اكتفى الاتحاد بتشجيع الأعمال الحرفية المنزلية للنساء، مرسخاً إبعاد النساء عن تجارب العمل الغنية خارج المنزل، ومعززاً الواقع القيمي في المجتمع بأن للمرأة مكاناً واحداً هو المنزل. وبذلك استمرت أدوار النساء الاجتماعية والاقتصادية محكومة بالبيئة العامة مع الحصول على حقوق بسيطة: تعليم، أو أعمال يدوية، رعاها الاتحاد النسائي أو مشروع "النسوية النظامية" حسب تعبير "ميرفت حاتم"(Mervat Hatem) التي استنسخها حافظ الأسد عن النظام الناصري، وتصفها ميرفت حاتم: (رغم تكوينه لنظام رجولي في ظلّ النسوية النظامية، لم يُغيّر النظرة الشخصية والعائلية إلى استقلال المرأة عن الرجل، وتم تأسيسها من خلال النظام السياسي وقوانين الأحوال الشخصية)[252]

---

251 - **صوت المرأة العدد 1970/11**، رابطة النساء السوريات، ذاكرتنا، آخر زيارة 2022/1/5
http://afakneswiah.org/%D8%B5%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-11-1970/

252- نادر أندراوس، **الحداثة والنوع الاجتماعي في مصر**، ترجمة عبد الرحمن حسن، مراجعة سماح ناصر، مطبوعة اختيار غير دورية، كانون الأول (ديسمبر) 2015.
https://www.ikhtyar.org/wp-content/uploads/2015/12/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1.pdf

ب- النساء والتعليم والعمل

شكل تعليم النساء إحدى الأولويات التي أخذها الاتحاد النسائي والنظام على عاتقهما، وكذلك الأهداف المشار إليها دستورياً، وساهمت إلزامية التعليم ومجّانيته في المرحلة الابتدائية في ارتفاع أعداد المتعلمين/ات في سورية مثلاً: بين عام 1970 وأواخر التسعينيات، زاد عدد الإناث في المدارس بشكل كبير، وشملت هذه الزيادة سنوات الدراسة المُبكرة، إلى جانب مدارس المستوى الأعلى مثل الجامعات والتعليم العالي، على الرغم من أن العديد من النساء يذهبن إلى المدرسة إلا أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء بلغ 74.2 % مقابل 91 % للرجال. وبلغت نسبة الإناث الحاصلات على تعليم ثانوي 29.0٪، حتى أواخر التسعينات[253] وبلغ عدد النساء العاملات عام 1980 ما معدله 6.4 % نسبة لعدد الرجال وبمعدل 1.46% من عدد السكان الإناث.[254]

ت- النساء وتنظيم الأسرة:

تُعدّ إحدى الإشكاليات الهامة في تقنيات السلطة هي قضية السكان، كمشكلة اقتصادية وسياسية، كما وصفها ميشيل فوكو، تتعلق باليد العاملة، طاقة العمل، التوازن بين نموّهم الذاتي ونموّ الموارد التي يمتلكونها، "فلقد أدركت الحكومات أنها لا تواجه فقط رعايا ولا حتى شعباً، بل تواجه سكّاناً مع تظاهراتهم النوعية ومتغيراتهم الخاصة، الولادات، الأمراض، معدل الوفيات، التغذية والسكن، وهذه كلها على تماس مع النتائج التي تقدمها المؤسسات في الدول".[255] ما أوجب تأسيس:

- **جمعية تنظيم الأسرة السورية (عام 1974)**، وتركّزت أهدافها على تحسين واقع الأسرة وأهمها: حماية الأسرة وتأمين الخدمات الأولية النفسية والاجتماعية والصحية. وإنشاء مراكز لمساعدة الوالدين فيما يتعلق بقضايا الإنجاب. والمشاركة في النشاطات الدولية المتعلقة بتنظيم الأسرة. وزيادة الوعي الأسري حول تنظيم الإنجاب، المباعدة بين المواليد، والتنبيه للآثار السلبية للزواج المبكر، وهي تتجه للرجال والشباب إلى جانب النساء. دون أن تشير صراحة إلى ضرورة تحديد النسل، لأن الحديث عن منع الحمل لا يلقى استحساناً في مجتمع يُضفي قيمة إيجابية على الذرية الكبيرة، ودولة لم تعلن تراجعها عن نزعة المولودية.[256]

كما أن الدولة لم تُقدم على التدخل بالقوانين كجزء من تنظيم الأسرة مثل: منع الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج، علماً أنه كان سائداً في قوانين الأسرة العثماني بتحديد سن الرشد 18 عاماً للذكور و17 عاماً للإناث، ومعمولاً به في كلّ أطراف الإمبراطورية، إلى أن أدخلت الدول العربية الإسلامية تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية فيها.[257] وسمحت هذه التعديلات بالاستثناءات حسب تقدير القضاة للبلوغ، وقد دخلت في القوانين السورية وتطبق في كلّ

253 - **حقوق المرأة**، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، آخر زيارة 2022/1/5.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

254 - **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

255 - ميشال فوكو، **إرادة المعرفة**، ترجمة: مطاع الصفدي وجورج أبي صالح، لبنان، مركز الإنماء القومي-بيروت 1990، ص45.

256 - **مدى شريقي**، مرجع سبق ذكره، ص332- 333.

257 - المرجع السابق، ص 160.

المذاهب والطوائف، إذ يُسمح لقاضٍ أو راعي أبرشية أو أحد شيوخ العقل، أن يتجاوز العمر المعتبر لأهلية الزواج السابقة، والسماح بزواج الأطفال والطفلات.

وصار دور هذه الجمعية من حيث الواقع والفعالية هو الدعاية لتعليمات التقليل من عدد الأطفال بين أولئك الذي لبّوا حاجاتهم في الأطفال، وأولئك الذين لا يرغبون في إنجاب أطفال أكثر من مستوى احتياجهم.[258] فمعدل النمو السكاني لسورية كان يتزايد بمعدل 3.3% سنوياً وهو من أعلى نسب النمو في العالم، وما يترتب على ذلك من زيادة الطلب في سوق العمل، وتأمين الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق في مجالات التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية وغيرها.

ث- النساء وقوانين الأحوال الشخصية

من ضمن المسائل التي جرى التنبيه إليها سابقاً هي علاقة الدستور والأسرة والزواج، والإشكالية المتأسسة عن نصوص المواد الدستورية وإرجاعها للقوانين الخاصة بها، وقد أُصدر القرار 34 بتاريخ 1975/12/31، لتحسين وضع المرأة في مسألة الزواج. ويكون بديلاً عن قانون الأحوال الشخصية رقم 59 للعام 1953، الذي بيّنت المذكرة الإيضاحية له مسوغات التعديل ومصادره ومزاياه، فاعتماد مذهب الحنفية فقط قد ضيّق من دائرة التشريع مما اضطر إلى الأخذ بالمذاهب الباقية[259]، في تعديل بعض المواد التي تخصّ الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والأهلية والنيابة الشرعية والمواريث. وأشارت المذكرة الإيضاحية في تعديل هذا القانون إلى عدّ الفقه الإسلامي من ضمن مصادر هذا المشروع كالأحكام الشرعية لقدري باشا وبقية المذاهب الفقهية مع الفقه الحنفي وبما لا يتنافى مع الحكم الشرعي لها.[260]

وعليه جرى تعديل بعض صياغات المواد بما لا يخرج عن القاعدة المتبعة في القانون السابق، مثلاً فيما يخص نفقة المرأة: المادة 73 – قبل التعديل: الزوجة التي تعمل خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وخرجت فلا نفقة لها. بعد التعديل: يسقط حقّ الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها. وهذا ينطبق على كلّ المواد التي عُدلت.[261] فحافظ الأسد لم يكن يوماً بوارد فصل الدين عن قانون الأحوال الشخصية كما فعل الحبيب بورقيبة في تونس عبر تطبيقه إصلاحات في قانون الأحوال الشخصية، نصّت على منع تعدد الزوجات، ورفع سن زواج الذكور إلى 20 سنة، والإناث إلى 17 سنة، ومنع إكراه الفتاة على الزواج من قبل وليّ أمرها، ومنع الزواج العرفي، وأقرّ بورقيبة قانوناً يسمح للمواطن بالتبنّي، وقانوناً يسمح للمرأة بالإجهاض، وكذلك أقرّ المساواة الكاملة بين الزّوجين في كل ما يتعلق بأسباب الطلاق وإجراءاته وآثاره، كما

---

258 - عزت شاهين، **الشباب والمسألة السكانية في سورية**، مجلة دمشق، المجلد 30، العدد 1+2، عام 2014.

259 - **حسن البغا ومصطفى البغا**، مرجع سبق ذكره، ص 17.
وأصبحت مصادره تضمّ: قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان معمولاً به. والقوانين المصرية وفق ما ترتئيه المصلحة. والأحكام الشرعية لقدري باشا. وما ترى اللجنة ضرورة الأخذ به من غير مذهب الحنفية مما لا ينافي الأحكام الشرعية. ومشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ علي الطنطاوي.

260 - ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية السوري**، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 1953 ومذكّرته الإيضاحية المعدّل بالقانون رقم 34 لعام 1975 وأسبابه الموجبة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر- دمشق، 2005، ص 6-13.

261 - الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب السوري، ورقة عمل، مي عيسى، **قانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته بين الماضي والحاضر والمستقبل**، 5/5/ 2015 - للاطلاع على بقية التعديلات الرجاء النظر إلى ورقة العمل.
&http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=14483

يمنع الطلاق إلا من خلال القضاء. والأهم منع أي صيغة خارج الصيغة المعتمدة في مجلة الأحوال الشخصية وفرضها كصيغة رسمية للزواج وتجريم المخالف لها. علماً أن الدستور حينذاك لم يتضمّن أيّ نصّ خاصّ بالمرأة، وقد اكتفى بالنص في (المادة: 6) كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون[262]

وبالتالي لا يمكن الحديث عمّا يسمّى تعديلات في قانون الأحوال الشخصية السوري إلّا بوصفها ذرّاً للرماد في العيون، وقد شكّلت مسألةُ تقنين الفقه الإسلامي وعدم الاجتهاد فيه بما يناسب تطور أوضاع النساء، شكّلت عائقاً أساسياً في حلّ العديد من المعضلات القائمة والمستجدّة. فبحسب ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية: (إن الشريعة الإسلامية بصفتها هي المصدر الرئيسي للتشريع تبقى منبعاً لا ينضب تصلح أساساً لتنظيم روابط الأسرة، إذا ما اختير منها من أقوال الفقهاء ما هو أكثر موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية، وهي أسس اعتمدها قانون الأحوال الشخصية النافذ حالياً في أسبابه الموجبة)[263] ما يعني أن قانون الأحوال الشخصية السوري باعتباره القانون الأعلى والدستور الموازي الذي يحكم النساء، لم يُعدّل ليواكب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتطوراتها، أو تطورات النظم القانونية والمؤسسات التشريعية والقانونية... وغيرها، إنما أخذ قدسيّته كقانون ديني، عبر اختيار أقوال "الفقهاء الذكور" الأكثر موافقة للعرف، ليعمل في سياق المحافظة على بُنى الأسرة التقليدية الأبوية، ويبتعد عن الحفاظ على التوازن داخل الأسرة واستقرارها وتوجيه نشاط أفرادها نحو الصالح العام، باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، ومرآته التي تعكس مختلف أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية. فقانون الأحوال الشخصية زاخر بالمواد التمييزية، ويشكل مصدراً أساسياً في إعاقة المساواة والعدل بين الجنسين في العلاقة الزوجية وإعطاء الرجل حقوقاً لن تصبو إليها النساء؛ ويمكن اختصارها، بأن للرجل الحقّ في إنهاء العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة ولا تملك الزوجة هذا الحقّ، وله أن يعيدها لعصمته بإرادته المنفردة ودون علمها في الطلاق الرجعي وخلال شهور العدّة، فحقّ التطليق الغيابي حقٌّ مطلق للرجل دون إبداء أسباب. وكذلك حقّ تعدّد الزوجات كحقٍّ مطلق للرجل، رغم مشروطية العدل التي يُقرّها القانون ويتجاوزها القضاة. الوليّ على أموال القاصر دائماً رجل (أب / جدّ) والأم ممنوعة قانوناً من هذه الولاية. الحضانة (مدّتها المختلفة بين الإناث والذكور، سكن المحضون: وعدم إقرار تأمين السكن للأم الحاضنة والمحضون – السفر بالمحضون: ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه) وغيرها. [264]

ولا يختلف التمييز في باقي قوانين الأحوال الشخصية للديانات والطوائف الأخرى في القضايا الجوهرية التي تتعلق بالزواج والحياة الزوجية والولاية وحضانة الأطفال، رغم اختلافها في قضايا مفصلية كمنع تعدّد الزوجات، وعدم الطلاق بإرادة منفردة من الزوج...،[265] ووفقاً لقانون السلطة القضائية في سورية تنظر المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين،

---

262 - ملخص حوار حول مشاركة المرأة في عمليه صياغة الدستور، ايك نو بوليتك، iknowpolitics 3/17/ 2014.
https://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/discussion-summaries/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1

263 - **ممدوح عطري**، مرجع سبق ذكره، ص 6-13.

264 - المحامية دعد موسى، **التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا.** مرجع سبق ذكره.

265- دعد موسى، **قوانين الاحوال الشخصية في سوريا**، الناشر: مؤسسة فريدريش إيبرت - كانون الأول (يناير) 2018
http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14968.pdf

وتعرض المواد (306 و307 و308) الحالات الخاصة التي لا ينطبق عليها قانون الأحوال الشخصية، وهي تتعلق بطائفة الموحدين الدروز، والأقليات الدينية المسيحية التي تمتلك حقّ تطبيق قوانينها الخاصة.[266] ففي سورية توجد ستّ محاكم للزواج: هي المحاكم الشرعية، المحكمة المذهبية الدرزية، المحكمة الأرثوذكسية، المحكمة الكاثوليكية، محكمة السريان، محكمة الإنجيليين، وتتولّى كلٌّ منها إدارة الأحوال الشخصية لطوائفها. فيترسّخ ظلم النساء وتتفاوت درجاته تبعاً للمسموح والممنوع ضمن قانون الطائفة والأعراف، وفي بعض الحالات فإن العرف أقوى من القانون في ظلم النساء ومعاقبتهن. وهذا رسّخ العديد من المفارقات بين النساء المسلمات والمسيحيات والدروز والعلويات واختلاف مطالبهن، وشكّل عائقاً أمام صياغة مطالب نسائية جامعة حول حقوقهن في المجتمع والدولة.

أثر قانون الأحوال الشخصية

تتنوع الآثار السلبية لقوانين أحوال الشخصية على النساء، وتطول كلّ تفاصيل حياتهن الأسرية والمجتمعية وانتظامهن في الدولة كمواطنات، وتبدو هذه الآثار أكثر وضوحاً في سجلات المحاكم السورية وظلمها للنساء، وهو ما يمكن تبيّنه من خلال دراسة المحامية دعد موسى (قوانين الأحوال الشخصية في سورية) والأثر العميق والقاسي لقوانين الأحوال الشخصية على حياة النساء السوريات لدى اللجوء إلى محاكم الأحوال الشخصية بكلّ أنواعها بسبب تعقيد الإجراءات وطولها ونفقات التقاضي، وعدم القدرة على الإثبات في العديد من الحالات، مما يجعلهن في كثير من الأحيان يتنازلن عن حقوقهن وخاصة في حال وجود أطفال.[267] ما يزيد شعورهن بعدم الأمان والاستقرار، وعدم القدرة على تطوير الذات ورفع الكفاءة والمهنية. فهذه المحاكم كما تقول مجدولين حسن: "مفتوحة للطرفين رجالاً ونساءً، لكن إذا دخلت المحكمة أنا وزوجي هل يتم التعامل معنا بالسويّة نفسها، وهل ننال الحقوق نفسها؟ وهل لنا الاعتبار نفسه كرافعي دعوة؟ لنفرض دعوى تفريق، يمكن للزوج أن يطلّق زوجته بإرادته المنفردة ويسمّى الطلاق التعسفي، وللزوجة المتضررة أن ترفع دعوى تعويض على هذا الطلاق وتنال تعويضاً غير ذي قيمة، ولا يتناسب مع الضرر الذي لحق بها بسبب الطلاق، فضلاً عن استحالة إثباته"(*).

وقد لعبت القوانين غير المنصفة دوراً واضحاً بجعل النساء أكثر ضعفاً أمام قوة الرجل المدعومة من المجتمع والقانون، وكان لها أثرٌ واضح في عدم استفادة النساء من بعض الأمور المسموحة في عقود الزواج الإسلامية حصراً، كونها تتسع لمجال الشروط غير المُحرمة، مثل: شرط موافقة المرأة على الزوج، وحقّها في أن تختار بحرّية ومن دون ضغوط. لكن الواقع يشير إلى أن قرار المرأة ليس بيدها لا في مسألة اختيار الزوج ولا في غيرها من قضايا حياتها. وكذلك شرط طلب المرأة أن تكون العصمة بيدها، والعمل من خلالها لتصبح قاعدة. فالاستفادة من هذه الشروط ألغاها تقادم السيطرة في الأسرة وعدم قبول المجتمع لها، إذ يُعتبر طلب المرأة الطلاق تدميراً للأسرة، ويجري تحميلها مسؤولية دمار الأسرة حتى لو

266 - ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية السوري**، المرجع السابق. ص 102-103.

267 - **دعد موسى، قوانين الأحوال الشخصية في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

*- مجدولين حسن، محامية وماجستير بالقانون الدولي، أجريت المقابلة معها بتاريخ 2021/11/14

طلقت تعسفياً، وهذا ينطبق على المتعلّمات وغير المتعلمات، وعلى من نلن مناصب معينة في الدولة أو ربات البيوت. فالمطلّقة امرأة مستعملة، لا تقبلها عائلتها ولا المجتمع[268].

ويضاف إلى ذلك أثر هذه القوانين على المجتمع ككلّ في منع التشاركية وازدياد الانغلاق، فقوانين الأحوال الشخصية، التي تعنى بتنظيم الزواج، ألغت إحدى وظائف الزواج في خلق روابط القربى بين الأديان والطوائف، وكرّست البنية الطائفية ومنع الاختلاط في المجتمع، بل عمدت إلى معاقبة النساء الخارجات عنها، ومعاقبة الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط، إذ تنصّ (المادة:48) من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن زواج المسلمة بغير المسلم باطل، ويُعتبر الأطفال نتاج ذلك الزواج غير شرعيين. أمّا المرأة غير الكتابية، الدرزية مثلاً، فيُطلب منها وثيقة إشهار الإسلام لكي تستطيع عقد قرانها مع رجل مسلم. وتنصّ أيضاً أغلب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية في سورية على تحريم الزواج بين أتباع الديانات المختلفة أو حتى داخل الطوائف المسيحية، إلا أنه يجري غالباً استبعاد هذه القوانين في القضايا المشتركة بين المسلمين والمسيحيين لصالح تطبيق الشريعة الإسلامية التي تبيح زواج المسلم بالمسيحية.[269] وتنفرد طائفة الموحدون الدروز وفقاً لما أقرّته حول صحة العقد (لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخ العقل أو قاضي المذهب ومن أنابه)، فإن أي زواج خارجها يُعدّ مُلغى وغير معترف به سواء أكان مع مسلم أو مسيحي. فالسمة العامة هي منع الزواج من خارج الطائفة سواء للرجال أو للنساء، ولكنها غالباً ما تتسامح، وتعاقب النساء عقوبة تصل إلى القتل (تحت مسمّى الشرف).

وقد ساهمت هذه القوانين المختلفة وأحكامها بإسقاط إمكانية تكوين الأسرة كرابطة تشاركية بين طرفين، أوجدها الحب، وتكوين أسر مختلطة (عابرة للطوائف) وبذلك حدّت من التآلف والتعايش في المجتمع، لأجل تحقيق الأمن الإجتماعي.

ج- النساء ومفارقة الأسرة والمواطنة

شكلت البنية المجتمعية الدينية- الطائفية (المشار إليها سابقاً) حالة تصدّع في إقرار قانون أحوال مدنية عامة، أو قانون موحَّد لتنظيم الأسرة داخل دولة واحدة، وفرضت أشكالاً محددة من العلاقات الاجتماعية عبر إخضاع الأفراد للمؤسسات التنظيمية الدينية- الطائفية واعتبارها أساساً لانتظامهم الأسري الذي يمنع التشاركية، وبالتالي تأسست العلاقة بين الدولة والأسرة باعتبارها خلية المجتمع وتحميها الدولة حسب نص الدستور (المادة: 44) على إشكالية حقيقية؛ فالأسرة تُحيل تقليدياً إلى قرابة الدّم والعشيرة والدين والطائفة، والمواطنة تُحيل إلى قواعد المدينة التي يخضع لها الجميع بصرف النّظر عن الولاءات. الأمر الذي جعل مسألة التقاطع والربط بين الوثيقة الدستورية وقانون الأحوال الشخصية كنظام قانوني لبناء الأسرة.[270] ترسيخاً لهذه الولاءات في المجتمعات الأبوية، واندماج قضايا النساء بالمسائل الأخلاقية والثقافية الراسخة، ما يجعل الحديث عن مواطنة النساء، رغم حاجتهن إلى هذه المواطنة، هو بمثابة إجابة عن تلف المعايير الحقوقية والقانونية والمجتمعية التي تحكمهن

---

268 - زينة البسط، **ما بجَوّز ابني مَرا مطلقة مستعملة**، موقع دخلك بتعرف، اجتماعيات، 14 /3/ 2017، آخر زيارة 2022/1/5
https://dkhlak.com/my-son-will-not-marry-a-divorced-woman/

269 - دعد موسى، **قوانين الأحوال الشخصية في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

270 - مارتين سيجالين، **الأسرة- نهاية النموذج الوحيد**، إضافات المجلة العربية لعلم الاجتماع، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 41-42، 2018، ص 249.

والأزمات المترتبة عليها في منع النساء من المشاركة الحقيقية في الأسرة، ومنع وصولهن إلى المواطنة، فالمواطنة الكاملة والمساواة بمختلف أبعادها الفعلية والرّمزيّة لا يمكن تحقيقها ما لم تنشأ تربية على المواطنة، وهذه التربية كانت بعيدةً عن التأسيس بحالة الدولة السورية، لأسباب مختلفة أهمها:

أولاً_ أن تجربة المواطنة بقيت متعلقة بشكل السلطة وبنيتها القائمة على تراتبية حادّة مرتبطة بالقوة، بدل تنظيمها بالقانون وبوسائل حقوقية، فشكّلت سلطةً مضادة لقيام المواطنة كقيمة متعالية عن السياقات الاجتماعية. وقد أدى استبداد السلطة وانعدام الحريات والديمقراطية، وسوء إدارة التعددية في المجتمع، إلى غياب شروط الحياة الصحيحة لكلّ السوريين/ات، وغياب التفاعل المجتمعي ككل، وبالتالي سقوط (المادة: 25)[271] من الدستور الدائم، التي تنصّ على الحرية والكرامة وسيادة القانون. عمل حافظ الأسد منذ استقرار حكمه على تحويل الشعب إلى رعايا، تتحكم فيهم الديكتاتورية والفساد كإحدى سمات الحكم، فأدّى هذا الضغط العام والإحباط إلى تدافع رجال المجتمع المحكوم بالقمع لتأمين جبهة الأسرة والحفاظ عليها، بل والتمسك بكلّ البُنى المجتمعية المغلقة التي تمنحهم الشعور بالاستقرار، واستمرار هذه البُنى بممارسة ضغوطاتها المختلفة على النساء، واتباعهن لجماعتهن وخصوصياتها وأحكامها عليهن، بدل تعزيز وجودهن في الدولة، بحيث أضحت النساء داخل منظومتين: (السلطة، والمجتمع) اللتين ترسّخان حِرمانهن من المواطنة ومن النفوذ داخل المنظومة الاجتماعية السائدة، فتفاعل النساء مع كلا المنظومتين يتمّ عبر الأسرة التي حلّت محلّ الدولة في حمايتهن، وفي إخضاعهن معاً.

ثانياً_ أدّى تشابك المجالات بين الأسرة والمواطنة /المجتمع والسلطة في حالة الدولة السورية، إلى بروز العديد من المفارقات بالنسبة لأوضاع السوريين/ات على صعيد الواقع المجتمعي وأنماط التفاعل الإنساني في إطار الحياة اليومية، وبرز ما يسمّى "المقاومة السلبية"[272] وترسّخها من خلال مفهومي الخضوع والسيطرة، وضرورة التكيّف معهما، وتجلّى هذا في ابتعاد معظم السوريين عمّا يجعلهم على تماسّ مباشر مع الحكم الأمني الذي فرضه استبداد حافظ الأسد، وإيجاد تكيّفاتهم وفقاً لمنظومة الخضوع واعتبارها إحدى سمات العقلانية، لانعدام قدرتهم على الوقوف في وجه السلطة السياسية، وأكثر أمثلتها بروزاً: (العين ما بتقاوم المخرز، امشِ الحيط الحيط وقول يارب السترة).

وقد انعكست هذه الحالة من التكيّف والخضوع على السوريات بأن الشريحة الأكبر منهن كُنّ أكثر تأقلماً مع الواقع المعيش وحيثياته. فالإهمال المتعمّد من قبل السلطة لقضايا المرأة ورعايتها، وتجاهل أنها تتداخل مع واجبات الدولة، جعلهن أكثر ارتباطاً بما ترسّخ تاريخياً من تجاهل لحقوقهن العامة، واقتصارها على الحقوق الخاصة التي تمنحها الأسرة والمجتمع لهن، والدفاع عن وجودها سواء من الناحية القانونية أو المجتمعية؛ ذلك أن اعتمادهن على أسرهن، في تأمين احتياجاتهن، جعلهن أكثر تكيّفاً مع البناء المجتمعي السائد وأشدّ تمسّكاً به والابتعاد عن تغييره، فمواطنة النساء تتجاوز المستوى النظري والحقوقي،

271 - 1 الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. 2 سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة. 3 المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. 4 تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

272 - شحادة صيام، **القهر والحيلة: أنماط المقاومة السلبية في الحياة اليومية**، جامعة القاهرة، (دون دار نشر ودون تاريخ)، ص 16.

وتربطه بالتجربة ومخاضاتها، في أدقّ التفاصيل اليومية، انطلاقاً من الفضاء الأسري الذي يُرسّخ التمييز على أساس الجنس، كتجربة قائمة[273]، وصولاً إلى آلية خلق التكيّفات مع الأمر الواقع والتخلّي عن الحقوق.

ح- مسيرة وعرة ومفارقات مختلفة

في المنحى العام، لا يمكن نكران أن نظام حافظ الأسد قدّم بنية تحتية، وأنشأ نظاماً مجانياً للرعاية الصحية العامة والتعليم حتى وإن كانت نوعية هذه الخدمات منخفضة وخاضعة لمنظومة الفساد والإفساد في مناحيها كافةً. ولكنها سمحت بدخول المرأة مجالات العمل والمجالات العامة المختلفة، إلا أن هذا لم يرافقه متغيّرات كبيرة على صعيد السلطة والواقع والأحزاب، وهذا انعكس عليها سلباً. وتجلّى ذلك في:

أولاً_ شكلانية التحرّر: أدّى الصراع الديني– السياسي، بين حافظ الاسد والإخوان، الذي بدأ مع مسودة الدستور، والعجز عن إدارة التعددية في سورية، إلى العديد من الإشكاليات على صعيد المجتمع، فسورية المتعايشة قسراً كانت بؤرة لأزمات عديدة كالانغلاقات الطائفية وانفجار التيارات الدينية المحجوبة كالإخوان المسلمين، كالتي حدثت من 1979 حتى 1982، ولا يمكن تجاهل أثرها على النساء.

وبحسب ما يذكره سعيد حوّى فإنّ حافظ الأسد عمل على منع الفتيات المتحجّبات من دخول المدارس بحجابهن، واستكملت بتمزيق الحجاب في شوارع دمشق[274] إبان صراع نظام حافظ الأسد مع الإخوان المسلمين، فقد أُقحِمت النساء كورقة في يد كلٍّ منهما، وتتضارب الأقوال بشأن تدخل المؤسسة الدينية بعهدة كفتارو ودوره في التهدئة، فقد بُرِّر نزع الحجاب عن رؤوس السيدات من قبل "المظليات" المُنتسبات لاتحاد شبيبة الثورة[275]، بقول الأسد الأب: "بعضُ بناتنا المتحمّسات لا يرضيهنّ ما يحدث للمرأة من تهميشٍ وانغلاق".[276]

لقد وضع النظام (التحرر مقابل الحجاب) فشكّل فرض التحرّر الشكلي ومنع مظاهر التديّن حالة ارتدادية، انعكست سلباً على نسبة كبيرة من النساء. فحسب ما تحفظه الذاكرة الشعبية، فقد جرى استبعاد النساء المسلمات "المحجّبات" من ممارسة وظائف معيّنة مثل: مذيعات وممثلات، مضيفات الطيران، ومنعهن من دخول سلك الجيش والشرطة، والتمثيل والمعهد العالي للمسرح والموسيقا والرياضة، ومع تقادم الزمن أُشيعت آلية تفكير ومنهج حياة تكرس فكرة أن (المحجّبة يجب ألا تهتم في الشأن العام)،

---

273 - مارتين سيجالين، مرجع سبق ذكره، ص 250 و255.

274 - **سعيد حوّى**، مرجع سبق ذكره، ص104 - أشار حوّى إلى يوم قامت متحمسات دورة المظليين في عام 1981 برعاية رفعت الأسد وسرايا دفاعه بنزع حجاب عدد من النساء في دمشق بقوّة السّلاح، وسحل من تمانع منهنّ في الشّارع ودعسها بالأقدام.

275 - سامر الموسى، **سرايا الدفاع** – التاريخ السوري المعاصر، 2020/10/5، آخر زيارة 2022/1/5
https://syrmh.com/2020/10/05/%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-569

276 - **جماعة كفتارو.. المواقف من ثورة الثّمانينات واستفتاءات التّسعينات**. تلفزيون سوريا، 2021/3/28 ، آخر زيارة 2022/1/5
https://www.syria.tv/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%83%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D9%85%D9%86-%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%91%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%91%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA

وفي هذا الإطار نكاد لا نجد كاتبة محجبة عبر فترة رئاسة الأسد الأب.[277] فالصورة العامة التي أراد النظام تصديرها هي شكلانية تحرّر النساء، مقابل "النسوية الإخوانية" أو ما يطلق عليه تيار "الأخوات المسلمات السوريات" الذي أسسته منذ مطلع الخمسينيات الشابة "أمينة الشيخة"، واضطلعت "الأخوات السوريات"، بحسب التقارير والمعلومات، بدور قيادي في التنظيم والتأثير في الدوائر العليا لصنع القرارات في جماعة "الإخوان المسلمين".[278]

وللمفارقة لم يُقدم النظام خلال تنافسه مع الإخوان على تمكين النساء بقوانين لحمايتهن، بل عمد إلى تأطيرهن داخل مواطنة اجتماعية تُناسب المؤسسة الدينية التي يعوّل عليها الأسد كداعم لشرعيته؛ والتي سيتجلّى أثرها لاحقاً في تكوينها تجمّعات نسائية إسلامية أكثر تكيّفاً مع منظومتي الدين والسياسة.

ثانياً_ تقدم المرأة ورجعية المجتمع: أدّى المسار العام لحكم حافظ الأسد وإضعافه مواطنيّة النساء السياسية والمدنية؛ باعتبارها أساساً لنيل الحقوق والمساواة القائمة على القانون، إلى عدم وجود تحسّن في نظرة المجتمع إلى دور المرأة وفعاليتها في المجال العام. وذلك رغم أن النساء قطعن أشواطاً على صعيدي التعليم والعمل، اللذين لقيا قبولاً في المناطق السورية كافةً ، لما للمرأة المتعلمة من دور في تربية الأجيال، ولضرورة المساعدة الاقتصادية في بناء الأسرة، التي أسّست للتوجه نحو إعطاء التعليم والعمل قيمة إيجابية على صعيد القاعدة الشعبية حتى لدى الفئات "الأدنى"اجتماعياً واقتصادياً.

وحسب إحصائيات التعليم الجامعي تزايدت أعداد النساء خلال المدة من 1990 إلى 2004 من 58% إلى 88% من إجمالي عدد النساء في معظم التخصّصات الجامعية[279]، وارتفعت نسبة الإناث العاملات لدى الدولة من مجموع الإناث في المجتمع في عام 1996 إلى ما يعادل 7.47% من الذكور العاملين في الدولة و3.22% من نسبة عدد السكان الإناث في سورية[280]. إلا أنه غالباً، يجري تجاهل قيمة مساهمات النساء الاقتصادية والاجتماعية وعدّ النساء غير منتجات، انطلاقاً من عملها داخل الأسرة، إلى وجودها في قطاعات العمل المختلفة. فغياب الاستثمار المُبرمج في جهدهن يُقلل من مستوى إنتاجيتهن ويهمّش ما يقمن به.[281] وتزداد المشكلة في الأرياف البعيدة المعتمدة على الزراعة، حيث تبقى قوة عمل النساء مهدورة تماماً وترتب عليهن أوضاع قاسية، فالمرأة تعمل في الحقل والمنزل دون أجر، ودون حيازة للأرض، ويتضح ذلك في نتائج الإحصاء الزراعي عام 1994، ففيه أن نسبة الإناث الحائزات على الأراضي هي 5.3%، في حين بلغت نسبة الذكور

277 - أحمد جاسم الحسين، **الحِجاب: سلاح النظام ضد السوريين**، أورينت نت، 11/15/ 2014، آخر زيارة 2022/1/5
https://orient-news.net/ar/news_show/82644/0/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%90%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86

278 - رافاييل لوفيفر، **صعود الأخوات السوريات**، مركز كارنيغي، 2013/4/25، آخر زيارة 2022/1/5
https://carnegie-mec.org/sada/51635

279 - **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

280 - **المرجع السابق**.

281 - تقرير المفوضية الأوروبية 2006، سمير رضوان، جان لويس ريفيرز، **العلاقة بين مشاركة المرأة في خلق الثروة ودخل الفرد في العالم**، منتدى البحوث الاقتصادية، معهد البحر المتوسط، ص4- 6.

الحائزين على الأرض 94.7% من إجمالي عدد الحائزين/ات في سورية البالغ عددهم 610 آلاف حائز/ة.[282] فتهميش المجتمع لما تقوم به النساء على المستويين الخاص والعام ضاعف مشكلاتهن.

كما أن تهميش المرأة لم يقتصر على المجتمع بل امتدّ إلى نسب تمثيل النساء في الدولة، فبحسب ما يوضحه بحث (النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية)، توالى ارتفاع عدد النساء في مجلس الشعب بشكل طفيف على مدار الدورات المتتالية للمجلس، كل 4 سنوات، وإن عدد النساء الذي بلغ 6 نساء من مجموع أعضاء المجلس البالغ 195 عضواً في الدورات الثلاث الأولى، وصل عدد النساء في الدورة السابعة (من 1998 إلى 2002) إلى 26 امرأة، وذلك من مجموع الأعضاء الذي بلغ 250 عضواً حينذاك، وتعتبر الدورة الأخيرة قبل انتقال الحكم من حافظ الأسد إلى ابنه بشار الأسد.[283] وهذه الأعداد بقيت ضئيلة بالنسبة لأعداد النساء ونسبتهن من عدد السكان التي تصل إلى 49%.

وبرزت المفارقة في أن وصول النساء إلى أعلى هيئة تشريعية تصوغ القوانين والتشريعات لمستقبل سورية[284]، لم يرافقه تحسن في نظرة المجتمع إلى المرأة، فقد نشرت جريدة الثورة في 1989/7/2 في زاوية "الناس والقانون" رسالة لفتاة جامعية تبحث فيها مشكلة المرأة، ومعاناتها، وكان ردّ المحامي اليوسفي، لا يخلو من السخرية من مشاعر الفتاة الغاضبة. وقد مثل جواب بعض النساء على سخريته تحليلاً لواقع المرأة حينها[285]، فما تعانيه النساء على صعيد المجتمع كان منفصلاً عن حقوقهن القانونية في أذهان الرجال، حتى القانونيين منهم! بحيث يمكنهم الاستهزاء بها علناً.

كما أن من وصلن إلى مجلس الشعب لم يستطعن من خلاله تقديم الكثير للنساء، وبدأن يتعرضن للوم على تجاهلهن مطالب النساء الحقوقية، كالرسالة المفتوحة التي قدمتها الرابطة إلى نساء مجلس الشعب، وجاء فيها: "إننا نفهم إصرار النساء اللواتي يتبوّأن مركزاً قيادياً في المجتمع على الظهور بمظهر المواطن الكفء في معالجة أمور البلاد بمختلف جوانبها بصرف النظر عن الجنس. ولكننا لا نستطيع أن نفهم محاولة تنصّل بعضهن من انتمائها الجنسي، وكأنه لعنة، وطلبن منهن إعادة النظر في مواقعهن من المسألة النسوية".[286] وقد فسّرت مجدولين حسن[*] أن هذا لم يكن سببه تقصير النساء إنما طبيعة النظام، وذلك بقولها : "لقد كان بين عضوات مجلس الشعب نساءٌ على قدر من المسؤولية، وداعمات لحقوق النساء، ولا يُشَكّ بإخلاصهن لقضايا النساء، إلا أن طبيعة النظام وتسلّطه وارتباط التغيير بمشيئة السلطة الحاكمة وليس بالمؤسسات، وغياب الديمقراطية

---

282 - لمى قنوت، **البعد الجندري في حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بسوريا**، موقع عنب بلدي 2020/7/20، آخر زيارة 2022/1/5
https://www.enabbaladi.net/archives/402262

283- **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

284 - **صوت المرأة، العدد 01/12/1990**، رابطة النساء السوريات، ذاكرتنا، مرجع سبق ذكره

285 - لم يعرف الإهانة من أخيه الأصغر ولا عاش مقيداً بتعليمات تبدأ من طريقة الأكل وحتى المسير والضحك... إلخ. ولا عاش خاضعاً لنظام "مدرسيّ قاسٍ" في الخروج والذهاب، واستقبال الزملاء، ولم يجد مشكلة في انتقاء شريكة الحياة لأن المبادرة بيده، ولن يستطيع الأهل إرغامه على فتاة محددة، ولأنه لم يتحمل مسؤولية العمل خارج المنزل وداخله، ودون اعتراف بأدنى جميل، ولم يحمل همّ أطفاله إن كانوا مرضى أم جائعين، إلا عندما يبقى جزء من وقته الثمين. ولم تُهَن كرامته مثل المرأة عندما يتزوج زوجها عليها. أو عندما تصعد فتاة شابة إلى "باص" مزدحم تلقى فيه ما تلقاه··· لكل هذه الأسباب، ولغيرها سخر "حامي الحق" من هذه الفتاة... المصدر: صوت المرأة، العدد 4/ 1989.

286 - صوت المرأة العدد 1991/1، رابطة النساء السوريات، مرجع سبق ذكره
http://afakneswiah.org/%d8%b5%d9%88%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9%d8%8c-/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d8%af-1-1991

*- مجدولين حسن، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

ومؤسساتها التي تسمح بالتغيير وفق الطرق القانونية المعروفة، أدّت إلى ألا يكون هناك أيّ اختراقات تُذكر فيما يخصّ إصدار قوانين تتعلق بحقوق النساء".

ثالثاً_ مفارقة الأحزاب العلمانية والنساء: تنطبق مفارقات أوضاع النساء بشكل ما على الأحزاب حتى اليسارية منها، لأنها قامت على النظرية الماركسية وتفكيكها لبنية العائلة والملكية والدولة، لكنها لم تدفع لحصول تغيّر نوعي في دور المرأة على مستوى تنظيماتها، فبقيَت غالباً في صفوف القواعد، وقد فسّرت نوال يازجي كناشطة في صفوف الحزب الشيوعي ذلك بأن "الأحزاب الشيوعية في العالم عملت على إقرار حقوق متساوية للنساء والرجال، والفكر الماركسي حلّل قضايا النساء. لكن الحزب الشيوعي السوري وغيره من الأحزاب القومية والاشتراكية، بسبب تحالفاتها، بقيت معالجاتها لموضوع المرأة شكلانياً. فجميع الأحزاب لديها شعارات حول حقوق المرأة، ولكنها لم تُقدم برامج واقعية، فمعظم قضايا النساء تتحول إلى عراكات داخل الحزب، مثلاً: استطعنا بشقّ النفس إدخال النساء إلى القيادات الوسيطة والمكتب السياسي، ثم تحول إلى تقليد. كنا في البداية نحتال لتأكيد ضرورة الحضور النسوي في صفوف الحزب، ونسعى لإقناعهم بأن نقول: هذه المنطقة لها عشرة ممثلين، لِمَ لا نعطيهم خمسة عشر مقابل أن تكون الخمسة نساء؟ لم نكن كنسويات نطرح تمثيلنا، من خلال فكرة الـ"غوتا" أو المطالبة بها... فالـ"غوتا" تعتبر مفهوماً غربياً، وكانت مفهوماً غريباً في ذلك الحين"(*).

وحسب ما ورد عن تجربة رابطة العمل الشيوعي، اتسعت مشاركة المرأة في الحزب في المرحلة الحزبية (بعد آب1981) ووصلت أربع مناضلات إلى مراكز قيادية وسيطة (المنطقية) وامرأة واحدة وصلت إلى (موقع عضو في الهيئة القيادية التي كانت بمثابة هيئة طوارئ) وهو أعلى منصب قيادي تتبوّؤه امرأة في تاريخ حزب العمل الشيوعي. وتعرضت النساء للاعتقال منذ عام 1984 وعام 1986 وكانت حملة الاعتقالات الأكبر 1987 إذ بلغ عدد النساء اللواتي اعتقلن أكثر من 100 رفيقة وصديقة.[287] فثمة مفارقات عديدة ينتجها الافتراض المسبق بأن الأحزاب غير الدينية، تعتبر قضايا النساء ضمن أولوياتها، تتجلى في عدم سعي الأحزاب –حتى اليسارية– لدعم وصول النساء لمراكز صنع القرار، وعدم ضمانهم الـ"غوتا" النسائية!، في مقابل سعي النساء المنضويات تحت اسم هذه الأحزاب إلى تغيير الواقع انطلاقاً مما هو سياسي عام يضطرهن إلى الدخول إلى السجن، قبل أن يُغيّرن بنية تنظيماتهنّ! وأشارت مجدولين حسن (العضوة السابقة في حزب العمل) إلى أنه: "لم يكن هناك نصوص خاصة بالنساء ضمن النظام الداخلي، ولا حتى في برنامج الحزب، ولم تسعَ النساء إلى المطالبة بنصوص خاصة أو بالمساواة في مراكز صنع القرار الحزبي، فالأمور كانت تجري حسب الانتخاب ودون تمييز بين الرجال والنساء، ولم يشعرن بضرورة المطالبة بغوتا أو بغيرها، فلم يكن هناك أيّ تمييز ضدهن، لكن غالبية نساء الحزب تحولن لاحقاً إلى نسويات فاعلات"(*) .

---

*- مقابلة معمقة، نوال يازجي، مرجع سبق ذكره.

287 - راتب شعبو، **حضور قاعدي للمرأة في (رابطة/حزب) العمل الشيوعي في سوريا**، شبكة المرأة السورية، تاريخ 2020/11/11، آخر زيارة 2022

https://swnsyria.org/?p=13162

*- مجدولين حسن، مرجع سبق ذكره.

وعموماً لم تقدم المشاركة السياسية للمرأة في هذه الأحزاب تقدماً على مستوى قضايا النساء، فهذه الأحزاب كما وصفتها نوال يازجي كانت أكثر ضعفاً من مواجهة الواقع، أو السلطة، ولم تخرج عن البنية الذكورية بإعطاء مكتسبات للنساء. وكذلك انعكس تعسّف السلطة واستبدادها على النساء كما الرجال، فالوضع العام لم يكن مساعداً لأحد، كنا جميعاً ولفترات طويلة "نمشي الحيط الحيط"[*]. وبالنتيجة جعلت تلك المفارقات قدرة المرأة على استرداد حقوقها أكثر صعوبة.

خ- مطالب نسوية ومراوغات حكومية

لم تستطع النساء تحقيق تحالف واسع وضاغط لتحصيل تقدم باتجاه حقوقهن، ولكن ذلك لم يثنِهن عن الاستمرار بالمطالبة بحقوقهن، وقد أخذت بعض التجمعات والجمعيات وعدد لا بأس به من النسويات المستقلات على عاتقهن التنبيه إلى كلّ مواضع الغبن للمرأة سواء من الناحية القانونية- الحقوقية، أو من ناحية الثقافة المجتمعية المتعلقة بالأعراف والتقاليد والبنى السائدة. وازدادت نسبة النساء اللاتي يكتبن عن واقع المرأة ومعاناتها، إن كان من خلال الأدب "شعر ورواية" أو من خلال المقالات الصحفية وغيرها، التي كانت تتحدّى السلطة القائمة وتطالب بالمساواة رغم التضييق عليهن. خصوصاً إثر تبنّي سورية منهاج عمل بكين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في (تشرين الأول 1995)، وتأكيده على المبدأ الأساسي القائل أن حقوق المرأة الإنسانية، وحقوق الطفلة، حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية، وأن لدى النساء هموماً مشتركة يمكن مواجهتها من خلال العمل الجماعي، وبالاشتراك مع الرجال، للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي.[288] وقد أدّى التزم سورية لاحقاً بالإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 48 / 104 لعام 1993[289] إلى تراجع حدّة الحديث عن الإنجازات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضع المرأة، في مقابل زيادة الحديث عن إلحاق النساء بـ "خطط خمسية" لتمكينهن، على سبيل المثال قامت اللجنة الوطنية للمرأة[*]، في عام 1996، بوضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية حتى عام 2005، وقد جرى تبنّيها من قبل الحكومة، ودمجها في الخطة الخمسية التاسعة من 2001 إلى 2005 وتضمّنت -لأول مرة- فصلاً خاصاً بتمكين المرأة السورية وبناء القدرات المؤسّساتية، والدمج الجندري، والتطوير الاستراتيجي، وتفعيل دور الجمعيات

---

*- نوال يازجي، مرجع سبق ذكره.

288 - الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.**
SYRIAN-ARAB-REPUBLIC-Arabic.pdf
https://www.un.org › daw › Review › responses › S...

289 - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة**، بموجب القرار 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1993.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

*__اللجنة الوطنية للمرأة__: تأسست عام 1995 وتشارك فيها الوزرات والمنظمات والنقابات والجمعيات المعنية بلجان المرأة في العديد من النقابات كلجنة المرأة العاملة ولجنة المرأة المهندسة ولجنة المرأة المحامية، ووحدات تنمية المرأة التي تشكلت في وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء. **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره.

الأهلية، وجرت ترجمته إلى خطط عمل وطنية وقطاعية، بهدف تنفيذ مشروع ما بعد بكين، وكان الاتحاد العام النسائي هو الجهة التنفيذية الأساسية لهذا المشروع.[290]

وقد استمرّت مشكلة تمكين المرأة، لأن الخطط الخمسية التي وضعتها الدولة انطلقت من فرضية غياب المرأة عن الفعل، وأن تمكينها ينطلق من الحد الأدنى المقصود به تعليم ومشاريع صغيرة، وبقيت هذه الخطط خاضعة لمنظومة الفساد والإهمال المتعمد، والأهم من ذلك تغييبها التمكين في القضايا الفكرية والثقافية، التي جعلت منطلق تمكين المرأة تحت مظلة الحكومة وهو منطلق متعدد المشاكل، نتيجة تقليصه قضية المرأة إلى قضية لا سياسية وإنما قضية مجتمعية تَخص الأسرة والمجتمع، وبذلك يبرئ النظام نفسه من تعدّياته على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء، فمن السهولة أن يعتبر المشاريع الصغيرة والدخل الذاتي حلولاً أكثر فعالية من التحرك نحو عدالة اجتماعية طويلة المدى.[291]

وعملياً لم يكن هناك أيّ تحرّك من قبل السلطة لإيجاد خطط تنموية فعالة وفعلية تنطلق من أرضية خلق الظروف المناسبة التي تجعل المرأة تمتلك المقوّمات اللازمة لتصبح فاعلة، عبر إلغاء التمييز والعنف الموجّه ضدّها في المجالين العام والخاص، لتأخذ دورها بجانب الرجل في مختلف نواحي الحياة، وهذا لم يتحقّق في فترة الحكم الطويلة لحافظ الأسد، فقد بقيت قضايا النساء تنوس بين السلطة السياسية والدين، اللذين تقاسما الهيمنة على النساء، فالنساء اللواتي كُنّ في السابق تحت السيطرة الحصرية لرجل واحد "الأب"، ثم الزوج، أصبحن تحت سيطرة نظام الأب القائد الديكتاتوري، الذي عَمد إلى إخضاع الرجال، الذين كانوا هم يخضعون النساء، وبذلك أصبحت النساء خاضعات لطبقات من التسلط عليهن.

الباب التاسع: التوريث والضياع

1- النساء بين مطرقة ليبرالية الخلف الزائفة وسندان دستور السلف المستبد صراحة

في ظل وضع اقتصادي واجتماعي متردٍّ، بسبب انتشار الفساد بمستويات ومعدلات كبيرة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة. وواقع سياسي مأزوم، بسبب النظام الاستبدادي الأمني ومنع الحريات، جرى انتقال سلس للحكم إثر وفاة حافظ الأسد في 10 حزيران (يونيو) 2000 إلى ابنه بشار الأسد، واكبه تعديل طفيف للدستور بخصوص عمر الرئيس، فقد أقرّ مجلس الشعب خلال دقائق فقط، وبالإجماع، تغيير المادة الثالثة والثمانين من دستور 1973 لتصبح على الشكل التالي: "يشترط فيمن يُرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمّماً الرابعة والثلاثين من عمره"، بدلاً من الأربعين ليلائم عمر الوريث، وفي 10 تموز(يوليو) 2000 جرى استفتاء حصل فيه بشار الأسد على نسبة % 97.94 فأصبح رئيساً

290 - المرجع السابق.

291 - نادر أندراوس، **الحداثة والنوع الاجتماعي في مصر**، مرجع سبق ذكره.

للجمهورية السورية.[292] وبدأ حكمه في 17 تموز (يوليو) 2000 بمحاولة الانفتاح على المجتمع، إضافة إلى الانفتاح الاقتصادي والسياسي كمشروع غير مكتمل، بل ومدمّر نتيجة تسريعه خراب آليات استيعاب النظام –التي كانت تتعرض أصلاً للكثير من الضغوط– حينما أخذ يشكل البلد على رأسمالية الأقارب والمحاسيب، ويوزع المراكز الاقتصادية كعطايا لعائلته وللموالين، وأطلق لهم العنان ليبتلعوا ثروات البلد، مما سرّع عملية الإفقار لشرائحَ متزايدة من السوريين[293] تراكمت آثارها تباعاً مع الوقت.

شهدت الأشهر الأولى من حكم بشار الأسد ارتياحاً نسبياً، وسمح للنشطاء بممارسة أدوار مختلفة، وتأسست العديد من الجمعيات والمنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان، والمئات من مجموعات النقاش السياسي المعروفة باسم "منتديات المجتمع المدني". وبرزت بين 2000 و2004 عدة منتديات تديرها نساء مثل منتدى المحامية حنان نجمة وابتسام الصمادي وجورجيت عطية ومنتدى الأتاسي وغيرها، وجميعها تعاملت مع قضايا المرأة كجزء من عملية التغيير الديمقراطي. واستعاد الحراك النسائي – النسوي نشاطه بأبعاده المجتمعية والنهضوية والتحررية التي ظهرت في بداية تأسيس الدولة السورية، وبدا واضحاً أنّ هناك بواكير تجمعات نسوية واعية بمتطلبات حركة التقدم الاجتماعي، وأنّ هناك تطوراً في الوعي المجتمعي تجاه أدوار النساء والرجال بدءاً من ضرورة المساواة التامة في الحقوق وصولاً إلى إزالة كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.[294]

سعت الناشطات إلى إدماج المرأة في التنمية الشاملة، وتغيير الصورة النمطية لأدوار النساء في المناهج التربوية والعنف الجندري ضدهن، كما شاركت النساء ضمن مجموعات المجتمع المدني المتشكلة حديثاً التي أصدرت بيانات تدعو إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، (بيان 99 مثقفاً/ة، ثم بيان 1000 مثقف/ة)، فقُرع ناقوس الخطر واتُّهِم النشطاء بالعمالة لدول أجنبية وتقويض الوحدة الوطنية، وأُغلقت منتديات المجتمع المدني واعتُقِل الناشطون القياديون، منهم اثنان من الأعضاء المستقلين في البرلمان[295]، وذلك إثر تشكل مبادرة "إعلان دمشق" في عام 2005 التي ضمّت العديد من الأحزاب والمنظمات والشخصيات.[296]

لقد رأى كثيرون أن بشار الأسد يختلف عن أبيه وأخيه، فقد كان يبدو أقل عنفاً، فأفادته هذه الصورة الواعدة في أيامه الأولى كرئيس للدولة. وعاشت سورية لفترة قصيرة "ربيع دمشق"، وقد تمكّن المثقفون خلالها من مناقشة الديمقراطية ومشاركة المواطنين بشكل صريح نسبياً، واعتبر بشار حامل أمل لكثير من السوريين، ولكن تبيّن سريعاً أنه أمل زائف أو "سوء فهم" كما تصفه

---

292 - لمى قنوت، **المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش**، اللوبي النسوي السوري، بدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية 2017، ص16.

293 - **يوسف فخر الدين وهمام الخطيب**، مرجع سبق ذكره، ص13.

294 - مجموعة من الباحثين، **أصوات سورية من زمن ما قبل الثورة**، موقع سورية حرية، آخر زيارة 2022/1/5.
https://souriahouria.com/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9/

295 - **بشار الأسد (منذ 2000)**، موقع فناك، 2012/7/29 ، آخر زيارة 2022/1/5.
https://fanack.com/ar/syria/history-of-syria/bashar-al-assad-since-2000

296 - **إعلان دمشق**. مركز كير كارنيغي للشرق الأوسط، آخر زيارة 2022/1/5.
https://carnegie-mec.org/syriaincrisis/?fa=48515

الصحفية والكاتبة كريستين هيلبرغ بقولها لوسيلة إعلامية: "صورة حامل الأمل استندت إلى سوء فهم، فقد افترض العديد من السوريين والسياسيين الغربيين أيضاً أن أيّ شخص مهتمّ بالحواسيب والإنترنت، وتلقّى تعليمه في إنجلترا سيُصلح البلاد"، وتخلص إلى نتيجة ثبتت عملياً: "لكن بالنسبة للتخلّي عن السلطة أو تغيير هيكل حكم والده بشكل جذري، فلم يكن بشار راغباً أو قادراً على القيام بذلك. لقد كان ولا يزال طفلاً في دولة بوليسية عمرها 50 عاماً، تقاد بشكل مستبدّ على جميع المستويات، وتستغلّ من قبل عشيرة حاكمة عديمة الضمير؛ حتى لو كان مظهره لا يشبه مظهر ديكتاتور فجٍّ" [297].

أ- قضايا المرأة بين ضغط الحداثة والواقع

على الرغم من انقلاب بشار الأسد السريع نحو الحكم الأمني، فإن آثار هذا الحكم شهدت ارتباكاً واضحاً فيما يخصّ المرأة، لأنها تحولت لتكون إحدى الأولويات التنموية ومؤشرات الحداثة، التي لم يرغب أن يخسرها بشار الأسد بسرعة. ومثلما لم تمنع دكتاتورية الأسد الأب من إيلاء قضايا المرأة جانباً من الاهتمام، هكذا فعل الأسد الابن، الذي أولى تمكين المرأة جانباً من اهتمامه، كاستكمال للاهتمام السابق للسلطة السورية منذ السبعينيات، وتماشياً مع الضغوط الدولية من أجل الإصلاح التي رافقت فترة رئاسته، ومع نظرية التحديث والتطوير التي أطلقها في بداية حكمه، فقد قدّم بعض التحديثات للتعليم والتدريب المهني، وتفعيل مكاتب التشغيل، وإصلاح نظام الأجور، وتوسيع الخدمات الصحية والاجتماعية، وتعزيز رعاية الأيتام والمسنّين والمعوقين وغيرهم، والاهتمام بالجمعيات الأهلية وتفعيل دورها.[298] وتغيرت طريقة توصيف وضع النساء في بعض التقارير الحكومية مثلاً: تقرير التقييم السكاني لعام 2001 تعمّد التقرير تحليل القيم الاجتماعية التي تستمرّ في وضع العوائق وتحول دون تطور المرأة: "إن بعض الجوانب السلبية للعادات والتقاليد ما زالت تحدّ من قدرة المرأة وتمكينها من أداء دورها الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل. فهناك نسبة كبيرة من الأزواج يرفضون عمل المرأة المتزوجة، ولا تزال فرص النساء في الحصول على مشاريع إنتاجية وخدمية أضعف مما هو متاح للرجال"[299]. وقد تبيّن أن مسألة الإقدام على تعديل الواقع المجتمعي لم تتحقّق سابقاً، ولن تتحقّق في عهد النظام الحالي الذي حافظ على محدودية أطر التنمية والتمكين المقدمة من قبل الدولة للنساء منذ عام 2000 ويمكن تلخيصها بـ:

- القانون 78 في 31 /12/ 2001 ويتضمن توريث المرأة العاملة لمعاشها التقاعدي لورثتها الشرعيين، وفق الأنصبة لأولادها وزوجها، وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا الحقّ إلى بقية ورثتها الشرعيين. والمرسوم التشريعي 35 تاريخ 13/ 5/ 2002، الذي زاد مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر حسب ترتيب الأولاد، 120 يوماً للمولود الأول، 90 يوماً للمولود الثاني، 75يوماً

297 - **عشرون عاماً من حكم بشار لسوريا - حامل آمال يتحول إلى ديكتاتور**، دويتشه فيله، 2020/7/17، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.dw.com/ar/%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A2%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1/a-54200989
298 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره.
299 - **مدى الشريقي**، مرجع سبق ذكره، ص329. (تقرير التقييم السكاني القطري في الجمهورية العربية السورية (دمشق: د.ن 2001)

للمولود الثالث. فحلّت بذلك محلّ المواد (133–135) من قانون العمل الموحد التي أعطت المرأة إجازة لمدة 75 يوماً، أيّاً كان ترتيب مولودها، وبأجر كامل.[300]

– وجرى في تموز 2001 تأسيس الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) وهي مؤسسة أهلية غير ربحية ترعاها أسماء الأسد، أطلقت بهدف دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وتنمية التجمعات السكانية في الريف السوري مع تركيز خاص على تمكين المرأة الريفية والارتقاء بوعيها، مع تركيز خاص على الاحتفاظ بالهوية الاجتماعية والثقافية والتراثية لهذه المجتمعات.[301] وفي نيسان (أبريل) من عام 2007 عندما حصلت "الأمانة السورية للتنمية" على الترخيص القانوني من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأصبح مشروع فردوس أحدَ مشاريعها.[302]

– وفي 8/10/ 2002 تم التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 2002/7/15. وكذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 330 بتاريخ 9/25 / 2002 الذي صادق على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)[303]، وتحفظت سورية على بعض البنود التي تخالف ما نصّ عليه الدستور والتشريع والعرف المجتمعي وهي:

(المادة:2) وضمت خمس فقرات نصّت في مجملها على إلغاء أي تمييز دستوري أو قانوني أو تشريعي قد يُكرّس أي ممارسة تمييزية ضد المرأة. فالتوقيع عليها يعني تفكيك المنظومات السائدة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتفكيك العقود الأسرية والقوانين والدساتير المتوافقة والحامية لها، ولكنْ جرت التضحية بحقوق النساء، وبحجج مختلفة كالخصوصية الثقافية، والهوية الدينية وغيرها.

(المادة:9) الفقرة الثانية: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحقّ الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، وتحفظت سورية على هذه المادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، فقانون الجنسية السوري لا يقوم على اعتبار الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد يتشكل على أساسها الشعب في الدولة، إنما يقوم على حق الدم، وهو حق الفرد في اكتساب جنسية الولادة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد الميلاد، وأساسها الأصل العائلي وجنسية النسب[304]وبحسب ما وضحت صباح حلاق، فقانون الجنسية "يستند كما كل القوانين التمييزية إلى مفهوم القوامة، وهو موجود في كل قوانين الأحوال الشخصية. فالولاية والقوامة تعود للأب أولاً ثم للأم، والنسب هو لذكور العائلة الأب والزوج، ويتكرس بالعقليات الذكورية"(*)

---

300 - المرجع السابق، ص346.

301 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مرجع سبق ذكره**، ص 42.

302 - كرم منصور، **الأمانة السورية للتنمية، من الوجه المدني إلى البزة العسكرية**، الجمهورية، 2017/8/14، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.aljumhuriya.net/ar/38742

303 - **الأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.** مرجع سبق ذكره.
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

304 - **وفاء فلحوط**، مرجع سبق ذكره.

*- **صباح حلاق**، ناشطة بحقوق المرأة، عضو بالمجلس الاستشاري النسائي وعضو باللجنة الدستورية المصغرة، مقابلة معمقة، تاريخ 11/17/ 2021.

(المادة:15) الفقرة الرابعة: جرى التحفظ عليها لأنها تسمح للمرأة باختيار محل سكنها وإقامتها على حدّ سواء مع الرجل، بعكس ما يسمح به شرعنا وقوانيننا التي كرّستها (المادة:70) من قانون الأحوال الشخصية: تُجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر. وهذا تكرّسه الأعراف والتقاليد.

(المادة:16) الفقرات (ج– د –و– ز) التي أكدت على المساواة في كلّ ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات في الولاية والقوامة والوصاية على الطفل، وكذلك في الحقّ في اختيار اسم الأسرة، وتحديد سنّ أدنى للزواج وتسجيله إلزامياً. وجميعها لا تناسب قوانين الأحوال الشخصية المختلفة بين الأديان والطوائف، وكذلك الأعراف والتقاليد المجتمعية، فالدولة السورية في تحفظها على هذا البند غازلت المجتمع.

أما (المادة:11) أ: حقّ المرأة في العمل هو حقٌّ غير قابل للمصادرة. فالمصادقة عليه يجب أن يرافقها تغيير في قانون الأحوال الشخصية الذي ينص في (المادة:73) على أنه: يسقط حقّ الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها. و(المادة:74) إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز. وبذلك فإن عمل المرأة هو حقّ للزوج الذي يقرّره لزوجته فيما إذا رغب لها بالعمل أم لا، وفي حال مخالفتها لرأيه في عملها تعتبر امرأة ناشزاً.[305]

وعليه تكون المصادقة السورية على اتفاقية السيداو ذرّاً للرماد في العيون، لأن المواد المتحفّظ عليها والمواد المسموح بها هما من الناحية العملية وتطبيقهما سيان. فاتفاقية السيداو التي تخص حقوق النساء، جرى التحفظ على حقوق النساء فيها من أجل الحفاظ على الواجبات المفروضة دينياً، والمحرمات والتابوهات المجتمعية (العادات والتقاليد..) المتأصّلة ضمن منظومة أخلاقية تحاصر المرأة. وبحسب ما ذكرت "صبيحة خليل" في المقابلة المعمقة فإن "التحفظات لها علاقة بمواد تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهذه التحفظات تجعل التوقيع بحدّ ذاته لا يساوي شيئاً. كما أنها تلغي روح الاتفاقية التي تركز على سمو القوانين الدولية على القوانين المحلية"(*). لم تبادر الدولة السورية بالإعلان عن الاتفاقية، ولا شرحتها للنساء ولم تجرِ استبياناً لآرائهن حول اتفاقية تعنيهن. فالسماح لهن بإعطاء آرائهن حولها، سيقود حكماً لإعطاء الآراء حول قوانين أخرى تخصّهن، وهذا لم يكن وارداً وفقاً لمنظومتي المجتمع الذكوري والسلطة.

– وصدر المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2003 القاضي بتعديل مادة وحيدة في قانون الأحوال الشخصية (المادة 19 من القانون رقم 134 الصادر في 31 كانون الأول (ديسمبر) 1975) المتعلقة بانتهاء مدة الحضانة ورفع سنها من 9 للصبي من عمره و11 للبنت، لتصبح مدة الحضانة حتى إكمال 13 للصبي و15 للبنت.

---

305 - ربا الحمود، **التحفظات السورية على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) وسعت رقعة التمييز لدينا**، موقع cdf تاريخ 12/21/ 2010 ، آخر زيارة 2022/1/5.
http://www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=496:2010-12-21-19-57-03&catid=11:2010-07-06-15-21-27&Itemid=12

*- **صبيحة خليل**، سياسية ونسوية، مقابلة معمقة 2021/11/22

كما أنشئت في العام نفسه مؤسسة (مورد) التي تمثل كلّ سيدات الأعمال السوريات اللواتي يعملن ويُقمن في سورية وخارجها ولهن اهتمام في تطوير الاقتصاد السوري وتنميته. وجرى إحداث الهيئة السورية للأسرة بالقانون رقم 42 لعام 2003[306]، وربطها مباشرة بمكتب رئيس الوزراء، وتُعنى بالقضايا المتعلقة بالسكان بشكل عام وتكثيف عملها باتجاه تقليص حجم الأسرة بشكل خاص، دون أن تخرج أهدافها المعلنة عن أهداف بقية المنظمات الأهلية والرسمية المشابهة، كصياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالأسرة والسكان، وتجنب التصريح عن مهمتها الأساسية في الحدّ من النسل، فقد بقيت التشريعات والتصريحات الرسمية متناقضة بخصوص تحديد النسل، رغم مساهمة الهيئة في حملتين بهذا الخصوص، الأولى في 2006/12/14 حملت شعار (أسرة أصغر مستقبل أفضل)، والثانية في 2007/5/9 وحملت شعار (أسرة أصغر أمومة أفضل).[307]

أمام هذه الواجهة من القوانين والقرارات والهيئات وكذلك التقارير الحكومية، يتجلّى حجم التناقض بين ما يصدره النظام حول إنجازاته بخصوص قضايا النساء، وما قدّمه فعلياً لتحسين أوضاعهن، والذي يتضح في الانتقادات الكثيرة التي كانت توجهها النساء المستقلات للتقارير الحكومية ومدى المراوغة في تنفيذ إجراءات حاسمة بخصوص تغيير وضع النساء، وبعض هذه الانتقادات كانت تنقلها الصحف الرسمية، كالنقاش الذي نظمته الهيئة السورية لشؤون الأسرة بمشاركة ناشطات في قضية المرأة وخبيرات تكريساً لمبدأ التعاون والتفاعل بين الحكومة والمجتمع الأهلي، لإطلاق التقرير الحكومي والتقرير الموازي الذي تقدمه الجمعيات حول (بكين+10) ونقلته جريدة الثورة بتاريخ 7/2/ 2005.[308]

تطور أوضاع النساء وفقاً للمؤشرات العامة ودلالاتها

في متابعة تطور أوضاع النساء السوريات، فإن هناك مؤشرات معينة يجري اعتمادها، كالتعليم، العمل، الصحة، المشاركة السياسية، وغيرها، إلا أن المؤشرات حول قضايا التعليم والنشاط الاقتصادي الذي تظهره الحكومة السورية كأولوية، بقيت دون المستوى المطلوب، إذ تشير البيانات الإحصائية في عام 2004 إلى أن نسبة أمية البالغات أكثر بثلاث مرّات من أمية البالغين الذكور، 21 إناث مقابل 7 ذكور. وتتفاوت هذه النسب حسب المناطق السورية وفق ما بيّنته إحصائيات عام 2004 بأن نسبة المُلمّات بالقراءة والكتابة من أفراد الفئة العمرية (١٥–٢٥) متدنية جداً في محافظات المناطق الشرقية وريف حلب.

306 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره، الملحق2 ص 36.

307 - **مدى شريقي**، مرجع سبق ذكره، ص33.

308 - **مع إطلاق تقرير "بكين+10".. هل يصبح العمل الأهلي شريكاً شرعياً؟** موقع نساء سوريا، قضايا المرأة، 2006/3/23، آخر زيارة 2022/1/5.
http://www.syrian-women.org/index.php/women/506-%D9%85%D8%B9-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%22%D8%A8%D9%83%D9%8A%D9%86%2010%22..-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%8B-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%8B%D8%9F

ويعود السبب في تدنّي هذه النسبة إلى عوامل مختلفة، تمتدّ من سيطرة العادات والتقاليد التي ترى أن الفتاة يكفيها أن تكون مُلمّة بالقراءة والكتابة، إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر[309]، وصولاً إلى إخفاق السياسات التربوية الرامية لتوفير فرص التعليم للجميع في تحقيق أهدافها، وضعف التوجه نحو حثّ النساء على التعلّم في المناطق الريفية البعيدة أو إجراء الدراسات للإلمام بمعيقات التعليم والعمل على إزالتها. فقد اكتفت الحكومة بالإشارة إلى المعيقات في تقاريرها، كتقرير الحكومة السورية (لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، أما الحلول فتكون عبر وضع الخطط كورقة العمل التي قدّمتها الحكومة بخصوص تعليم الأطفال والطفلات في المؤتمر الوطني للطفولة[*] الذي عقد في دمشق بتاريخ 8–9 شباط (فبراير) 2004، وأشارت الورقة إلى وضع خطط تعليمية لتدارك الفجوة بين الجنسين. وكذلك وضعت منهاج عمل وطنياً لتنفيذ الإعلان العالمي حول حقوق الطفل وحمايته ونمائه، واعتبر بمثابة خطة وطنية شاملة لحماية حقوق الاطفال وتحسين أوضاعهم ومستقبلهم، وقدمت جملة توصيات في سبيل الاستمرار في تطبيق منهاج عمل بكين لمعالجة هذا القصور.[310]

وقد أسفر العجز عن التوفيق بين الخطط الحكومية للتنمية والدستور وقانون الأحوال الشخصية عن ظهور الإرباكات في التقارير الحكومية، لا سيّما في الوثائق الديموغرافية الرسمية التي تتعلق بتطور أوضاع المرأة. مثلاً: في تقرير التقييم السكاني القطري في الجمهورية العربية السورية الذي نشر في عام 2001 كنتاج لتعاون وزارات عدة، ذكر أن العمر القانوني للزواج محدد في البلاد بـ 18 عاماً للذكور و17 عاماً للإناث، استناداً إلى قانون الأحوال الشخصية (المادة:16) دون ذكر (المادة:18) 1– إذا ادّعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبيّن له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.[311] فمسألة التضاد والتعارض بين مادتي هذا القانون (16–18)، وما يُطرح في التقارير الحكومية لم يشكل مسألة ضاغطة للقيام بإجراءات مناسبة لإيقاف زواج الطفلات.

وبمتابعة مؤشرات النشاط الاقتصادي والسياسي للنساء، فقد بلغت نسبة العاملات 17.3 % من نسبة العاملين في الدولة لعام 2004 وكن معرّضات للبطالة أكثر بمرّتين من الذكور (22% للإناث مقابل 10.4 % للذكور).[312] في المقابل تزايد معدل النساء في(الدور الثامن من 3/9/ 2002 إلى 2007) لمجلس الشعب 30 إمرأة من أصل 250.[313] وتعادل نسبتهن 12% وتُعدّ نسبة مرتفعة لتمثيل النساء في مجالس الشعب ضمن إطار الدول العربية حينذاك.

---

309 - محمود السيد، **النظام التعليمي في سورية (واقعاً وتحدياتٍ رئيسة وارتقاء)**، الأكاديمية العربية
http://www.arabacademy.gov.sy/uploads/magazine/mag86/mag86-4-1.pdf

*- سورية من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 8 تاريخ 13/6/ 1993، وتشكلت اللجنة العليا للطفولة بموجب القرار رقم /1023/ لعام 1999.

310 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره، محور المرأة والتدريب ص 16محور المرأة الطفلة ص 25.

311 - **مدى الشريقي**، مرجع سبق ذكره ص 162.

312 - المرجع السابق ص 330.

313 - **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، مرجع سبق ذكره.

وقد أشارت صحيفة تشرين حينذاك إلى أن "العملية الانتخابية أبرزت المكانة المميزة للمرأة في مجتمعنا العربي السوري وحضورها المرموق في تحمل المسؤوليات الوطنية ومشاركتها الفعالة في حركة المجتمع"! [314]بينما

أشار تقرير الحكومة حول الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، إلى ما يناقض ما ذكرته صحيفة تشرين، في توصيفه واقع المرأة، وأن "المرأة لا تزال تعاني من الموروث الثقافي السلبي الذي يحصر دورها داخل الأسرة، ويعارض مشاركتها في الحياة العامة، وتحتاج إلى تشجيع على الاهتمام بالشأن العام وعدم الاكتفاء بالانغماس في الهموم الخاصة"![315]

وقد وضحت ورقة الباحثين صموئيل عبود وهالة سليمان "الأداء البرلماني للمرأة السورية" إشكالية أداء النساء وتمثيلهن في مجلس الشعب، وأشارت إلى أن أغلبهن وصلن إلى المجلس من خلال أحزابهن المنضمّة إلى "الجبهة الوطنية التقدمية"، فيما كانت قلّة منهن مستقلات، وأغلبيتهن عضوات في الاتحاد النسائي، وقد شاركن في مؤتمرات وندوات إما عبر عملهن قبل وصولهن إلى المجلس، وإما بعد وصولهن إليه.[316] وهذا لم يكن خافياً على غالبية السوريين، فوصول النساء لمجلس الشعب لم يخدم قضايا النساء، بل تم استخدامه من قبل النظام لتظهير صورته للخارج كداعم لقضاياهن.

وتجدر الإشارة هنا أن وجود نساء برلمانيات أو حزبيات لا يعكس واقع النساء ككل، ولا يعني أن من استلمن مناصب معينة حصلن على حقوقهن، وبحسب ما قالت صبيحة خليل في المقابلة المعمقة: لم يخلُ الواقع السوري من نساء مؤهلات، لكن المجتمع البطريركي يدفع النساء الطموحات والمؤهلات إلى تقديم التنازلات حتى في اختيار الشريك، لأنها إذا كانت أعلى منه بقليل لن تكون أمورها سوية في هذا المجتمع(*).

اتجه الأسد الابن للحدّ من أي نشاط نسوي فعال في سورية، بل وإلغاء ما سمح به الأسد الأب. وتجلّى ذلك في إصدار وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل "ديالا الحج عارف" كتاباً بتاريخ 13 كانون الأول (ديسمبر) 2006 إلى مديريات الشؤون في المحافظات بعدم التعامل مع رابطة النساء السوريات تحت طائلة المسؤولية القانونية، لسببين أولاً: أنها لا تحمل ترخيصاً رسمياً، وهو ما نفته الرابطة حسب قول الناشطة في الرابطة نوال يازجي: بأن الترخيص جرى بموافقة وزارة الداخلية بموجب قرار"علم وخبر" وهذا لم يجرِ تعديله أو إسقاطه، بموجب التعديلات التي اتبعتها السلطة السورية في قانون الجمعيات(*). ثانياً: تبعية الرابطة إلى الحزب الشيوعي السوري، بذريعة أن قانون الجمعيات يحظر عليها العمل بالسياسة.[317] رغم أن نشاطات

---

314 - **نتائج انتخابات الدور التشريعي الثامن لمجلس الشعب** .. الجبهة 167 والمستقلّون 83 والنساء 30، الصفحة الأولى، صحيفة تشرين، تصدر عن مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، 2003/3/6، آخر زيارة 2022/1/5.
http://www.mafhoum.com/press4/syrelec.htm

315 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره، ص19.

316 - لمى قنوت، **المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش**، اللوبي النسوي السوري، بدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية 2017، ص 18.

*- **صبيحة خليل**، مقابلة معمقة.

*تعدّ الرابطة من أقدم المنظمات العاملة في قضايا المرأة في سورية، فقد تأسست عام 1948 على يد ناشطات في الحزب الشيوعي السوري، وعدد هام من الشخصيات النسائية المستقلة، وحصلت على ترخيص برقم 5424 في 1957/5/11 وفقاً لقانون الجمعيات رقم 47 لعام 1953. الذي كانت تنظمه وزارة الداخلية. نوال يازجي مقابلة معمقة.

317 - **رابطة النساء السوريات تطالب بوقف الإجراءات المتخذة ضدها**، موقع الجمل بما حمل، 2007/1/25، آخر زيارة 2022/1/5

الرابطة كانت علنية وموثقة في التقارير الرسمية الحكومية، وتُدرج نشاطاتها من ضمن النشاطات العامة لتمكين المرأة. وقد ذكر التقرير المشار له سابقاً (لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات...)، نشاط الرابطة في إقامة ورشات عمل للإعلاميين والإعلاميات حول مفهوم الجندر والاستراتيجية الوطنية للمرأة حتى 2005، كما أشار إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت إليها الرابطة إضافة لما تقدمه على صعيد المرأة والأمومة والطفولة.[318]

وتَكْمن المفارقة في أنه إثر منع رابطة النساء السوريات من العمل، مُنحت الموافقة بالترخيص لحوالي 45 جمعية خيرية ومنها تنظيم القبيسيات.[319] اللاتي جرى تداول اسمهن منذ ستينيات القرن الماضي لدى بعض الأُسر السورية عن طريق مؤسِّسة الجماعة وشيختها الكبيرة "منيرة القبيسي" خريجة كلية الشّريعة، فهذا التنظيم النسائي – الديني الذي ظهر من رحم التصوّف والبنية الاجتماعية– الثقافية للدولة السورية، ازداد أثره في المجتمع نتيجة دعم النظام والمؤسسة الدينية له في إنشائه لمدارس دينية لتعليم الفتيات. وقد تكاثرت أعداد هذه المدارس عقب التحرر الاقتصادي الذي أطلقه بشار الأسد(*)، في مقابل التضييق على كل المنظمات المدنية، فهذه المنظمات التي حملت مشاريع حقوق الإنسان تعتبر بالنسبة للنظام أكثر خطراً أو تضاهي خطر المشروع الإسلامي الذي قاده الإخوان المسلمون وبينهم تيار الأخوات المسلمات السوريات إبان حكم حافظ الأسد.

بالعموم، أثبتت ورقة حقوق المرأة فعاليتها بالنسبة للنظام في إرضاء الغرب، عبر توجيه الأنظار نحو سيدات بعينهن لهن دور بارز في الدولة، مثل "أسماء الأخرس" زوجة الرئيس التي تقود جملة من المنظمات وتترأس "مؤسسة الأمانة السورية للتنمية" التي تعنى بتمكين المرأة والعديد من المشاريع الاقتصادية، و"بثينة شعبان" المستشارة السياسية والإعلامية للرئيس، وكذلك "نجاح العطار" نائب رئيس الجمهورية السورية منذ 23 آذار (مارس) 2006، وهي أول امرأة عربية تصل إلى هذا المنصب، ووفقاً للدستور حسب (المادتين:92 و93) أنه في حال شغور منصب رئيس الجمهورية يحلّ نائب الرئيس محلّه بشكل مؤقت!

كما أثبتت سياسة النظام الداخلية فعاليتها في تقسيم التيار الإسلامي، وتقسيم نسائه، بين أخوات مسلمات لهن نشاطهن خارج سورية بعد تصفية التنظيم داخلها، ونساء قبيسيات لهن نشاطهن الممتد من داخل سورية إلى خارجها، وهذا كله سيتمظهر لاحقاً في فترة ما بعد 2011، في حين جردت النسويات المستقلات من أيّ منصة تدعم وصول أصواتهن ومطالبهن الحقوقية، علماً أن مطالبهن الحقوقية وحصراً في قوانين المحاكم الشرعية تنطبق على الجميع، وبضمنهنّ زوجة الرئيس ومستشارته ونائبته، وكذلك على الأخوات المسلمات والقبيسيات.

---

https://aljaml.com/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%20%D8%A8%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AE%D8%B0%D8%A9%20%D8%B6%D8%AF%D9%87%D8%A7

318 - **لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

319 - هوازن خداج، **النسوية الدينية من التصوف إلى الأدلجة (القبيسيات نموذجاً)**، مرصد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسات، 2019/5/3، آخر زيارة 2022/1/5.

https://mena-studies.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%81-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%AC%D8%A9//

* في عام 2006 بلغ عدد مدارسهن في دمشق وأحيائها 80 مدرسة، تديرها أكثر من 75 ألف مربية. المرجع السابق.

ب- النساء وتقدم المطالب

استخدام قضايا النساء لتجميل واقع النظام أمام المجتمع الدولي لم يكن بكلّيته أمراً بلا جدوى، إذ أفاد دون قصد نسويات سوريات، بأن سمح لهن بالكلام حول أوضاع المرأة ومشكلاتها في سورية، وقد شهدت الفترة الأولى من حكم بشار الأسد، ازدياداً في طرح المواضيع التي تُعنى بقضايا المرأة، في وقت لا توجد أية مطبوعة نسائية خاصّة في سورية، ما عدا مجلة "أيام الأسرة" التي صدرت في عام 2000 لأغراض إعلانية[320]. وكذلك توجهت الصحف الرسمية إلى مناقشة بعض القضايا التي تخصّ المرأة، فالإشكاليات المتعلقة بالمرأة في كلّ المجالات من التهميش إلى القوانين وصولاً إلى دورها في المجتمع والدولة، لم يعد هناك مجالٌ لإخفائها أو المواربة في طرحها.

كما أدى رفع الحظر المفروض على الصحف المستقلة، وإن كان بشكل جزئي ومشروط، إلى إطلاق العديد من المواقع الإلكترونية منها ما عُني بشكل خاص بقضايا النساء، من العنف إلى التمييز وصولاً إلى مواطنتها المتساوية، مثل مجلة ثرى الإلكترونية[321] ومرصد نساء سوريا[322]، وكان مؤسّساهما من الرجال، لكنهما شكلتا منبراً لأقلام النساء. ورغم إصدار قانون مطبوعات جديد وفق المرسوم رقم 50 الصادر بتاريخ 2001/9/22، الذي منح الحكومة ضوابط شاملة على الصحف والمجلات والدوريات الأخرى، وعلى كل شيء مطبوع في سورية.[323] لكن بقيت هذه المواقع مستمرة إلى عقب 2011.

وكان من ميزات هذه الفترة أن النسويات اللاتي بدأن الكتابة عن العنف والظلم والتمييز ضد المرأة لم يعد ممكناً إعادتهن إلى دائرة الصمت، فقد عملن على كشف مراوغات النظام المستمرة بخصوص نيل المرأة جُلّ حقوقها في سورية، وتجاهله لسيل المعيقات القانونية والحقوقية والمجتمعية والتنموية وغيرها.

وقد أُطلقت العديد من الحملات التي تخص قضايا النساء، مثل: "حملة جنسيتي حقّ لي ولأسرتي" التي قامت ضد قانون الجنسية الذي يميّز بين الرجل والمرأة؛ إذ يُمكّن هذا القانون الرجل السوري المتزوج من امرأة غير سورية أن يعطي جنسيته لزوجته وأطفاله، وهو الحق الذي لا يعطيه للمرأة السورية المتزوجة من غير سوري. وهذا القانون من ضمن القوانين التمييزية ضد النساء المُشار إليها في اتفاقية "سيداو" (التي تحفّظت عليها سورية). ورغم أن الحملة استطاعت اجتذاب اهتمام مجلس الشعب، حيث قدمت رابطة النساء عام 2004 مذكرة إلى رئيس مجلس الشعب وقّع عليها 53 من أعضاء المجلس، ولكنها لم

---

320 - زينة إبراهيم، **الصحافة النسائية السورية... «تستيقظ»؟** موقع شخصي، 2010/4/3، آخر زيارة 2022/1/5
https://zaina-erhaim.com/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%B8%D8%9F/

تذكر الكاتبة أنه من بين 160 مطبوعة خاصة لا تذكر كلمة «امرأة» أو «نساء» في تصنيف «نوعها» على جدول المطبوعات الخاصة في سورية، على رغم توجه الكثير منها إلى المرأة، وعلى رغم أن غالبية قرّائها من النساء.

321 - تأسست في 2003 كمبادرة من معن عبد السلام وآخرين، للتركيز على كل ما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، بهدف الارتقاء بالوعي الاجتماعي وتعديل المواد القانونية المجحفة بحقها في مختلف قوانين العقوبات والأحوال الشخصية والأحداث، إضافة إلى إيصال الصوت بوجود هذه الانتهاكات»، كما يقول يحيى أوس، مدير تحرير المجلة.

322 - تأسس المرصد في أواخر 2004، بمبادرة من "بسام القاضي"، وأعلن بدء عمله في 5/1/2005، ليكون منصة سورية مساهمة في تحقيق وتطوير المواطنة السورية.

323 - **العقد الضائع (حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الاولى من حكم بشار الاسد)** هيومن رايتس وتش، 16/ 2010/7، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102

تُناقش ولم تعطِ نتيجة. وفي عامَي 2005 و2006 اشتدّت الحملة، وقُدم معروض إلى الرئيس عليه آلاف التواقيع، يتضمن الطلب منه بأن يوعز إلى الجهات المختصة بتغيير قانون الجنسية. واطمأنت رابطة النساء أن المرسوم في طريقه إلى الصدور، لكنها فوجئت فيما بعد أنه طُوي وتم نسيانه[324]. وبحسب ما قالته يازجي: "هذا القانون لا يمسّ الدين تماماً، ومع هذا لم نحقّق فيه أيّ مكاسب"(*). فما حصل، كما وضحت صباح حلاق، هو أن "لا السلطة التنفيذية ولا التشريعية سمحت بالتعديل، لأن النظام لا يستجيب لحملات تغيّر الوضع نحو الأفضل".(*) وبيّنت لنا سوسن زكزك ألية اتخاذ القرار بقولها: "أن أعضاء مجلس الشعب لم يكونوا أحراراً، فرئيس مجلس الشعب طواه في الأدراج، وقد أدركنا بعد رفع العريضة لرئيس الجمهورية أن الرئيس هو من يتحكم بكل الأمور".(*) ولاحظت السيدات زيادة في الصعوبات حين تتداخل مطالبهن الاجتماعية مع عوامل سياسية، فحسب ما وضحت صباح حلاق في حديثها عن حملة قانون الجنسية فإن هناك أسباب سياسية منعت الوصول لنتائج إيجابية. مثل رفض السلطات منح السوريات المتزوجات من فلسطينيين حق إعطاء الجنسية لأزواجهن وأولادهن والذي جرى ربطه بالحفاظ على "حق عودة" الفلسطينيين لوطنهم الأصلي حسب قرار الأمم المتحدة رقم 194. مع العلم أن هذا الادعاء يتناقض مع تمكين قانون الجنسية السوري الرجل السوري من إعطاء زوجته الفلسطينية جنسيته؛ وكأن حق العودة الذي يجب الحفاظ عليه هو للرجال الفلسطينيين المتزوجين من سوريات وليس للنساء الفلسطينيات المتزوجات من سوريين. وأشارت إلى أنه "رغم أننا قدمنا وثائق تُبين أن حق العودة لا يسقط عن الفلسطينيين الذين هجروا من فلسطين في سنة 1948 سواء إن حملوا جنسية الأم السورية، أو غيرها من جنسيات مختلفة، ولكن هذه القضية سياسية، وتخضع لمنظومة قائمة على عدم تلبية مطالب المجتمع المدني أو غالبية الناس، وأيضاً مرجعيتها القوامة والوصاية".

وتلت حملةَ الجنسية، "الحملةُ الوطنية لمناهضة جرائم الشرف" في أيلول 2006، المتعلقة بالعنف ضد المرأة دون أن تحدّ إلى اليوم من ارتكاب جرائم قتل النساء تحت تصنيف الشرف! ولكنها في حينها شكّلت متغيراً هاماً في اتساع دائرة الضوء على مشكلة بهذه الخطورة، فمع التحرك الحقوقي وحملة مناهضة جرائم الشرف التي أطلقها (مرصد نساء سوريا) وبأقلام الصحفيات والحقوقيات، وتركيزهن الضوء على وقف العمل بقانون العقوبات رقم 148 لعام 1949، أقدمت العديد من المواقع على تسليط الضوء على هذا الموضوع، وكانت ميزة هذه الحملة أن موضوع القتل للنساء هو أمر مستنكر من قبل غالبية النساء والرجال على اختلاف مشاربهم، ولكنهن/م لم يستطيعوا تغيير القانون أو وقف ممارسة جرائم الشرف في المجتمع، ومع تساهل القانون يتحول قتل النساء إلى أمر مباح لبعض العوائل (رجالاً ونساءً) التي تتمسك بالأعراف.

---

324 - مايا جاموس، **مقابلة مع نوال يازجي: نرفض مبدأ قوامة الرجل على المرأة**، موقع الهدهد، 2009/3/7، آخر زيارة 2022/1/5
https://www.hdhod.com/%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D8%AC%D9%8A-%D9%86%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_a1559.html

*- **نوال يازجي**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

*- **صباح حلاق**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

*- **سوسن زكزك**، باحثة في حقوق النساء الإنسانية، تشغل عضوية مجلس قيادة "رابطة النساء السوريات" منذ 1996، وعضوة في المجلس الاستشاري النسائي، أجريت المقابلة المعمقة معها في تاريخ 10/31/ 2021.

وقد أفادت صحيفة "الثورة" في 29 آذار (مارس) 2006 (أن هناك نحو 40 جريمة قتل من هذا النوع تقع سنوياً). بينما قدّر مرصد نساء سوريا (وقوع 200 جريمة قتل من هذا النوع سنوياً) أي بالمتوسط تُقتل 16 امرأة سورية على أيدي أقارب لهنّ كلّ شهر، في دولة تعدادها 18 مليون نسمة. وفي عام 2008 قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الأوقاف، برعاية المنتدى الوطني ضد جرائم الشرف، وإعداد عدة توصيات، منها إلغاء المادة 548، وتعديل المادة 192 التي ورد فيها أنه إذا وقع القتل بناء على نية حفظ الشرف، فأمام القاضي عدة خيارات لتخفيف الحُكم، منها السجن لفترة قصيرة.[325] ولم يُنظر بالتعديل في حينها. وقد احتلت سورية في عام 2010 المرتبة الثالثة، بعد اليمن وفلسطين، بعدد جرائم الشرف المرتكبة فيها، حسب تقرير الأمم المتحدة في بداية عام 2010 الذي أحصى أن هناك 249 امرأة سورية كنّ ضحايا لجرائم الشرف، وأن معظم تلك الجرائم ارتكبتها عائلات الضحايا، وأن نساء العائلات التي ترتكب جرائم الشرف بحق بناتهن، كن مؤيدات لقتلهن.[326] فدعم النساء لعرف قتل الشرف يماثل دعم الرجال!

أما الحملة الأوسع فقد كانت في عام 2009 ضد "مشروع قانون الأحوال الشخصية" الذي قلّل من شأن المرأة أكثر من قبل، فقد قدّمت الحكومة السورية مشروع قانون أعدّته "لجنة سرّية"، شكّلها– كما قيل يومذاك– رئيس مجلس الوزراء السوري، وقد رُفض هذا المشروع بشدة من قبل الجمعيات النسوية.[327] واستنفرت أقلام النساء للرد على هذا المشروع المبتذل، الذي يعمد إلى تعزيز الذكورية الجنسية في توصيفاته الفجّة، وتكرار استعمال كلمتي"الوطء والنكاح" للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وتوصيف الزوجة "بالموطوءة"، وكان يطول الطوائف والأديان الخارجة عن قانون أحوال الشخصية، بإباحته الممنوع لديها، مثل إباحته الزواج الثاني للمسيحيين والدروز. وكذلك تولّت الصحف الرسمية مهمة نشر المقالات المستنكرة له، وبادر النظام لرعاية السجال حوله، وكان أول مقال ضده سطرته صحيفة "الثورة" الحكومية بتاريخ 2009/6/12 من خلال مقال بعنوان "حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد"، أتى فيه: "المشروع مليء بالمواد التي تكرّس مفاهيم وأوضاعاً أنفقت الحكومة الكثير على تغييرها للنهوض بواقع المرأة والأسرة"! ولم يلبث الأمر طويلاً حتى خصّصت ندوات لمناقشته عبر محطة فضائية "المشرق" المستقلة بتاريخ 2009/6/16، وكذلك فعلت إذاعة "سوريا الغد" في التاريخ ذاته؛ إلى أن وصلت الحملة ضده إلى القناة الفضائية السورية الرسمية.[328]

وبذلك احتفظت الدولة السورية بقانون الأحوال الشخصية "المُجحِف" والمهمّش للنساء، ولم تنحدر إلى قانون أكثر ارتداداً ورجعية في تعزيز دونية المرأة، ويصيب الطوائف الدينية الأخرى التي أعيدت إلى مرتبة "أهل الذمة". وأُغلق موضوع مشروع قانون الأحوال الشخصية، دون أن يجري الالتفات إلى اتّساع الحملة، وأنها لم تكتفِ بتناول هذه المسودة فقط، بل طالت كلّ

325 - **لا للاستثناءات في "جرائم الشرف"** تغيّر إيجابي في قانون العقوبات لكنه ما زال يخفف العقوبة على بعض من يقتلون النساء، هيومن رايتس وتش، سوريا. 2009/7/28 آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.hrw.org/ar/news/2009/07/28/237297

326 - رشا عمران، **جريمة جماعية لا جريمة شرف**، صحيفة الوطن القطرية، 2018/3/6، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.al-watan.com/Writer/id/9538

327 - المحامية دعد موسى، **قوانين الأحوال الشخصية في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

328 - أبَيّ حسن، **في السجال حول قانون الأحوال الشخصية السوري**، صحيفة (الأخبار) 29/ 6/ 2009، آخر زيارة 2022/1/5
https://al-akhbar.com/Archive_Articles/135387

مثالب قانون الأحوال الشخصية وقوانين الطوائف والأديان وعيوبها. وقد قالت نوال يازجي: "أدركت مع الوقت ومن خبرتي أن تلك المسودة لقانون الأحوال الشخصية، قامت على إعطاء الفقهاء التافهين إعداد مشروع، كي نحتجّ عليها ونسقطها بضجيجنا، وحينها سنرى أن ماهو موجود بين أيدينا أكثر رحمة، لأن لديهم من الخبث ما يكفي".(*)

ت- استجابات أقلّ من المطلوب

في مواكبة الاحتجاجات على مسوّدة قانون الأحوال الشخصية المُذلّ للنساء التي شهدتها سورية، أقدمت السلطة في عام 2009 على أول تغيير فيما يخصّ قتل النساء، وسقط إعفاء القاتل من العقوبة في حال القتل بدافع الشرف، ومنحه عذراً مُخِلّاً من هذه العقوبة، فصار القاتل بدافع الشرف يُحكَم مدة سنتين كحدّ أقصى، مع إيجاد التخفيفات اللازمة. وقالت ناديا خليفة (باحثة حقوق المرأة عن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومن رايتس ووتش): "عامان أفضل من لا شيء، لكنها عقوبة غير كافية بالمرة لجريمة القتل". وتابعت قائلة: "على الحكومة السورية أن تعاقب جميع القتلة على حدّ سواء، دون استثناءات لأحد".(329) ولكن هذا بقي خارج اهتمام الحكومة إلى عام 2011، فقد صدر المرسوم رقم 1 لعام 2011، واستُعيض عن (المادة: 548)، بـ (المادة: 15) التي أقرّت العقوبة في ارتكاب جريمة بدافع الشرف من 5 إلى 7 سنوات، وأُلغي بموجبها العذر المُحلّ من العقوبة، لكنّها رغم ذلك لم تتطرق إلى "الحالة المريبة" التي كانت مبرراً لمنح العذر المخفف في القانون القديم، وهذه مراوغة أخرى، فذريعة "الحالة المريبة" تُعرّض الكثير من النساء لخطر القتل تحت ذريعة "الدافع الشريف"، وتسمح للقاضي أن يُعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره، المفروضين كعقوبة في حال عدم القدرة على إثبات الزنى.(330)

ويضاف إلى هذا أن المراوغة بقانون "قتل النساء بحجة الشرف"، وعدم ضبطه كجريمة متعمّدة أيّاً كانت ملابساتها، وعدم اتخاذ العقوبة اللازمة والكافية لجميع القتلة بشأنها، أتاحت أن يستفيد منها، ومن العذر المخفّف، مَن يرتكبون جريمة القتل هذه من أبناء الطائفة الدرزية؛ فالقتل بدافع الشرف تبعاً لعرف الطائفة لا يعتمد على حالة الزنى، بل على قتل من تُقدم على الزواج من غير طائفتها غالباً.

ث- اختلافات قوانين الأحوال الشخصية وآثارها الجانبية

في مواضيع النساء يلعب غياب قانون أحوال شخصية موحّد دوراً هاماً في مسائل التقدم والتراجع في نيل بعض السوريات جزءاً من حقوقهن، ففي الفترة التي كانت تلتهب فيها حملة وقف جرائم الشرف وقتل النساء، استطاعت الطائفة الكاثوليكية أن تُدخل بعض التعديلات على قانون الأحوال الشخصية العام الصادر عام 1953 المُطبّق على جميع السوريين، وفقاً لأحكام (المادّة:

---

*- **نوال يازجي**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

329 - **لا للاستثناءات في "جرائم الشرف"**، مرجع سبق ذكره.

330 - نور دالاتي، حلا إبراهيم، رهام الأسعد، **"جرائم الشرف" عرف على دم النساء**، عنب بلدي، تحقيقات، 10/28/ 2018، آخر زيارة 2022/1/5. https://www.enabbaladi.net/archives/259813

308) التي تنصّ على تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الولاية والنسب والتبنّي والإرث والوصية. فصار حقّ المرأة في الميراث كما الرجل في الطائفة الكاثوليكية، وفقاً للمرسوم 31 لعام 2006.[331] ولاحقاً أقدمت طائفتا السريان والروم الأرثوذكس على تعديل قانون الميراث وفقاً للمرسوم 7 عام 2011. وبقيت طائفة الأرمن الأرثوذكس خاضعة بموضوعي الإرث والوصية لقانون الأحوال الشخصية العام.[332] إلى أن أصدر بشار الاسد المرسوم رقم 76 بتاريخ 2010/9/26 القاضي بتعديل (المادة: 308) من قانون الأحوال الشخصية، فقد أضاف، بموجب هذا التعديل، إلى اختصاص المحاكم الروحية الإرث والوصية اللتين كانتا من اختصاص المحاكم الشرعية[333].

وبإجراء هذه التعديلات على قانون الإرث في الطوائف المسيحية، تراكمت التفاوتات بين النساء في حقهن بالملكية وفقاً للقانون، فالمرأة المسلمة يحق لها نصف ما يملكه الرجل، والمسيحية يحقّ لها ما يحق للرجل، أما طائفة الموحدون الدروز التي استقلّت عن الشريعة، وفقاً للمادة 307 في قانون الأحوال الشخصية 1953 [334]، فإن لها الحق بتطبيق الأحكام الخاصة بها (لا يجوز تعدّد الزوجات، لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وتقرير منه، لا يجوز عودة المُطلَّقة إلى عصمة مطلِّقها، تُنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه)[335].

ما يعني أن المرأة الدرزية قانونياً لا ترث في حال عدم وجود وصية، أما عملياً ووفقاً لعرف الطائفة الدرزية فإنها لا ترث مطلقاً إنما تسكن في (غرفة المقاطيع)[336]، أما عند الطائفة العلوية التي تستمدّ العديد من أحكامها الحياتية من المذهب الجعفري، وتتبع بقوانينها للمحكمة الشرعية، لكنها تمنع المرأة من المشاركة في أمور الدين، فإنها وفقاً للأعراف لا ترث، فالعازبة لا ترث أباها (لا ضرورة للميراث) وتبقى ببيت أبيها، والمتزوجة (لا إرث للصهر).[337] ولأن العرف والنظرة المجتمعية السلبية أقوى من

---

331 - **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006**، نادي المحامي السوري، 2019/10/16، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.syrian-lawyer.club/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AB%D9%88/

332 - **المرسوم رقم 7 حول الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس**، نادي المحامي السوري، 2019/10/16، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.syrian-lawyer.club/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3/

333 - **نص المرسوم رقم 76، الخاص بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرصد نساء سوريا، قوانين ومصادر، 2010/10/5، آخر زيارة 2022/1/6.
https://nesasysy.wordpress.com/2010/10/05/76-308

334 - ايثار موسى، **الوضع القانوني للطائفة ذات النظام الشخصي في سوريا**، محاماة نت، 2020/3/8، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D8%A9-%D8%B0%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE/

335 - الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، القانون **59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية**
&http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree

336 –**غرفة المقاطيع:** وهي غرفة من منزل الأهل تُخصَّص للإناث (العزباء، المطلقة، الأرملة) اللاتي لا يبقى لهن معيل أو معاش، فالمقطوعة (جمعها مقاطيع) في العُرف المحلّي: مَن لا سند لها. وبالمقابل يكون لهذه المرأة من الغرفة حقّ الانتفاع فقط، وهو ما يعني بأنه لا يحقّ لها أن تبيعها أو تورّثها لأولادها، فقط يحقّ لها الانتفاع منها كأن تقوم بتأجيرها أو السكن فيها، وهو ما يعني حرفياً حرمانها من ميراثها الشرعي.

337 - رام أسعد، **المرأة في الطائفة العلوية... لا توريث ولاحقوق**، موقع أنا إنسان، تحقيقات، 2018/6/17، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.iamahumanstory.com/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D8%A9-

القانون فيما يخص ملكية النساء أشارت نوال يازجي "أنه حين عملت رابطة النساء على بحث التمييز في قوانين الأحوال الشخصية، وهي جميعها قائمة على القوامة ودرجة التشابه بها كبيرة، فإنه رغم تعديل قانون الميراث هناك تجاوزات في الريف المسيحي، فمسألة الملكية للنساء لا تزال مسألة حرجة".

وبالعموم أوجدت الاختلافات، في القوانين، وفي الأعراف المطبقة على النساء، فجوة واضحة في مطالب نساء بتغيير قانون الأحوال الشخصية العام، فقد كان تركيزهن يتجه غالباً نحو الفقه الإسلامي وظلمه للنساء، وبالتالي فإن الظلم الواقع على بقية النساء من قبل طوائفهن وأعرافها بقي مغيّباً نسبياً. وذلك قد يمكن ردّه إلى اعتبارهن أن تعديل قانون الأغلبية سيتبعه حكماً تعديل قوانين الأقليات.

دون إهمال أنه مع المطالبات بتغيير قانون الأحوال الشخصية، كانت هناك أصوات تُطالب بقانون زواج مدني، كما في تركيا، أو اعتراف الدولة بقوانين للزواج كالمطبّقة في تونس منذ 1959، أو بحدود أقل الاعتراف به كما في لبنان بعد أن يُقام الزواج المدني خارج أراضي الدولة، والسماح بتسجيله ضمن المحكمة باعتباره عقداً رسمياً. وقد كتبت المقالات والتحقيقات حول إشكالية القانون والعقود وأوضاع الأسر المختلفة. إلا أن الالتفات إلى الزواج المدني لم يكن على نطاق واسع، فلم تقم النسويات والمواقع المعنية بالمرأة بإعداد حملات لأجله، بغضّ النظر عن الاستجابة له، ولم يُدرَس كمشروع قانون ممكن التطبيق، كما حدث في لبنان في عام 1998، فقد قدّم الرئيس إلياس الهراوي مشروع قانون إلى البرلمان تَضَمَّن، إلى جانب جملة من قوانين الأحوال الشخصية، إدخال الزواج المدنيّ إلى لبنان رسمياً.[338] فالإبقاء على (العقد الجنسي) حسب توصيف كارول باتمان 1988 الذي يُرسّخ السلطة الأبوية والذكورية بذريعة العقد المثالي، تعفي النظام من مواجهات جانبية مع زعماء الطوائف والأديان الذين يقدمون خدمة له، بأخذهم عبء رعاية النساء عن عاتق الدولة/ النظام، إذ تنصّ بنية العقد الأسري الشرعي على مسؤوليات الرجال الاقتصادية تجاه المرأة وتأمين رفاهها، وهو يظهر في الشريعة الإسلامية بصراحة ووضوح[339]، أكثر من بقية الشرائع الدينية الطائفية التي تنصّ عليه ضمناً.

وقد بيّنت سوسن زكزك "أن طرح زواج مدني يعتبر مخالفاً للدستور الذي ينطلق من الفقه الإسلامي ويضمن للطوائف حقوقها". الأمر الذي أكدته نوال يازجي بقولها: "أنا من النساء اللاتي فكرن برفع دعوى مفتوحة ضد كلّ أشكال التمييز، ولكن لا يمكن القيام بذلك مادام الدستور هو الضامن والحامي لها". ولذلك بقي طرح القانون المدني كقانون بديلاً اختيارياً، بعيداً عن توليد

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AB-%D9%88%D9%84/

- يوسف جلال، **توريث المرأة لدى الطائفة العلوية.. العادة تعلو على الشرع-** هنا صوتك، آخر زيارة 2022/1/5.
https://hunasotak.com/article/11596

338 - **لبنان (يشتعل جدلاً) حول مشروع الهراوي للزواج المدني**، البيان، 10 /1998/2، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.albayan.ae/one-world/1998-02-10-1.1017942

339 - عبير عبد الواحد، **الموارد المالية للمرأة في الإسلام**، إسلام ويب، مقالات، 2001/12/31، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.islamweb.net/ar/article/11271/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

استجابات رغم تأييده من قبل بعضهن، وبقيت صراعات نساء رغم إدراكهن أن المسار الفعلي لنيل الحقوق يعتمد على فضّ عُرى التبعية لقانون ديني كعقد ملزم، وأن يكون لديهن حرية الاختيار التي قد تؤدي تراكمياً لكسر طوق "القوامة".

والأهم استمرت الدولة السورية بمعاقبة "مرتكبي" الزواج المختلط وأولادهم معهم، إذ "يعتبر القانون السوري الطفل الناتج عن زواج مسلمة ومن في حكمها(*) من مسيحي مولوداً غير شرعي" بحسب المادة 28 من قانون الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم التشريعي 26 لعام 2007.[340]

ج- النساء وخلاصة عقد من حكم بشار الأسد

ما بين الانفتاح الأولي على المجتمع وتحديث الدولة، واستخدام إعطاء النساء حقوقاً، لتجميل واقع السلطة المتردّي، فإن رعاية الدولة للنساء ازدادت تردّياً، فالأسد الابن، لم يُقدِم حتى في فترة انفتاحه الأولى على تمكين كلّ النساء، وذلك استناداً إلى مؤشرات محدّدة؛ مثل: 1- تغيير المفاهيم الفكرية والاجتماعية المعيقة لتطور النساء، 2- التنمية البشرية المستدامة، 3- ضمّ النساء إلى رأس المال الاجتماعي والاقتصادي من خلال توفير تكافؤ الفرص أمام النساء للحصول على العمل اللائق يؤمّن للنساء الاستقلالية المالية، التي تُمكّنهن من اتخاذ القرارات المستقلة والمسؤولة، 4- التنمية الحقوقية، والثقة بقدرتها وقراراتها في التمثيل والانخراط في العملية السياسية واتخاذ القرارات. وعدم توفير كل ذلك يبقي على التمييز بكلّ أبعاده، ويلغي فكرة رعاية الدولة للنساء وتقويتهن وتمكينهن من ممارسة حقوقهن بشكل واقعي، بل يجعل مجريات التمكين للنساء، التي يقدّمها النظام عبر التقارير الرسمية للحكومة، بعيدة عن إمكانية التغيير الجوهري في هيمنة الرجال، وبعيدة عن الاستفادة القصوى من إمكانيات النساء كفاعلات، خصوصاً أن النساء كُنَّ قد حقّقن مستويات عالية في التعليم، وقد شكّلت النساء في سورية عام 2010 نسبة قدرها (33%) من حملة شهادة الدكتوراة، توزّعن على مختلف الاختصاصات العلمية[341]، إلا أن مسألة النفاذ إلى الهياكل الاقتصادية في معظم الأنشطة الإنتاجية ظلّت صعبة أو محدودة، فقد كانت مشروطة بالولاء للنظام والموافقات الأمنية، إضافة إلى رضوخها لمنظومة الفساد التي طالت كلّ مفاصل الدولة، وبقاء مسألة السياسة الاجتماعية والتنمية متعلقة بما تختار الحكومة تطبيقه، وقصور التخطيط لها لأنها اعتمدت المزاوجة بين سياسة التنمية وإيديولوجية المجتمع، وكلاهما يعملان على تهميش النساء.

أما المشاركة السياسية الرسمية للنساء داخل أحزاب الجبهة أو النقابات ومجلس الشعب، وما يصاحبها من ضجّة كبيرة عن الديمقراطية وخطب عن حرية المرأة، فبقيت بحدود الوجود التجميلي، وإن تكرّرت الحالة ووجدت النساء في مراكز اتخاذ القرار،

---

* كطائفة الموحدين الدروز التي بقيت تتبع لما يقرّه الشرع الإسلامي واعتباره الدروز طائفة إسلامية رغم استقلالها المذهبي واستقلال أنظمتها الزواجية.

340 - لجين سليمان ومحمد الواوي، **تخيّل أن تعيش وتموت بلا وثائق؟": أولاد الزواج المدني في سوريا خارج "سيستم" الدولة**، موقع الدرج، 2020/9/16، آخر زيارة 2022/1/5.
https://daraj.com/54751/

341 - حياة طوشان، أمل كابوس، مزنة عجاج، نجاح طنوس، تعاون بحثي بين الاتحاد الأوروبي –دول البحر المتوسط **حول النوع (ذكر- أنثى) في العلم**. التقرير الوطني: سوريا، شيمرا، حزيران (يونيو) 2014.
http://shemera.eu/sites/shemera/files/NR%20Syria%20Ar..pdf

فهي فعليّاً تتعلق بقرارات سياسية في نظام الدولة، لإبراز نوع من الاعتراف الزائف بحقوق المرأة للاستهلاك الخارجي، ولا يلغي أنهن ملكاً لغيرهن ومصدراً للتلاعبات السياسية والدينية والتجارية.

ويبقى الأهمّ في هذه الفترة أن تاريخ الحضور والنضال النسائي– النسوي الحر والفردي، لم يجرِ احتواؤه في منظمات النظام، بل تجذّرت مطالب النساء على المستوى الفكري، فقد أتى جيلٌ منهن أقلّ تركيزاً على مسألة الولاء القومي والنضالات الوطنية التي يركز عليها النظام في تعبئته المجتمع، وأكثر اهتماماً بالقضايا الاجتماعية وسلاسل القيود الذكورية، حسب ما تشير إليه ليلى داخلي[342]، كما بدا واضحاً الخروج من حالة الصمت القسري والحذر التي سادت خلال حكم الأسد الأب؛ التي قالت عنها يازجي: "إنها مرحلة صعبة ومعقدة جداً لقد كنا نكتب ونطالب، ولكن كنّا نلتفّ على الكلمات، حيث لم نستطع قول رأينا بصراحة، ومع حكم بشار لم يسقط النظام الشمولي، ولكننا استطعنا أن نوجه خطاباً أكثر صراحة في الفترة الأولى[*]. وأكدت "صباح حلاق" أنه رغم حالة الطوارئ وديكتاتورية الحزب الواحد، وعدم وجود مساحة كبيرة لنشاط مدني أو نسوي ضمن سورية، استطاعت المنظمات النسوية القائمة أن تقدم اقتراحات كاملة لكل المشاريع وتعديلها، وحملات تتعلق تعديل قانون جنسية، وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، واليوم العالمي لمناهضة العنف[*]

وقد استطاعت بعض النسويات التعبير عما يُرِدْنَه فعلاً، وامتلكن القدرة على المجادلة فيه لتحقيقه من قبل الدولة، من خلال المطالبة بصياغة دستور آخر يُبنى على عقد صحيح ويضمّ النساء كمواطنات، وهو ما يُقرأ فيما كتبته النساء من انتقادات للمنظومة السياسية_ الاجتماعية السائدة، فقد أخذت بعض النسويات على عاتقهن تبيان الخلل في القوانين الاجتماعية والشرعية الدينية المفروضة عليهن، مثل عدم المساواة الأسرية، وغياب الأمن الأسري نتيجة فحوى العقود الشرعية (سهولة الطلاق من قبل الرجل، حضانة الأولاد، الميراث، قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون العمل...)، وكلها تصبّ في غياب حماية الدولة للنساء وعدم احترام وجودهن الفاعل والمنتج على كلّ الأصعدة، وعدم ضمان حقوقهن المواطنية. إلا أن هذا لم يتحقق. فبشار الأسد أخذ الطريق نفسه الذي أسّسه والده في تسلطه واستبداده، ولم يفكر بتغيير الدستور لتقديم ما يمكن للسوريات/يين، رغم أنه سمح ببعض النقد الذي لا يهزّ سلطته، فأصوات النسويات مهما ارتفعت ستبقى أضعف من الاستجابه لها. وقد ذكرت وجدان ناصيف في المقابلة المعمقة، "أن مطالب النساء لم تلقَ استجابةً لسببين، الأول: النضال النسوي لم يشاهد لأنهن لا يمتلكن قوة كبيرة على الأرض، ومفصولات عن الحامل المجتمعي، بحيث لا يمكنهن التحشيد لقضيتهن وتعديل مادة واحدة من الدستور، ثانياً: وجود نظام سياسي مستبدّ ولا يستجيب للمطالب مهما بلغ اتساعها، وكان للسببين أثرٌ كبير. ووضحت ذلك وجدان بقولها: لنفترض أننا في دولة تأخذ مطالب الناس على الأرض، فإننا سنجد أن النسويات بلا شرعية على الأرض، ولأجل عمل مناصرة يجب أن يكون للنساء حقّ تأسيس منظمات ونوادٍ وعمل مؤتمرات وفتح نقاشات. فالنظام كان

342 -Leyla Dakhli.Dans Le Mouvement Social 2010/2 (n° 231), pages 123 à 140 مرجع سبق ذكره

*- **نوال يازجي**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

*- **صباح حلاق**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

يعي أن مطالبهن بلا أثر، وأنهن لا يمتلكن القوة للوصول إلى شرائح كبيرة في المجتمع، وأن جهدهن لن يثمر لهذا ترك لهن بعض الهوامش"[*].

إضافة إلى ذلك فقد بدا واضحاً التناقض في التصريحات والقرارات الحكومية؛ التي باتت أكثر انكشافاً في اعتمادها التبرير والتملّص من معالجة المشكلات المحيطة بالنساء وصولاً إلى العنف ضدهن، وأبرز أمثلتها ما كشفه الدكتور ياسر صافي علي (رئيس المركز الوطني للطب الشرعي في وزارة الصحة) عن جملة من الإحصائيات المرتبطة بالعنف الأسري في سورية، ومنها وقوع 1300 جريمة اغتصاب مسجلة في عام 2009، وكانت 95٪ من نسبة الضحايا أعمارهن أقل من 18 سنة، منهنّ 34.8٪ أقل من 15 سنة، و 65.2% ما بين 15 و 18 سنة، أما عن مكان ارتكاب الجريمة فإن 5% منها ارتُكبت في منازل الضحايا.[343] وسارعت الدكتورة إنصاف حمد (مديرة الهيئة السورية لشؤون الأسرة) لنفي مشكلة تزايد العنف الأسري، مشيرة في تصريح لها نقلته صحيفة "البعث"، قولها: إن 1300 حالة اغتصاب لا تعني ازدياد حالات العنف الأسري في سورية، وإنما تعني ازدياد حالات الإبلاغ، ونتيجة الوعي الأسري ونتيجة الفعاليات والندوات وحملات التوعية التي تقام في هذا الإطار. وأن الهيئة لديها أكثر من مشروع يخص العنف الأسري، فهي تعمل على مرصد يقوم بتسجيل حالات العنف، حيث يجري إنشاء سجل لهذه الحالات، إضافة إلى عملها على تأسيس وحدة لحماية الأسرة بالشراكة مع وزارة الداخلية والصحة وجهات أخرى.[344] دون أن تشير إلى تحمل الدولة مسؤولية العنف الأسري ضد النساء، وتقصيرها في وضع معالجات له، وعدم تطبيق التدابير والقوانين الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب في جميع القضايا المتعلقة بالاعتداء الجنسي على النساء واستغلالهن. وبالعموم كان عنف الأسرة والمجتمع ضد النساء مسموحاً به، وعنف السلطة تجاه الجميع قائماً ومتمفصلاً في حياة الناس، وتجلّت كلّها فيما بعد، فقد عمل نظام بشار الأسد بكلّ السبل على تدمير بلد بالكامل وزيادة العنف ضد النساء.

2- دستور 2012 والنوع الاجتماعي

كان لدستور 2012 خصوصية مختلفة، فهو لم يتأسّس كبقية الدساتير التي كُتبت نتيجة متغيّر سياسي (استقلال، وحدة، انقلابات) تطول رأس النظام، بل كُتب بعد انطلاق الثورة السورية في آذار (مارس) 2011، التي شكلت متغيّراً سياسياً

*- **وجدان ناصيف**، كاتبة سورية، ناشطة نسوية، ومعتقلة سياسية سابقة، أجريت المقابلة بتاريخ 2021/11/13.

343 - **سوريات صامتات على التعنيف خوفاً من الطلاق وجرائم الاغتصاب 1300 في 2009**، الجمل بما حمل، 2010/12/5، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.aljaml.com/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%B5%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%AA%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A%D9%81%20%D8%AE%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%8B%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%20%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8%201300%20%D9%81%D9%8A%202009

344 - **1300 جريمة اغتصاب في سوريا عام 2009**، زمان الوصل، 2010/11/20، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.zamanalwsl.net/news/article/17162

واجتماعياً طال كلّ البُنى، وكان للنساء دورٌ فاعل في التظاهرات، فقد كانت أولى التظاهرات النسائية مع خروج الأمهات في درعا مطالبات بخروج أبنائهن من المعتقل في 2011/3/18، ثم ما لبثت المرأة أن أخذت دوراً جديداً لها في الحراك العام، الذي برزت خلاله مطالب الشعب بتغيير النظام الديكتاتوري الحاكم، والمطالبة بالحرية والكرامة، كتعبير عن الأزمة العامة التي طالت سورية والسوريين منذ حكم الأسد الأب وانتقال الرئاسة لوريثه الابن.

وكان من بين المطالب الأولى التي نادى بها المنتفضون: إلغاء المادة الثامنة من دستور 1973، وإلغاء حالة الطوارئ، والفصل بين السلطات، لإنتاج تحوّلات في هيكلة النظام المثبتة بالدستور. ونتيجة الضغط الشعبي والدولي أقدم النظام السوري على إصدار جملة مراسيم، ففي 21 نيسان (أبريل) 2011، صدر مرسوم تشريعي يقضي بإنهاء حالة الطوارئ، ومشروع مرسوم تشريعي يقضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا. ثم اتجه النظام نحو بناء "منصّته القانونية"، بتنظيم حقّ الاحتجاجات (قانون التظاهر)، وتنظيم العمل السياسي (قانون الأحزاب)، وحرية التعبير (قانون الإعلام)، والإدارة المحلية، وغيرها من "إصلاحات"، يمكنها تقييد الوضع المستجدّ في سورية وتنظيمه وفقاً لما يراه النظام، للسيطرة على الاحتجاجات ومطالب الحرية بقوة قوانين تحلّ محلّ قانون الطوارئ، بهدف إعادة الإمساك بالمجتمع، بعد "ترنّح" الضبط الأمني الذي كان قد دام عقوداً، فمسألة الاستناد على شرعية العنف وحدها لم تعد كافية، عقب انكسار حاجز الخوف، وقد استخدم هذه القوانين في قمع التظاهرات والاحتجاجات.

ومع مواجهة النظام للشعب المنتفض بالقوة السافرة، عقب شهور من سلمية الحراك، ونظراً لأن المطالب الشعبية اتجهت بشكل مباشر نحو تغيير دستور 1973، وإصدار دستور يتماشى مع طموحاتهم، عمد بشار الأسد بتاريخ 2011/11/15 لإصدار القرار الجمهوري رقم 33 القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور لسورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية. وحدّد القرار المذكور مدّة أربعة أشهر من تاريخ صدوره لكي تُنجز اللجنة عملها، وتكونت اللجنة برئاسة مظهر العنبري[345]، وكان بين أسماء المشاركين باللجنة (3 سيدات) فقط[346]، وغاب عنها وجود ممثلين للمعارضة، ما عدا قدري جميل (المحسوب على المعارضة). وقبل إصدار مسودة الدستور، عمد بشار لإلقاء خطاب بتاريخ 10 كانون الثاني (يناير) 2012 في جامعة دمشق، قال فيه إن اللجنة المكلفة بإصلاح الدستور هي الآن في مرحلة المراجعة الأخيرة [347]، كمحاولة للتفاوض حول إعادة ترتيب القوى واحتضان المعارضين له، إذ أشار إلى: أن "انتخابات مجلس الشعب مرتبطة بالدستور الجديد وتعطي

345 - محمد سيد عبد الحميد، منى صابر محمد كامل، ياسمين محمد عبد العال، يس محمود محمد جمال الدين، **دستور الجمهورية العربية السورية لعام "2012" وتطور الأوضاع في سوريا**، إشراف د. نيفين مسعد، المركز العربي الديمقراطي، دراسات، 20/ 10/ 2018.
https://democraticac.de/?p=51688

346 - **السيدات الثلاث**: د. كنده الشماط، د. جميلة الشربجي، د. أمل يازجي، أما بقية **أعضاء اللجنة** فهُم: (عبد الكريم عدى- د. كمال شرف- محرم طيارة-د. عادل جاموس- ممتاز فواخيري- د. عزيز شكري- د. عبود السراج- د. فريد ديب- د. سام دلة- د. سعيد نحيلي- د. ميخائيل نقوم- د. فاروق الباشا- قدري جميل- نزار سكيف-أحمد عيدو-عبد الرحمن الزكاحي- جاسم زكريا- د.محمد خير عكام- د. عبد الحي السيد أحمد صالح- عمران الزعبي- نبيه جلاحج- عصمت عنابري- محمود يونس- أحمد كزبري)
الرئيس الأسد يصدر قراراً جمهورياً بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع الدستور، العربية، 2011/10/20، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.alarabiya.net/articles/2011%2F10%2F20%2F172770,

347 - **خطاب الأسد ـ غابت الوعود وحضر الوعيد** دوتشه فيلية، 2012/1/10، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.dw.com/ar/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AF-%D9%80-%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%88%D8%AF-%D9%88%D8%AD%D8%B6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%AF/a-15656987

الوقت للقوى (السياسية الجديدة) لتؤسّس نفسها... ودعا الأسد المعارضة للجلوس إلى طاولة الحوار قائلاً: "في الحوار لا توجد لدينا أيّ قيود، ونحن جاهزون لبدء الحوار غداً"، مع التشديد على أن الإصلاح السياسي وحده ليس كافياً لحلّ الأزمة. إلا أن المعارضة في حينه رفضت دعوته للحوار، ورأت أنها تأكيد على الاستمرار في استخدام العنف ودفع الشعب إلى الانقسام.[348] ولكن المعارضة الرسمية التي بدأت بالتشكل ممثلة بالمجلس الوطني (تأسس في 2 تشرين الأول (أكتوبر)2011، برئاسة برهان غليون) ولأسباب مختلفة – بعيدة عن مجال البحث – لم تأخذ زمام المبادرة بتقديم دستور آخر، لإسقاط شرعية الحكم الدستورية.

وحال انتهاء اللجنة من إعداد مسودة الدستور أصدر بشار الأسد المرسوم الرئاسي رقم 85 لعام 2012 القاضي بتحديد يوم الأحد الواقع في 26 شباط (فبراير) 2012 موعداً للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية الجديد. وبعد إجراء عملية الاستفتاء أعلن وزير الداخلية أن نسبة الذين وافقوا على مشروع الدستور الجديد قد بلغت 89.4% من عدد المستفتين.[349]وبلغ إجمالي الأصوات في حينها 8,376,447.[350] تباينت الآراء الدولية بخصوص إصدار دستور بين مؤيد ومستنكر وداعم.[351] وأصبح دستور 2012 نافذاً من تاريخ 27 شباط (فبراير) 2012، ومفصّلاً على قياس (بشار الأسد) وضمان سيطرته واستمراره، متفادياً التغيير وتجاهل الرأي السوري، بابتعاده عما نادى به الشعب المنتفض لاستعادة حقّه في الدستور. وقد لقي هذا الدستور كمّاً من الانتقادات إن كان من ناحية توقيته أو مضمونه، كونه جاء في وقت يعول فيه أن يكون الدستور عقداً جديداً بين المجتمع والدولة، بدل استكمال مسيرة ديكتاتورية الأبد التي أسسها الأسد الأب من ناحية، ومن ناحية ثانية أن الدستور كان وعاء لمواد نصت على قوانين مختلفة (الأحزاب، الجمعيات...) أقرّها بشار الأسد لتمتين وضعه أمام متغير الواقع السوري ككل، وبهذا كان الدستور تأكيداً على تسلط النظام وفقاً للقوانين والدستور معاً.

دستور 2012 والنوع الاجتماعي

شكّلت مسألة إصدار الدستور، في وقت تمارس فيه السلطة عنفها السافر ضد الشعب، صدمةً كبيرة بالنسبة للسوريين/ات بين ما كانوا يرجونه وما نالوه. فقد تكرّرت في هذا الدستور تجربة الدساتير السابقة في ابتعادها عن إتاحة المجال للشعب للانخراط في عملية دستورية حقيقية تتوافق مع المعايير الديموقراطية الواجبة الاتباع، خصوصاً لجهة احترام قواعد التشاركية والشفافية

348 - **الأسد يعلن عن استفتاء شعبي على دستور جديد في آذار (مارس)**، بي بي سي عربية، **2012/1/10** ، أخر زيارة 2022/1/5.
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/01/120110_syria_assad_speech

349 - **إبراهيم دراجي**، مرجع سبق ذكره، ص 62

350 - **الاستفتاء الدستوري السوري 2012**، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، آخر زيارة 2022/1/5.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A_2012

351 - أعلنت"هيلاري كلينتون" أن هذا الاستفتاء يعد استفتاءً مزيفاً وتبريراً لأحداث العنف التي يمارسها النظام السياسي السوري, ووصف وزير الخارجية الألماني "غيدو فيسترفيله" الاستفتاء بأنه مهزلة، بينما علق وزير الخارجية الفرنسي "آلان جوبيه" على ابتسامة رئيس البرلمان السوري أثناء قيامه بالاستفتاء بأن ذلك يعدّ مهزلة، في حين أن "جاي جون" نائب وزير خارجية الصين كان يدعم هذا الاستفتاء، وأعلن عن رغبته في أن يتم هذا الاستفتاء في هدوء وسلام، وأعلنت وزارة الخارجية الروسية أن نتيجة الاستفتاء تدل على التأييد الشعبي للتحولات التي تحدث في سورية، وأن المعارضة التي دعت للمقاطعة ليس لها نفوذ واسع. **دستور الجمهورية العربية السورية لعام "2012" وتطور الأوضاع في سوريا**، مرجع سبق ذكره.

والمشاركة المجتمعية اللازمة، سواء لجهة صياغة الدستور، أو لعملية مناقشته، أو الاستفتاء عليه.[352] وعلى الرغم من مشاركة 3 سيدات في صياغة الدستور إلا أنه لم يقدم جديداً على صعيد حقوق النساء، وقد ذكرت "حلاق" في المقابلة المعمقة أنه في نقاشات اللجنة الدستورية 2012 جرت مناقشة الغوتا ولكن لم تُقرّ، ولم يكن هناك من يدافع عن النساء للأسف رغم وجود 3 نساء!، وسياسات النظام غير الصديقة لقضايا وحقوق النساء لعبت دوراً كبيراً، وكلّ الأطراف المشاركة لم تحاول أن تلتفت لحقوق المرأة، فهم ينظرون إلى المرأة ضمن الأسرة".[*] والأكثر من هذا أن الحكومة السورية كانت قد أنشأت حينها موقع التشاركية، لفسح المجال للتشاور حول مواد الدستور، و"بادرت الحركة النسوية بالكتابة على هذا الموقع، وإبداء الرأي بالدستور، وانتقادهن عدم وجود مادة تحظر التمييز والعنف ضد النساء، وانتقادهن (المادة:3) التي يعطيها الدستور لسلطة الطوائف، والأحوال الشخصية الخاصة، ولكن لم يؤخذ بهذه الآراء ولم تنعكس في تعديل الدستور"، بحسب ما ذكرته "سوسن زكزك".[*]

عمد بشار الأسد في هذا الدستور لتهدئة الضغط الخارجي في صياغة بعض المواد المناسبة وتجاهل كل ما لا يخدمه في مطالب السوريين/ات، ومكتفياً نسبياً بمقدمة الدستور التي أَدخل فيها "جُملاً رنّانة"[•] حول الحرية والديمقراطية والاستجابة للتحولات والمتغيرات، وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، وأن المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرَّس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعدّ الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة.[353] فهذه المقدمة توحي بدعم تمثيل النساء في الدولة والمجتمع، لكن مواد الدستور نصت على "برنامج" يعمل على إسقاط كل ما ذكر في المقدمة، فقد قدّم بشار الأسد موادّ توافق نهج الدستور السابق ومصلحتة وسلطاته التي تطغى على صلاحيّة السلطتين التشريعيّة والقضائيّة، وفقاً للمواد (المادة: 97)، يتولّى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوّابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم. و (المادة: 111) لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ مجلس الشعب بقرار معلّل يصدر عنه ... و (المادة: 113) يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلّاً. فأبقى بذلك على أشكال الهيمنة السياسية كاملة التي تؤثر على النساء، وقد وضحت مجدولين حسن أن عدم فصل السلطات، وهيمنة الرئيس على كلّ السلطات "لا تسمح بقيام نظام ديمقراطي علماني، يعتبر الضامن الوحيد لحقوق النساء. والغاية من فصل السلطات هي ضمان عدم التعسف في ممارسة السلطة بحيث يصبح التعسف أقل احتمالاً، ويحول دون تعاون فروع السلطة المختلفة لتقييد المساواة أو العمل

352 - **إبراهيم دراجي**، مرجع سبق ذكره، ص 63 – 68.

*- **صباح حلاق**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

*- **سوسن زكزك**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

•- مقدمة الدستور: "... إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومَصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرَّس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعدّ الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة".

353 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 301- 326.

ضدها، وتكون السلطة القضائية المستقلة هي الضامن لحقوق النساء إذا تقاعست السلطة التشريعية عن القيام بعملها بإصدار القوانين اللازمة، أو إذا قامت السلطة التنفيذية بتجاهل تطبيق القوانين الخاصة بالنساء"[*].

كما عمل بشار الأسد على ضمان استمرار ولايته لمدة ولايتين حسب المادتين (المادة:88) يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية. و(المادة:155) تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حقّ الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية، وتسري عليه أحكام المادة 88 من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة المقررة في 2014، أي بعد سنتين من كتابة الدستور.

أما الهيمنة المجتمعية– الدينية بآثارها الكبيرة على كلّ السوريات، فقد عمل الدستور على تدعيمها أكثر من الدستور السابق 1973، إذ لجأ لإعادة إحياء (المادة:3) من دستور 1950 بإعادة الإشارة إلى الأحوال الشخصية وأنها مصونة ومرعية، ولم يكتفِ بالفقه الإسلامي وحده، فقد نصّت (المادة:3) في هذا الدستور على "دين رئيس الجمهورية الإسلام، الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخلّ ذلك بالنظام العام، الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية".

وقد تميّز هذا الدستور بإلغاء (المادة:8) التي كانت في دستور 1973، وتنص على أن حزب البعث هو القائد في المجتمع والدولة، وفي ذلك إقرارٌ بواقع حال لم يعد لحزب البعث فيه دوره السابق. وأقرّ الدستور الانتقال من احتكار حزب البعث للسلطة صراحة إلى "تعددية سياسية" مشروطة بحظر "مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني"[354]، وهو ما يمكّن السلطة التنفيذية من منع كل الأحزاب عملياً، والتي تم اشتراط ترخيصها من قبل السلطة التنفيذية التي أتاح لها عبر القانون التحكم بالأحكام والاجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب. وحصرت المادة الديمقراطية بالاقتراع الذي للسلطة خبرة في جعله مهرجانات تقديس للرئيس ومبايعته.

وينص قانون الأحزاب في (المادة:7) على:

أ– تُشكَّل لجنة شؤون الأحزاب على النحو الآتي: 1– وزير الداخلية رئيساً 2–قاض يسميه رئيس محكمة النقض عضواً. 3– ثلاثة من الشخصيات العامة المستقلة يسمّيهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات أعضاء. ب– تبتّ اللجنة بطلبات تأسيس الأحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المحددة لها في هذا القانون.[355]

---

*- **مجدولين حسن**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

354 - تنص (المادة: 8)1 من دستور 2012: يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. 2- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. 3- ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية. 4- لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. 4- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية. **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 308.

355 - الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، **المرسوم التشريعي 100 لعام 2011 قانون الأحزاب، 3آب (أغسطس) 2011**، آخر زيارة 2022/1/25.
http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55105&cat=4399&/20/3/2020

وهذا ما يجعل الأحزاب تحت رحمة السلطة "التنفيذية" ممثلة بوزير الداخلية شخصياً، والبعثي حكماً، بصفته رئيساً للجنة شؤون الأحزاب، يساعده، في الضبط، قاضٍ يسمّيه رئيس محكمة النقض، وثلاثة من الشخصيات العامة "المستقلة" يسمّيهم (رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات)، وأن عمل هذه الهيئة وصلاحياتها حسب هذا القانون، تجعل منها هيئة قيادية أعلى من الهيئات القيادية للأحزاب نفسها، ولها حقّ التدخّل في كل الأمور والحياة الداخلية لعمل هذه الأحزاب.

وقد نصّت (المادة:9) على: "يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزّز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".[356] التي عنت اعترافه بالثقافات الجماعية، التي كلّها منتج ماضوي، دون ضمان حرية الأفراد على صعيد الإنتاج الثقافي، ما يترجم في الواقع مزيداً من القيود على حرية الاعتقاد والتنوع الثقافي عكس ما تحاول الصياغة الإيحاء به.

أما (المادة:10) فنصّت على: "المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون". فقد انطبق عليها المنع القانوني الذي ينطبق على تنظيم الأحزاب، بحيث يمكن القول إنه لأول مرة في سورية جرى إقرار قوانين سابقة للدستور تعمل على تعطيل المواد الدستورية، فقد عدّل بشار الأسد وأصدر جملة قوانين تمكّنه من قيادة المجتمع والدولة ومحاكمة الأفراد، وكوّنت بديلاً رسمياً عن قانون الطوارئ، وضمنت وجود محاكم مختلفة للاعتداء على الجميع، كمحكمة الإرهاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة المذكورة تتعارض مع ما سمح به بشار الأسد، في احتضان الدولة للمؤسسة الدينية التي لا يمكن أن تجد لها توصيفاً خارج إطار التجمع الديني السياسي، وكذلك الترخيص السابق لتنظيم القبيسيات. ولم يُناقَش هذا الخلل من قبل "مشرّعي" الدستور حول إلغاء وجودهما وفقاً لقوانين أقرّها النظام (قانون الأحزاب وقانون الجمعيات). وعملياً جاء استنكار وجود تنظيم القبيسيات والمؤسسة الدينية الحاضنة لهن، نتيجة تحويلهن إلى قوة نسائية دينية مساندة للنظام، ومتأخراً عن وجودهن الفعلي وعملهن المتنامي على الأرض، ما أعطى النظام والمؤسسة نفسها، فرصة لاستخراج "فتوى" تسمح بوجودهن ضمن المؤسسة الدينية في المرسوم رقم 16 للعام 2018 الذي يُنظّم عمل وزارة الأوقاف، واعتماد الفريق الديني الشبابي لتمكين وتأهيل مجموعة من الأئمة والخطباء و"معلمات" القرآن الكريم من الجيل الشاب.[357]

---

356 - **رائد سلوم، يوسف فخر الدين**، مرجع سبق ذكره، ص 308.

357 - محمد خير موسى، **المرسوم 16 للأوقاف السورية: قراءة متأنية في الدلالات والمخاطر**، عربي 21، 2018/10/5، آخر زيارة 2022/1/5.
https://arabi21.com/story/1127853/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-16-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%A3%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1

قراءة في الدستور الحالي (2012) وحقوق النساء

نظراً للمتغيّرات الكبيرة في واقع النساء ولما حقّقنه على الصعيد العام، وكذلك بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها سورية، يمكن اعتبار أن هذا الدستور كان الأسوأ في تاريخ سورية، فيما يخصّ حقوق النساء. فمَن وضعوا هذا الدستور، الذي صدر في الوقت الذي تُعتقل فيه النساء، ويُطلق الرصاص عليهن مثلُهن مثل الرجال، تعمّدوا، في أغلب مواده، أن يتجاهلوا مطالبهن ووجودهن، بل وأن يؤصّلوا العنف الرمزي ضدّهن، فقد تعمّدوا استثناءهن من المواطنة، وساندوا قوانين تمييزية ومنتها عبر دسترتها، ترسيخاً لفكرة أنهن درجة أدنى من الرجال، ويمكن أن نتبيّنها من خلال:

أولاً_ احتفظ هذا الدستور بمجمل معيقات نفاذ النساء إلى المساواة الحقوقية والقانونية في (الفقه، قوانين الطوائف، بنية الأسرة. ومواد دستورية تابعة لهذه الأنظمة، كحقّ الميراث، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات وغيرها، وأُضيفت المادة 36 بخصوص الحياة الخاصة وحمايتها وفقاً للقانون). وقد جرت الإشارة سابقاً إلى مسألة وجود (الفقه الإسلامي كمصدر للتشريع، والأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية) والمواد التمييزية التي تحتويها، وكذلك جرت الإشارة سابقاً إلى المواد التمييزية في قانون العقوبات.

وقد كانت مطالب طيفٍ من النساء تتجه غالباً نحو فكّ الارتباط بين الدستور والشريعة الدينية "أنظمة الطوائف وأحوالها الشخصية" التي تحكمهنّ، لكي يجري التعامل معهن كمواطنات ضمن دستور الدولة، باعتباره استحقاقاً سُلب منهن عنوة. لكن الخطاب في الوثيقة الدستورية لم يُقدّم ما هو جديد، فهو لم يكتفِ باحتضانه القوانين الدينية وحدها، بل قدّم ضمانة وحصانة لقوامة الرجل على المرأة وفقاً للقانون والدستور معاً.[358] وبذلك ساعد الدستور على تراجع حضور المرأة، وتكريس عدم مساواتها في الحقوق والواجبات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور سبقه في عام 2009– 2010 إصدار رابطة النساء السوريات بحثاً مقارناً حول التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية، فنّد الواقع التاريخي لتأسيس الفكر الذكوري، وأثر قوانين الأحوال الشخصية على حياة النساء، سواء في تعدّد المرجعيات الدينية لقوانين الأحوال الشخصية النافذة التي تحكم العلاقات الأُسرية في سورية اليوم، وعددها 8، انتقالاً إلى اعتبارها المعاقل الرئيسة للتمييز ضدّ جميع النساء السوريات، وصولاً إلى أنها تتمتع بحصانة غير متناهية ضدّ التغيير، وذلك لانتسابها إلى المقدّس، وتنعكس فيها، بجلاءٍ، المنظومات الفكرية السائدة ومفاهيم الموروث الديني والموروثات الثقافية والاجتماعية.[359] فدستور الدولة الذي يسمو على القوانين الخاصة يفترض به أن يكون عاملاً في إزالة الحواجز التي تُعيق النساء، وفرصة لمنحهن مزيداً من الثقة بقدرتهن والانتفاع مما يمكنهن تقديمه، لكنه عوضاً عن تمكين

358 - **المرجع السابق**، ص:11.

359 - رابطة النساء السوريات، البحث المقارن: **التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية (2009-2010).**
http://afakneswiah.org/wp-content/uploads/2018/11/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

النساء ضدّ ما يحدّ من قدراتهن، عمل على تمكين كلّ ما يقف في طريق حقوقهن ومطالبهن بالعدالة والمساواة من القوانين الدينية والموروثات الثقافية والاجتماعية التمييزية.

ثانياً_ عمل الدستور على التمييز الواضح بين المجال العام والمجال الخاص للعائلة حيث لا تتدخل الدولة؛ ويظهر ذلك في المواد الدستورية (المادة:20) الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوّي أواصرها.2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات... و(المادة:36) للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون... وكلا المادتين ترسخان التمييز بين العوالم الخاصة والعامة، وتعيدان تعزيز سيطرة الذكور على النساء، وجعل علاقات القوة داخل الأسرة طبيعية ومحصّنة بالدستور. فالقانون الذي يحمي الأسرة ليس قانوناً منصفاً للنساء، إنما يساهم في إخراجهنّ من خطاب الفردية وليس فقط من خطاب المواطنة، ويجري التعامل معهن ضمن أطر التبعية والتراتبية الاجتماعية المتأصلة. بحيث يمكن القول إن هذا الدستور لم يكتفِ بالانقلاب على مطالب النساء التي ظهرت منذ بداية حكم بشار الأسد، ومن ثم في الحراك، بأن يكنّ مواطنات، ولديهن حقوق كما الرجال، إنما ساند ورسخ العنف ضدهن.

ثالثاً_ في الوثيقة الدستورية يمثل ترتيب المواد وأولوياتها مسألة هامة، فما تنص عليه الوثائق يمثل استراتيجية متكاملة لإقرار حقوق أو منعها. فمسألة التصدير ومحتوى المواد التي يجري تقديمها تلعب دوراً هاماً في كيفية النظر إلى ما أقرّه الدستور من حقوق حتى لو كانت التي جرى تأخيرها تتضمن تعابير التأكيد نفسها، لأنها تتعلق بالدلالات الثقافية والمعرفية، وقد كرّر هذا الدستور تصدير المواد التمييزية (الأحوال الشخصية وقانون الميراث والعقوبات والجنسية)، لتعطل ما يليها من مواد تشير إلى تحقيق "العدالة الاجتماعية والمساواة وحماية الدولة للمرأة.. وغيرها"، وجرى تمكين كلّ هذه القوانين التمييزية التي احتضنها الدستور بمواد مُكرّرة تخصّ الأسرة وحماية الدولة لها – وردت في هذا الدستور بالمواد (20 و22)-، وكانت سابقة على (المادة:23) التي تنص على توفير الدولة للمرأة جميع الفرص... وكذلك المواد التي تضمن المساواة والكرامة والأمن (المادة:33، 34) فهذا الترتيب سمح بإمكانية التلاعب بتفسير المواد غير التمييزية التي ينص عليها الدستور.

رابعاً_ قدّم الدستور مادّتين تخصّان المرأة، إحداهما تتجه نحو المرأة بشكل مباشر، الأولى (المادة:23) توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع. وهذه المادة جرى نسخها من دستور 1973، وجرى سابقاً إيضاح إشكالياتها وأنها لا تفيد النساء بحصولهن على المساواة في المجالات المذكورة فيها.

والثانية تخص عدم التمييز (المادة:33) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.2 المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. 3 المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أوالعقيدة. 4 تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. ورغم ما تضمنته هذه المادة من إقرار المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس، إلا أنها لا تلغي ما أقرّه الدستور من تمييز ضد النساء، فحقوق النساء وواجباتهنّ ليست متساوية وفقاً للقوانين أو الأعراف المجتمعية التي تمنع ما أقرّته المادة التي تليها (المادة: 34) لكل مواطن الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... فالقوى

المجتمعية الدينية والطائفية تستثني النساء وفقاً لتبعيتهن الاجتماعية، ولا تزال بعض الفئات الاجتماعية ترفض الحقوق الرسمية البسيطة التي تدعمها الدولة مثل التعليم والعمل، وهذا الدستور لا يتضمن أي مادة تخص النساء وتقويتهن كأفراد وتمكينهنّ من ممارسة أي من الحقوق بشكل واقعي.

فضلاً عن أن مسألة الإقرار بعدم التمييز بسبب الجنس تفترض أن تحتوي على ما يناسبها من صيغة لغوية. والصيغة الحيادية في الدستور تنطبق على العديد من المواد مثل (المواد: 26، 34، 35، 40، 49..) وهي مشابهة للصيغة المحايدة التي عرفتها سورية منذ تأسيسها. والتي قد تحتمل القصدية أكثر من الإهمال والتعميم، فما يخصّ المواطنين الذكور، ليس بالضرورة أن يشمل أو يخصّ النساء.[360]

وبالنتيجة فإن هذا الدستور لم يكن فقط مخيّباً لآمال النسويات، بل فرض عليهن أن يُعِدْن ما ناضلت لأجله نسويات العالم لاثبات وجودهن، فقد مثّلت مسألة استثناء النساء من الدساتير والمواثيق الأولى (الماغنا كارتا، والدستور الأمريكي) المشكلة الأولى بالنسبة لهن، وكان رفضهن إقامة حدود فاصلة بين الخاص والعام، واعتبارهن الحياة الخاصة "المُنتهكة" من قبل الأسرة والزوج والقانون هي حياة عامة (لا إنسانية)، سبباً في رفض النسويات للفصل الصارم بين المجالين العام والخاص واللغة "المحايدة" للنوع الاجتماعي، لأنها تحييد لمواطنة النساء نتيجة العلاقة المباشرة بين (العقد– القانون الأسري، والدستور – علاقة الحاكم بالمحكوم) وخضوع المرأة للرجل، التي وضّحتها محاججة "أوليمب ديغوغ" بأنه لا يمكن رسم الخط الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة السياسية بهذه السهولة، فالحياة الخاصة تصبح حياة سياسية، حين يجري التعامل مع النساء بالقسوة نفسها التي تصل إلى السجن والقتل كأعداء للنظام، وهذا التساوي يدل على الحقّ في المساواة كاملة، من ضمنها المشاركة المتساوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لإيجاد "مكانتهن".

وبإسقاط المحاججات الأولية للفكر النسوي على الواقع السوري، فإن مطالب النسويات السوريات التي انطلقت منذ تأسيس الدولة السورية لنيل حقوقهن، وإلى يومنا، لم ينلن منها شيئاً، سواء على صعيد الدساتير التي لا تراعي وجودهن رغم ما حقّقنه من تقدم، أو على صعيد تغيير القوانين التمييزية التي تستند لما أقرّته الشرائع الدينية، والأعراف. وتزداد صعوبة تحقيق مطالبهن نتيجة عدم وجود داعمين حقيقيين لحقوق النساء، سواء من الأحزاب أو التيارات السورية، أو حتى الأفراد ليبراليين – علمانيين، فمسألة التمييز في المجتمعات الأبوية لا تسقطها الادعاءات الكلامية بأنهن مع حقوق النساء، وهذا ما تبيّنه فترة الحرب.

نظرة موجزة على أوضاع النساء في ظل الحرب

360 - سوسن زكزك، فائق حويجة، ميّة الرحبي، **عملية بناء دستور حسّاس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا**، المحرّرتان: مية الرحبي، ليليان هولز فرنش. تقرير حول: المدخل إلى دستور حسّاس للنوع الاجتماعي من أجل دستور ديمقرا طي في سوريا والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تم إعداد هذا التقرير من قبل تجمع سوريات من أجل الديمقراطية السورية بدعم من المبادرة النسائية الأوربية IFE-EFI، تشرين الثاني (نوفمبر) 2014.

يشكّل الخوض في تفاصيل أوضاع النساء في الحروب مجالاً صعباً، وفي ظل الحرب السورية تزداد الصعوبة نتيجة المتغيرات التي رافقتها وآثارها على المستويات كافة وعلى الجميع، رجالاً ونساءً وأطفالاً، فهذه الحرب التي فرضت على النساء أدواراً مختلفة عن السائد، جرفتهن باتجاهات متباينة يحدّدها ما يتعرّضن له حسب مناطق وجودهنّ، وكيفية مقاومتهن لما يواجهنه، وما يستطعن العمل عليه أو العمل من خلاله، ولهذا سيجري تتبّع أبرز المعطيات بالنسبة لأوضاع السوريات.

بدايات الحرب والنساء

من خصوصيات الحرب السورية هو انتقالها من حراك سلمي ضدّ نظام مستبدّ وحكم أمني تعسفي، إلى التسلّح والأسلمة، ثم الحرب، فمنذ بداية الحراك بدا واضحاً انقسام النساء سياسياً، كما كلّ السوريين، بين مواليات للنظام ومعارضات له وجدن في التظاهرات فرصة للتعبير عن مطالبهن بالحرية والكرامة كما الرجال. وقد كان إصرار النساء على إثبات وجودهن كمواطنات جزءاً لا ينفصل عن مطالبهن بحقوقهن في المجتمع والدولة، رغم انكشاف العنف الذي يواجهْنه، فقد قام النظام بحصارهن واعتقالهن وتعريضهن للتعذيب وصولاً إلى الاغتصاب، كأمرٍ مباح في السجون السورية، ومحمي وفقاً لقانون العقوبات العسكرية في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 25/ 5/ 1969، وجرى تعديل بعض مواده بالمرسوم التشريعي رقم 69 بتاريخ 9/30/ 2008 الذي حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، رغم أنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[361] وبذلك ألغى المحاسبة القضائية وشجّع على الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم من عناصر الجيش والأمن.

ومع تصاعد العنف المفرط والممنهج الممارَس ضد النساء، استطاع النظام استخدام أجسادهن كعامل إخضاع لهن ولمجتمعاتهن، وكأداة لتحجيم دورهن اجتماعياً، في بعض المناطق السورية، وتحويل عائلاتهن ضد مشاركتهن خوفاً من الاعتقال، فأجساد النساء تعتبر خطاً أحمر بالنسبة للمجتمعات المحافظة. وقد كان من مفارقات الحراك آنذاك أن بدت حقوق النساء أكثر تغييباً، سواء في الإعلام الذي صوّر النساء كضحايا أو لدى بعض الشخصيات المعارضة[362] فقد جرى استخدام كلمة "حرائر" لوصف المتظاهرات في الإعلام، بدل أن تكون النساء مواطنات لهن حقّ التظاهر كما الرجال، ولهن مطالب بالحرية مثلهم، وأشارت مجدولين حسن، إلى أنهم اختاروا "حرائر"، وهي لا تعني حقوق النساء بل تعني إعادة تنميط العلاقة مع الرجل[*]. فمسألة حقوق النساء بدت غائبة عن الأذهان ومسألة مؤجلة، حسب ما وضحته نوال يازجي: منذ بداية 2011 وتأسيس لجنة دعم الانتفاضة، كنا نخوض سجالات حول حقوق النساء، ويقال لنا إنه ليس الوقت المناسب، لكننا كنا نجيب إن

361 - **مرسوم جديد يحمي عناصر الأمن المتهمين بممارسة التعذيب من الملاحقة القضائية**، المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (DAD) 12/ 10 / 2008، آخر زيارة 2022/1/6
https://www.shrc.org/?p=9298

362 - **لمى قنوت**، مرجع سبق ذكره، ص32- 33.
*- **مجدولين حسن**، مقابلة معمقة مرجع سبق ذكره.

النساء يُرِدْن المطالب ذاتها التي للشارع، إضافةً إلى حقوق متساوية ... وكل النساء في الثورات والحروب لم ينلن شيئاً من مطالبهن، بل إن أصدقاءهنّ من الثوار هم أول من انقلب عليهن.

ولم يطل الأمر كثيراً حتى تحولت سلمية الحراك إلى التسلح والأسلمة والتدخلات الخارجية، مُغيّرةً مجرى الأمور، فشهدت سورية عقب ذلك حرباً من أقسى الحروب، تجلت فيها كافة أنواع الصراعات؛ صراع داخلي بين النظام والمعارضين له، وصراع داخلي خارجي بين دول تتنافس وتتحالف مع كلا الطرفين، وفصائل مختلفة تقاتل حيناً في سبيل الله، وحيناً ضد النظام، وحيناً آخر يقاتل بعضُها البعض الآخر، وهذا كلّه أنتج كمّاً من الدمار والدماء، انعكس على كلّ أوجه حياة السوريين، وعلى السوريات بشكل مضاعف.

النساء والحرب

على مرّ التاريخ جرى توصيف الحروب كشأن ذكوري ورمزاً للبطولة، ومرجعية للشرور والفظائع، وكلا الحالين بذكوريتها وشرورها تنعكس على الفئات الهشّة والمعزولة من المجتمعات ومنها النساء، وهذا ما أنتج تصوراً عاماً يدل على تصنيف النساء في حالات النزاع المسلح على أنهن ضحايا لكلّ أطراف النزاع. إلا أن الكثير من الحقائق الأخرى تدل على أن المتغيّرات العامة، ومنها الحروب، تدفع النساء للعب أدوار مختلفة وفعالة ومغايرة لما كان مألوفاً، وهذا ينطبق على كلّ النساء اللاتي شهدت بلدانهنّ ثورات أو حروباً، وعلى السوريات كذلك، بغضّ النظر عن كون ما اكتسبنه سيبقى أم سينتهي بنهاية الحرب.

وضمن الواقع السوري المعقد يمكن القول إنه بحلول عام 2014 (عام الإرهاب وخلافة داعش) وما تلاه، بدا واضحاً أن سورية تحولت إلى دولة مختلفة وممزقة وفقاً لما فرضته قوى الأمر الواقع، والاتفاقيات الدولية، وكذلك بدا واضحاً اختلاف معاناة السوريين/ات حسب مناطق وجودهم، وقد أنتج هذا بالنسبة للنساء أوضاعاً ومعاناة مضاعفة، نتيجة غياب الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي لهن، فقد عملت كل الفصائل، وفي جميع مناطق انتشارها، على التضييق على النساء واستخدام الأدوات نفسها التي استخدمها النظام، وقد قدّرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في عام 2017 عدد ضحايا الحرب في سورية من الإناث بـ 23502، منذ اندلاع الثورة السورية عام 2011. وهناك ما لا يقل عن 7571 أنثى ما يزلن قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري منذ عام 2011، 81% منهن معتقلات على يد النظام. فيما أشار التقرير إلى أنّ فصائل المعارضة السورية تعتقل 921 امرأة بينهن طفلات، كما تعتقل جبهة "فتح الشام" 69 امرأة، وتعتقل قوات "الإدارة الذاتية" الكردية 116 أنثى، نحو نصفهن تحت عمر 18 عاماً، بينما وصل عدد الإناث المعتقلات لدى تنظيم "الدولة الإسلامية" إلى 288.[363] إلا أنهن رغم معاناتهن وقسوة ما يواجهنه لم يفقدن حقّ الرفض لما يمارس ضدهن، مثلاً دعت مجموعة من نساء دوما من خلال تنسيقياتهن النسائية إلى التظاهر، ليس فقط ضد النظام بل ضد الفصائل المسلحة المعارضة، وكذلك تظاهرت نساء في الرقة ضد تكفير داعش[364]. فرفضهن كان واضحاً لكلّ الأنساق وسلطات الأمر الواقع التي تريد سلبهن حرياتهن.

---

363 - **أكثر من 23 ألف ضحايا الحرب السورية من الإناث**، عنب بلدي، 2017/3/8، آخر زيارة 2022/1/6.
https://www.enabbaladi.net/archives/135778

364 - آراء عابد الجرماني، **اتجاهات الحراك النسوي في ظل ثورات الربيع العربي (التجربة السورية نموذجاً 2011-2015)**، مبادرة الإصلاح العربي، برنامج دعم البحث العربي- الدورة الثانية، ص19- 20.

لكن هذا لم يدم طويلاً، فقد أدّى استمرار الصراع وتقسيم سورية بين مناطق يحكمها النظام، ومناطق تحكمها قوى الأمر الواقع، إلى تشكيل بيئات "غير آمنة للنساء، وغير ضامنة لحقوقهن"، فواقع الحرب في سورية كان تكريساً للاعتداء على النساء من قبل كلّ الأطراف التي سادت بفعل الصراع، وجميعها أضافت إلى واقع النساء مشاكل جديدة، فقد باتت النساء السوريات، بسبب واقع الحرب، أكثر تعرّضاً لمنظومة العنف مثل: الاعتقال والاغتصاب والاختفاء القسري، وقد تجاوز عدد المعتقلات 9000 امرأة حسب تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان في عام 2020.[365] وجرت إضافتهنّ غلى قوائم التجارة الساخنة والمربحة في البغاء القسريّ والاتّجار بالبشر[366]، وبتن أقل قدرة على الوقوف أمام منظومة التأديب التي ترسخت في المجتمع، فكثير من الاعتداءات عليهن كانت تمارَس باسم الأعراف المجتمعية "المقدّسة" وحفاظاً على المجتمع، كقتل الشرف، والزواج القسريّ للقاصرات طلباً للسترة، إذ شكّلت طفلات سورية عرائس ثمينات تتاجر بهنّ أسرهنّ منذ بداية الحرب، سواء في الداخل السوري أو في مناطق النزوح واللجوء. وبحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل في سورية، ارتفعت نسبة الزواج المبكر بالنسبة للقاصرات السوريات خلال سنوات الحرب الحالية، فوصلت إلى 14% بعد أن كانت 7% قبل الحرب، وتتباين النسب في دول اللجوء، ففي الأردن هنالك 35% من مجموع زيجات اللاجئات السوريات في الأردن قاصرات، بينما 32% من حالات الزواج بين اللاجئين في لبنان لفتيات تحت سن الثامنة عشرة.[367]

وكذلك برزت المعالجات العقيمة لمشاكل النساء المرافقة للحرب، كتزايد أعداد الإناث على حساب الذكور، بسبب الاشتراك الكبير للرجال في القتال، وما فرضته من متغيرات ديمغرافية عديدة[368]، وربط حلّ مشكلتي العنوسة والترمّل بالحثّ على الزواج الثاني، في المناطق كافة.

في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، أقدم القاضي الشرعي الأول بدمشق، محمود معراوي، على فرض الزواج الثاني باعتباره ضرورة، بعد تزايد أعداد الإناث في المجتمع السوري على حساب الذكور.[369] وحدّدت خطبة صلاة الجمعة في جوامع دمشق

---

https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/7443_3.230.trendsoffeminisminthearabspringuprisings-thesyrianexperience.pdf

365 - في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة: **التقرير السنوي التاسع عن الانتهاكات بحق الإناث في سوريا**، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2020/11/25، آخر زيارة 2022/1/6.
https://sn4hr.org/arabic/2020/11/25/12849/

366- **لبنان: إنقاذ 75 فتاة غالبيتهنّ سوريات من شبكة دعارة**، دوتشه فيلة، 2016/4/1، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.dw.com/ar/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-75-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9-%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%86%D9%91-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%A9/a-19159624

367 - **ارتفاع نسبة زواج القاصرات في سوريا**، موقع الوفد، 19 /2017/6، آخر زيارة 2022/1/5.
https://alwafd.news/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D9%8A/1553965-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7

368- رولا عطار، **التغيير الديمغرافي في سوريا.. بالأرقام**، المدن، 2016/12/11، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.almodon.com/economy/2016/12/11/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85

369 - **الزواج الثاني" تعميم على خطب الجمعة في دمشق**، عنب بلدي، 2017/03/05، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.enabbaladi.net/archives/134971

بتاريخ 2017/2/17 للحديث عن الزواج الثاني باعتباره "حاجة ملحّة" لحماية نساء "مجبَرات" على الانحراف عن الدين والعادات، وللحدّ من مشكلة العنوسة ومن "الانحلال الأخلاقي بين النساء"! الأمر الذي نتبيّن منه النظرة إلى المرأة بأنها، من دون زوج ورجل يحميها، عاجزة، وأن النظرة العامة رغم كلّ شيء لا تزال تتجه نحو إشكالية أجساد النساء.

وقد كان من المفارقات في هذه المعالجات العقيمة أن مجلس الشعب آنذاك، كانت ترأسه امرأة "هديّة عباس"– وهي أول امرأة تتولّى رئاسة مجلس الشعب منذ تأسيس أول برلمان في سورية عام 1919– ووفقاً لمنصبها ومهام مجلس الشعب التي يقرّها الدستور، (يجوز لكلّ عشرة أعضاء تقديم مشروع قانون إلى مكتب المجلس ممثلاً برئيسه)، فإنها كامرأة لم تقدّم أيّ مشروع قانون لأجل حلّ مشاكل النساء بطريقة أكثر فعالية من تزويجهن. فالدولة التي علّقت رعاية النساء بالأسرة، لن تبدّل طريق الرعاية في ظل ظرف صعب، وعليه كان الحثّ على الزواج الثاني وعلنية طرحه هي المشروع الوحيد المقدّم لمواجهة مشكلة رتّبتها الحرب، بمضاعفة المشكلات الناجمة عنها! أقلّها دمار أسر قائمة لا تقبل فيها المرأة وجود أخرى.

وفي صدد دمار الأسر والطلاق لهذا السبب، فقد سجلت المحكمة الشرعية في دمشق 7028 حالة طلاق في عام 2015 مقابل 5318 في عام 2010، أي بزيادة قدرها 25% عما ساد سابقاً، وأشير في أسباب الطلاق إلى تعدّد الزوجات.[370] وفي نهاية عام 2019 بلغت حالات الطلاق 34 ألف حالة طلاق في دمشق وريفها، وفي بداية عام 2020، حسب تصريح القاضي الشرعي الأول محمود المعراوي، إلى أن عقود الزواج الثاني المسجلة يومياً تصل إلى 40% أو تزيد قليلاً.[371]

وتزداد الأمور تعقيداً بالنسبة للنساء في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، فقد أخذت المناطق الخاضعة لأحكام المحاكم الشرعية التي تحكم بمقتضيات الدين الإسلامي الذي يسمح بتعدّد الزوجات، وانتشار تدريس الفقه والشرع الإسلامي، فقد صارت فكرة التعدّد لدى الكثير من النساء مقبولة، علماً أن معظم الزيجات في هذه المحاكم لا يجري الاعتراف بها بالقانون السوري، وتخلّف أرامل بلا أزواج وأجيالاً من الأطفال بلا آباء في حال وفاة الزوج. وذلك وسط تجاهل متعمّد من كلّ الأطراف لمشكلات أكبر حجماً سيعانيها المجتمع لاحقاً. إضافة إلى مشكلات الأوراق الثبوتية للزوجات والولادات وانعكاسها على النساء والأطفال أكثر من الرجال في غياب الحماية القانونية لهن.[372]

---

370 - **تزايد حالات الطلاق وتعدد الزوجات نتيجة الحرب في سوريا**، سويس أنفو، 9/12/ 2016، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7/42437942

371 - **القاضي الشرعي الأول: نسبة الزواج الثاني ارتفعت إلى 40% في سوريا**، سناك سيريا، 7/ 12/ 2020، آخر زيارة 2022/1/5.
https://snacksyrian.com/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC/

372 - بدر حسين، **منات الآلاف من أطفال سوريا دون أوراق ثبوتية**، عربي 21، 19 /2015/11، آخر زيارة 2022/1/5.
https://arabi21.com/story/874331/%D9%85%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AB%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9

أما مناطق الإدارة الذاتية، فقد انفردت بتقديم قوانين أسرة مختلفة، فقد أصدرت في 2014/11/1 المرسوم التشريعي رقم 22 بغرض تنظيم شؤون المرأة في مناطق المقاطعة، ووفقاً لما جاء في ديباجته، يمنع المرسوم تعدّد الزوجات، ويلغي المهر، ويمنع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، ويسمح بتنظيم صكوك الزواج مدنياً، ونصّت (المادة: 13) من المرسوم على منع تعدد الزوجات، وكانت عقوبة تعدد الزوجات هي اعتبار الزواج بثانية باطلاً لا يُنتج أثراً، ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن سنة كاملة وبغرامة مالية قدرها خمسمئة ألف ليرة سورية، وإذا كان المخالف موظفاً في الإدارة الذاتية الديمقراطية يفصل من عمله.[373]

كما أقدم نظام بشار الأسد على إصدار القانون رقم 24 لعام 2018 القاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 والمتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة[374] كمحاولة لتنظيم الزواج والتخلّص من زواجات المساكنة؛ التي انتشرت كثيراً بعد الحرب نتيجة عجز المتزوجين عن تسجيل زواجهم في المحاكم لأسباب مختلفة، منها التجنيد، ومنها الوضع الاقتصادي الصعب، الذي يمثّل عائقاً أمام دفع المهر، وبينما برّر النظام أن هذا القانون هو لضمان حقوق النساء وفق القانون، إلا أنه نصّ على معاقبة كلّ المتزوجين خارج المحاكم، وتشمل مناطق المعارضة كافة، إما بتدفيعهم غرامات مالية أو الحكم عليهم بالسجن، واعتبر هذا التعديل في حينها زيادة في السرقة لصالح خزينة الدولة الفارغة. إلا أن تعديل (المادة:471) من القانون القديم، بـ (المادة: 3)[375] طالت ما يسمى الزواج الباطل، والمنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية، وهذا طال المتزوجين زواجاً مختلطاً بين الأديان والطوائف، كزواج مسلمة ومن في حكمها من مسيحي، وحسب (المادة: 4) من هذا القانون فإنّ عقوبة الحبس والغرامة المالية تطول أيضاً شهود العقد. وبالتالي فإن القانون عمد إلى محاربة المتمردين على الواقع ومعاقبتهم وفقاً للقانون. فمسألة العزل والحرب، التي وصفت بالطائفية والمذهبية، لم تمنع ظواهر الزواج المختلط، ودفعت البعض إلى تحدّي وجودهم المقيّد لجماعتهم، وتأسيس أسر تقوم

373 - **الزواج الثاني في مناطق الإدارة الذاتية**، وحدة استطلاع الرأي ، مرصد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2018/8/6، آخر زيارة 2022/1/5.
https://mena-studies.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A

374 - الجمهورية العربية السورية، رئاسة مجلس الوزراء، **القانون رقم 24 لعام 2018 القاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 والمتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة**. 24/ 6/ 2018، آخر زيارة 2022/1/6.
http://pministry.gov.sy/contents/13659/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-/24/-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2018-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-148-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-22-6-1949-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A9

375 - **المادة 3 تعدّل المادة 471** من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 بحيث تصبح على الشكل التالي:
-1يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من تزوج مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق أو لأي سبب بطلان منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.
2- تفرض العقوبة ذاتها على كل من يعقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

على الحب والتشاركية.[376] كما قام النظام بتاريخ 2020/3/12 بإلغاء (المادة 458) من قانون العقوبات المتعلقة بمنح العذر المخفف للجرائم المرتكب باسم الشرف[377]، إلا أنه أبقى على (المادة 192) و(المادة 242) اللتين تمنحان الأسباب المخففة لمرتكبي الجرائم بحق النساء مرة بدعوى "الدافع الشريف" وأخرى بدعوى "سورة الغضب"، واللتين تُستخدمان كوسيلة للدفاع من قبل مرتكبي الجرائم باسم الشرف لتخفيف العقوبات عليهم إلى أدنى الحدود.[378]

النساء واختلاف أدوارهن في الحرب

كما كل الحروب، شهدت سورية في حربها ازدحاماً واختلاطاً كبيرين في تصوير واقع النساء ووجودهنّ بين أن يكنّ مستضعفات تائهات، ونساءً يُستغللن جسدياً، وأنهن شجاعات ومقاومات وقادرات على مواجهة الظروف المحيطة بهن. إلا أن الصورة الأعم هي أن الحرب السورية كان لها أثرٌ كبير في تغيير أدوار غالبية النساء. فما عاشته السوريات من ترمل ونزوح وتشرد وغياب الرجل للقتال وأوضاع اقتصادية متدهورة، فرض على غالبية النساء، إضافة إلى تأديتهن واجباتهن اليومية في الأسرة، أن يتحوّلن إلى معيلات لأسرهن، وقمن بأعمال لم تكن معهودة سابقاً بالنسبة لهن، وبشروط عمل أكثر قسوة من المعتاد، ذلك أن عمل النساء خارج المنزل لم يكن محموداً في حالات السلم، وبغياب الأمن المجتمعي تصبح ظروف عملهن أكثر إشكالية. وكانت الظاهرة الجديدة في تغيّر دور النساء هي وجود النساء المقاتلات، فالحروب والنزاعات المسلحة تشكّل عامل تعبئة وشحن للأفراد كافة، فتخرج المرأة بوصفها موضوعاً للحماية ويصير لها حضورها بين صفوف المقاتلين، خصوصاً في المناطق التي يأخذ فيها الصراع شكل حروب أهلية، ويقاتل فيها إلى جانب الجيوش الرسمية ميليشيات مسلحة مختلفة تزيد من حالات العنف. وقد كانت بداية وجود المقاتلات مع كتيبة المغاوير الأولى التي أُنشِئَت في الحرس الجمهوري عام 2013 بقرار من بشار الأسد، لتعويض النقص في العناصر المقاتلة في صفوف الجيش السوري، وضمّت الكتيبة 800 عنصر، ودخلت في مواجهة مجموعات مقاتلة معارضة في مناطق عديدة[379]. وكذلك كان هناك بعض المقاتلات في صفوف الميليشيات. وجرى تسليط الضوء في فترة الحرب السورية على مجموعتين من المقاتلات "المقاتلات في صفوف داعش" بسبب التناقض لدى الجماعات الإسلامية بشأن قضايا النساء ككل، و"المقاتلات الكرديات"، وبغض النظر عن تقييم وجود المقاتلات سلباً أو إيجاباً. فوجود المقاتلات مسألة قديمة في التاريخ، وفي الحالة السورية تتباين أسبابه بين مدٍّ عنفي خاضع لشروط القتال والتعبئة التي طالت الجنسين، وملء الفجوات التمييزية الهائلة بين الذكر والأنثى، ومحاولة بعض النساء إثبات قوتهن، وفي كلتا الحالتين فإن وجود السوريات خلف السلاح لن يشكل علامة فارقة في مسألة التساوي الحقوقي والقانوني، وستبقى النساء

376 - يارا أمير محمد، **الزواج المختلط في سوريا: المعارك لم تمنع عبور الحب بين الطوائف**، الأخبار، 2015/3/9، آخر زيارة 2022/1/5
https://al-akhbar.com/Syria/17104

377 - **القانون رقم /2/ لعام 2020 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات المتعلقة بمنح العذر المخفف بـ "جرائم الشرف"**، الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء، آخرزيارة 2022/01/28،
http://www.pministry.gov.sy/contents/15966/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

378 - دعد موسى، قانون العقوبات السوري والمرأة، مجلة طلعنا على الحرية، آخر زيارة: 01/28/ 2022،
https://freedomraise.net/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

379- **بشار الأسد يدفع بكتيبة "فاتنات سورية المغاوير" للصفوف الأولى** – دنيا الوطن، 2015/3/28، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/03/28/687073.html

السوريات حتى المقاتلة منهن عرضة للتمييز. وبالتالي فإن الأدوار الجديدة التي أخذتها النساء مهما بلغت أهميتها ستبقى رهينة تحريرهن من العنف المجتمعي والسلطوي السياسي– الديني ضدّهن، الذي تجلّى خلال فترة الحرب بأكثر صوره فجاجة، وجعل النساء رازحاتٍ تحت حمل ثقيل، ريثما يجري ضمان حقوقهن بشكل فعلي وحقيقي بالدستور، وهو ما التفتت إليه نسويات سوريات، في نضالهن لأجل حقوق النساء.

الحراك النسوي بين دستور الشريعة وشريعة الدستور

كانت انطلاقة الثورة بداية فعل مختلف للنساء، ومحرّكاً لبحث نساء عن سبل تحقيق وجود مختلف وتحقيق فعالية في الدولة والمجتمع، توضحه مشاركة نساء في فترة الثورة/ الحرب، كالخروج في التظاهرات، والتعرّض للموت، وتأسيس جمعيات العمل المدني والإغاثي، وخلق التوازنات وترتيبها، وغيرها الكثير. وذلك رغم الإرهاصات والمعيقات للنساء.

المنظمات المدنية في الحرب

شهدت سورية ما بعد الحراك تأسيس عدد كبير من المنظمات المدنية، التي طُمر وجودها بشكل فعلي، كحوامل لبناء المجتمع/ الدولة منذ استلام حزب البعث. فقد جرى إخضاع كلّ المنظمات المدنية للسلطة بموجب سلسلة من القرارات والقوانين التنظيمية بين عامي 1963 و1981م، وأُبقيَ على الجمعيات الخيرية السورية المتأسّسة على ما تسمّيه إليزابيث بيكارد Elizabeth Picard "الارتباطات الأساسية" سواءٌ كانت دينية أم إثنية، كالجمعيات السنّية، والشيعية، والأخويات المسيحية، والشركسية، والأرمنية، فهذه المنظمات لم يستطع النظام إضعافها، حتى وإن رغب في ذلك.[380]

وجرى تأسيس العديد من المنظمات تحت عناوين إنسانية وإغاثية مختلفة، اتجهت غالبيتها إلى تقديم العون للنازحين وتأمين الخدمات الأساسية (إيواء، تعليم الأطفال، مساعدة الأرامل والنساء اللاتي غاب أو غُيِّب أزواجهن، مساعدة المحتاجين بسبب الأوضاع الاقتصادية المتدهورة)، وبعضها عمل على التمكين المحدود للنساء. فقد كان الاتجاه العام لهذه المنظمات يقوم على إنقاذ ما يمكن إنقاذه في ظروف الحرب، التي شكلت مانعاً لإمكانية أن تأخذ هذه المنظمات دورها الفعلي كأحد الأشكال التي تتعين فيها علاقات الأفراد بالمجتمع من جهة، وبالدولة من جهة ثانية. فسورية بوضعها الراهن أصبحت مجموعة دويلات بإطار الكيان السوري، وهذا فرض على المنظمات، رغم كثرتها، أن تكون محدودة التأثير والفاعلية، ومحصورة في مناطقها، وتعاني العديد من الإشكاليات على صعيد البنية والمشاريع والمستفيدين منها. وذلك بحسب العديد من الانتقادات التي وجِّهت للمنظمات. وبحسب ما أشارت إليه ثريا حجازي أنه: في الواقع السوري غالباً لم تتأسّس منظمات مدنية قادرة على الاستقلال

380 – لورا رويز دي إليفيرا- تينا زينتل. **نهاية العقد الاجتماعي البعثي في سوريا بشار الأسد: قراءة في التحولات الاجتماعية السياسية من خلال الجمعيات الخيرية**، معهد العالم للدراسات، 2001/11/30 ، آخر زيارة 2022/1/5
https://alaalam.org/ar/politics-ar/item/400

وبناء آليات جديدة لممارسة دورها على الأرض، بسبب خضوع البرامج لرؤية المموّلين، وعدم الاستدامة، وعدم استقرار الطرح والتتابع في العمل على صعيد الواقع المجتمعي بخصوص حقوق النساء.(*)

وبالنسبة للنساء، فإن معظم المنظمات المدنية تعاني من ضعف العنصر النسائي، أو تعطيل فاعلية النساء، بسبب الموقف السلبي من المرأة، فكثير من المنظمات حملت الخلل المجتمعي داخل تركيبتها. فقد شهدت المنظمات المدنية ككل نوعين مختلفين كلياً، سواء لجهة عملها على تمكين النساء أو على قبولهن فيها، بحسب ما قالته زكزك: "فهناك منظمات خصّصت برامج لتمكين النساء، خصوصاً في أماكن وجود اللاجئات لبنان وتركيا، وظهر مجتمع غير حكومي غير صديق لحقوق النساء، بل هو معادٍ لحقوقهن، وكان متفاوتاً من حيث وجوده، ففي مناطق النظام لا يوجد تمويل، وحدود العمل ضيقة من خلال مواقع التواصل، والتدريبات الافتراضية غير مسموح لهذه الجمعيات بالاحتكاك مع النساء".(*)

المنظمات النسائية– النسوية

شكّلت متغيرات الوضع السوري، اللاحقة لإقرار دستور 2012، أساساً مختلفاً لنشاط المنظمات المدنية وللنشاط النسوي، ودفعت العديدات لتبني طروحات الحراك النسائي– النسوي، الذي كان انتشاره مشابهاً نسبياً لما شهدته سورية سابقاً في مرحلة بداية تشكل الدولة السورية. وقد تجلّى أحد الآثار السلبية لإلغاء المنظمات النسائية – النسوية، لفترة طويلة، واقتصارها على الاتحاد النسائي، في غياب الإطار المرجعي على مستوى الفكر والممارسة كخبرة متراكمة، والبدء بتأسيس هذه المنظمات كتجربة جديدة على المجتمع، وتحتاج إلى الكثير من الوقت والنشاط لتحقيق وجودها واستمرارها، خصوصاً أن غالبية المجتمع رهينة العزلة والإقصاء، وراضخ للدعاية الإيديولوجية بأن المجتمع المدني هو غزو ثقافي، وأن النسوية هي إباحية، وهذا كلّه لا يمكن التخلّص منه بسهولة، لصياغة أسس ومعايير لمجتمع مدني متكامل وإرساء قواعده الفاعلة. وبالعموم واجهت المنظمات النسائية– النسوية جملةً كبيرة من الإشكاليات والتحديات، سواء في الداخل السوري أو خارج سورية، واختلفت كذلك في آليات عملها وهيكليتها ومطالبها والإشكاليات التي تواجهها... وقد كان عملها قائماً على التجريب والتدريب.[381] ولأن فعلها تراكمي لا يمكن قياس جدوى عملها ومساهمتها في تمكين النساء والتركيز على قضاياهن.

وقد أطلقت المنظمات النسوية حملاتٍ واسعة، بعضها إعلامي والآخر على الأرض، تباينت الآراء حول جدواها، مثل الحملة ضد زواج القاصرات، التي ساهمت بها غالبية المنظمات. فقد أشارت ثريا حجازي "أنها شاركت في بداية الأحداث بالعمل في مخيم الزعتري ضمن الحملة ضد تزويج القاصرات للخليجيين، ولكن هذا التزويج لم يتوقف، فالمشكلة أننا حين نقول نحن ضد

---

*- **ثريّا حجازي** (ناشطة نسوية وعضوة في الأمانة العامة للحركة السياسية النسوية وتعمل على برامج التمكين الاقتصادي للنساء). مقابلة معمّقة تاريخ 2021/11/8.

*- **سوسن زكزك**، مقابلة معمّقة، مرجع سبق ذكره.

381 - وجدان ناصيف، **المنظمات النسوية في الحرب السورية؛ تجارب وشهادات**، مرصد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2021/8/18، آخر زيارة 2022/1/6.
https://mena-studies.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d9%88%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9%d8%9b-/%d8%aa%d8%ac

زواج القاصرات، لا نستطيع التعبير عنها وعن إشكالياتها سوى نظرياً"، وأعطت مثالاً على ذلك بقولها: "أنا تزوجت وعمري 33 سنة، ولهذا حين أعمل على وقف زواج القاصرات يجب أن أذهب لمن تزوجن بعمر مبكر "القاصرات" وأستبين معاناتهن وأجعلهن يعملن على هذا الموضوع، فهن أكثر قدرة على اختيار الرسائل التي تحد منه، ولنا سنين طويلة نعمل على هذا الموضوع، هل يمكن أن نعرف كم قاصراً استطاعت الحملات أن توقف زواجهن كقاصرات؟ ليس لدينا أدوات قياس". بينما قالت صباح حلاق، عن حملة تزويج القاصرات في لبنان: إن غالبية المنظمات عملت عليها بشكل صحيح، ليست فيسبووك فقط، فقد دخلت المنظمات إلى المخيمات، وقامت بجلسات توعية وجلسات حوار، وكانت تلعب بذكاء بأن اللاجئات اللاتي تعرّضن للتزويج المبكر واللاتي عانين هنّ من قُمنَ بالحملة، وليس نحن كمنظمات مجتمع مدني، وهذه الحملة لها 3 سنوات، وقد بدأنا نجد نتائج ليست سريعة جداً، فالنساء بدأن يقلن: أنا لا أزوج ابنتي لتعاني مثلما أعاني، لكن الخطأ بهذه الحملة أن القائمات عليها لم يتوجّهن إلى الرجال. فالرجال هم أصحاب القرار، وجرى تدارك هذا الخطأ حالياً، فقد بدأت الحملات تدخل إلى المخيمات وتستهدف رجالاً ونساء في جلسات التوعية. ولإيصال الصوت إلى الجميع، فإن هناك حملات فيسبوكية وحملات على الأرض ويرافقها الإعلام.

كما شهدت المنظمات النسوية اختلافات واسعة في طريقة تبنّيها لفكر نسوي تحرّري مساواتي بين اعتباره ثورة على المنظومة الفكرية الأبوية وكلّ أشكال التمييز ضد النساء، والتقاطع معها بحدود معينة وبمطالب محدودة حول حقوقهن كنساء. فمسألة امتداد الفكر النسوي التحرري قد لا تشمل جميع أوساط السوريات. وقد أشارت ثريّا حجازي" أنه غالباً ما تكون الداعمات لهذا الفكر من الأقليات، لأنهن أكثر استعداد على قبول الأفكار النسوية وعلى المساواة، ولكننا لا نرى سوى نسبة قليلة من الأكثرية، وهي الشريحة الكبيرة التي يفترض وجودها، ولكنها ليست نسوية فعلاً. وهناك خطأ كبير بأن الحركة النسوية السورية تعتقد أن النسوية فستان واحد يجب أن ترتديه كل النساء ويأتي على قياسهن، وباعتقادي يجب أن يكون هناك تعدّد بالفكر النسوي، ولكن دون القول إن هناك ما يسمّى نسوية إسلامية، فمن الجائز أن يجري تصديرها لمواجهة النسوية العلمانية، وهذا أمر لا يخدم النسويات، لأن المجتمع سينقسم إلى قسمين، وسيؤثر ذلك حتماً على حقوق النساء أنفسهن". وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المواقع قامت بعملية رصد بعض الاختلافات في تبنّي الفكر النسوي خلال عشر سنوات من الصراع، وكيفية نظر بعض النساء إلى نسويّتهن، وجرى توضيح التباينات في تبنّي الفكر النسوي من قبل السوريات.[382]

تمكين النساء والنشاط النسوي

382 - هبة محرز، **النسوية السورية بعد عشر سنين**، موقع الجمهورية، 2021/3/31، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.aljumhuriya.net/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B9%D8%B4%D8%B1-%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

مع تحول أوضاع النساء إلى قضية من القضايا التي يجب العمل عليها، أخذت العديد من المنظمات تلجأ إلى اتخاذ مسار التمكين للنساء، وبحسب ما رصدته منظمة "مواطنون لأجل سوريا"[*]، في عام 2016 هناك 67 منظمة تقدّم نفسها على أنها تعمل في مجال تمكين المرأة وتتخصص بدعمها ومناصرة حقوقها، من أصل 835 منظمة مجتمع مدني[383]، بينما بحسب المسح الذي قام به مركز IMPACT بين شهري آب (أغسطس) وتشرين الثاني (نوفمبر) 2018، بلغ عدد المنظمات والهيئات والمبادرات والاتحادات المدنية الحاصلة على تراخيص رسمية خارج سورية 18 منظمة "فقط"، جميعها جرى تأسيسها قبل عام 2011، غالبيتها من الجمعيات الخيرية، والخدمية الاجتماعية والصحية، وصل عدد المنظمات إلى 375 منظمة مرخصة عام 2018 و 139 منظمة أخرى تعمل دون تراخيص رسمية، وهناك سعي متزايد للحصول على الترخيص خصوصاً في مناطق المعارضة[384]، دون أن يحدّد المسح عدد المنظمات النسائية– النسوية. وقد أعلنت رابطة النساء الدولية للسلام والحريةWILPF شراكتها مع 19 منظمة سورية تعمل في الداخل السوري ذات قيم نسوية، من خلال مشروع "حراك نسوي من أجل التغيير في سوريا" ومنها ("الهيئة النسائية في الأتارب" تأسّست في ريف حلب 2016، منظمة "حرّرني" تأسّست في إدلب 2016، "منظمة الأعمال الخيرية" تأسّست في إدلب 2015، "سوريانا الأمل" تأسّست في ريف حلب 2015، "أضواء سوريا" تأسّست في درعا 2016)[385] .

وقد برزت في الوضع السوري عدة هياكل (منظمات، اتحادات، حركات، ومراكز دراسات) نسوية مطلبية، فيما يخصّ حقوق النساء وتضمينها في الدستور مثل:

تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية: وهو تجمّع مدني من المنظمات والهيئات والشخصيات العامة المهتمّة بحقوق المرأة السورية وقضاياها، يهدف إلى الدفاع عن حقوق النساء بالمواطنة الكاملة، وإلى القضاء على كلّ أشكال التمييز والعنف ضدّهنّ، ويسعى إلى إدراج هذه الحقوق في نصوص الدستور السوري على أساس المساواة التامّة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين. كما يهدف تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية إلى المساهمة في بناء الدولة الديمقراطية العلمانية، والحفاظ على سورية دولة ذات سيادة موحّدة أرضاً وشعباً؛ وذلك تلبيةً لاحتياجات المرحلة التي تعيشها سورية، ومساهمةً في دعم

---

*- **منظمة "مواطنون لأجل سوريا"** وهي منظمة مدنية غير ربحية، تهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومُحدّثة عن كلّ النشاطات المدنيّة والناشطين والحركات في سوريا مع الجهات الداعمة من المغتربين. https://www.impact-csrd.org/ar/projects/cfs/

383 - **بنت البلد.. أين أصبحت في الثورة السورية**، تحقيقات، عنب بلدي، 2016/09/25 ، آخر زيارة 2022/1/5
https://www.enabbaladi.net/archives/105504

384 - رؤى الطويل، ومجموعة باحثات ميدانيات، **التغييرات في السياقات والتوجهات في المجتمع المدني السوري**، مراجعة، جلنار أحمد، مارية العبدة، نسرين. ح. ترجمة عمرو السواح، فريق النساء الآن للتنمية وايمباكت IMPACT في سورية وتركيا، 2021/4/15
https://www.impact-csrd.org/reports/Feminist_Women_Organizations_Syria_AR.pdf

385 - **حراك نسوي من أجل التغيير في سوريا**، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية،WILPF
https://www.wilpf.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%A1-//%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D9%86%D8%B3%D9%88

الانتفاضة التي انطلقت في 15 آذار 2011 لتكون ثورةً شاملةً ضد التمييز والإقصاء والاستبداد في المجالات كافة.[386] يضمّ التجمّع (رابطة النساء السوريات، مركز المواطنة المتساوية، جمعية العمل المدني السورية، منظمة ماراتوس، مركز المواطنة السوري، مساواة/ مركز دراسات المرأة، منظمة مساواة، حركة مواطنة – مساواة، منظمة المرأة السورية، معاً لدعم قضايا المرأة، شبكة الصحفيات السوريات، مركز الديمقراطية والحقوق المدنية في سوريا، الرابطة السورية للمواطنة)[387] .

مساواة/ مركز دراسات المرأة: أنشئ مساواة/ مركز دراسات المرأة عام 2012، مركزه في دمشق/ سورية. هدفه الأساسي نشر ثقافة مدنية ديمقراطية، تعنى بشكل خاص بقضايا المرأة، وسبل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتمكينها ومشاركتها في جميع مناحي الحياة، سعياً لنيل كلّ مواطن حقوقه، في ظل الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة.[388]

شبكة الصحفيات السوريات: تأسّست في نهاية عام 2012 كمؤسسة غير ربحية مرخّصة في هولندا، تطمح إلى خلق تواصل ودعم دائم ومتبادل بين السوريين والسوريات العاملات في مجالات وسائل الإعلام كافة، والوصول إلى حرفية عالية في العمل الصحفي من خلال التدريب المستمر، والعمل على تحقيق تمثيل متساوٍ بين الرجل والمرأة في/ عبر وسائل الإعلام. وتسعى لخلق مجتمع سوري عادل لجميع مواطنيه من نساء ورجال، وتحقيق تغيّر اجتماعي إيجابي على صعيد التفكير والسلوك فيما يتعلق بالعدالة والمساواة بين الجنسين.[389]

شبكة المرأة السورية (SWN): تأسّست الشبكة في شباط 2013، تضمّ شخصيات ومنظمات ديمقراطية غير حكومية مستقلة، تعمل على المساواة بين الجنسين وعلى ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم الأهلي وتحقيق العدالة الانتقالية، ومشاركة المرأة في صنع القرار في سورية المستقبل، وتشكيل قوة فاعلة في عملية التحول الديمقراطي نحو سورية مدنية ديمقراطية حرّة موحّدة ذات سيادة، دولة المواطنة المتساوية دون أيّ تمييز على أساس الجنس أو الدين أو القومية أو الإثنية أو الاعتقاد أو الثروة أو الجاه. وتعتبر سلطة القانون هي السلطة العليا التي تكفل حقّ المساواة بين أفراد الشعب الواحد. كما تعمل على التشبيك مع المنظمات والمجموعات ذات الأهداف المشتركة بهدف تمكين المرأة على الصعد كافة.[390]

---

386 - **تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية**
https://cswdsy.org/%d9%85%d9%86-%d9%86%d8%ad%d9%86%d8%9f/

387 - **تجمع سوريات من أجل الديمقراطية**، أعضاء التجمع، لمعرفة المزيد يمكن القراءة على الموقع.
https://cswdsy.org/category/%d8%a3%d8%b9%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d9%85%d9%91%d8%b9/page/2/

388 - **مركز مساواة**
http://musawasyr.org/ar/

389 - **شبكة الصحفيات السوريات**، النظام الداخلي.
https://media.sfjn.org/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%ae%d9%84%d9%8a/

390 - **شبكة المرأة السورية (SWN).**
https://swnsyria.org/?page_id=380

اللوبي النسوي السوري: تأسّس في 15 تموز 2014 بهدف الضغط من أجل أدوار ومشاركة متساوية للمرأة في عمليات صنع القرار السياسي وعلى جميع المستويات والمجالات، بحيث تؤخذ حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين كأولوية على الأجندات الوطنية من أجل تقرير وبناء مستقبل سورية.[391]

الحركة السياسية النسوية السورية: تأسّست 17 تشرين الأول 2017 من سياسيات نسويات سوريات وسياسيون نسويون سوريون، من خلفيات فكرية وسياسية وفئات متنوعة من المجتمع السوري، يناضلون/ن ضد نظام الاستبداد. وتطالب الحركة بالحرية والعدالة والكرامة لكل مواطن/ة في سورية، والدفاع عن حقوق النساء في بلادهن/هم، وهي حركة جامعة لسوريات وسوريين بمختلف الخبرات والتجارب، تعبّر عن مطالب كل السوريات/يين، المؤمنات/ين بالمبادئ نفسها وبحقوق المرأة والمساواة الجندرية، وأهمية تمكين المرأة ومشاركتها الفاعلة في جميع مناحي الحياة وجهات صنع القرار باتجاه سورية المستقبل.[392]

وتجدر الإشارة هنا أن النسويات لم يتجهن نحو الانضمام إلى الاحزاب السورية الجديدة، ولم يجرِ تشكيل أحزاب سياسية نسوية، فللأحزاب السياسية السورية نهجٌ معيّنٌ ومألوف قد لا تعجب به النسويات، ولكن منظماتهن وحركاتهن قد شملت عدداً من الذكور النسويين، لأن أفكار الجندر يفترض أن يحملها الطرفان، في المقابل تشكك بعض النسويات بفرضية وجود رجال نسويين.

وجرى كذلك إنشاء المجلس الاستشاري للمرأة السورية (WAB) من قبل مكتب المبعوث الخاص في كانون الثاني (يناير) 2016، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبدعم من إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة. وهي لجنة استشارية نسائية مؤلفة من أربعين امرأة لدعم الوفد المعارض. فبعد عدة سنوات من الجهود والدعوة من قبل نشطاء حقوق المرأة السورية من أجل القيام بدور مباشر وهادف في محادثات السلام، كان ملحوظاً للجميع ضعف تمثيل المرأة السورية في العملية التفاوضية القائمة، وأن القوى السياسية التي تصدّرت المشهد، عدا كونها "لم تقدّم نموذجاً ديمقراطياً جاذباً للانخراط في تنظيماتها المختلفة، كانت نابذة لكل القوى الحية في المجتمع، وانشغلت في أزماتها المختلفة، ولم تكترث أبداً لقضايا المرأة".[393] وعليه أخذ المبعوث الأممي على عاتقه تأسيس المجلس النسائي الاستشاري، لضمان مراعاة المنظورات المتنوعة للمرأة وجدول أعمال المساواة بين الجنسين في جميع مراحل العملية السياسية، وهذا يتمشى مع قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000؛ والقرارات

391 - **اللوبي النسوي السوري.**
/http://www.syrianfeministlobby.org
392 - **الحركة السياسية النسوية.**
/https://syrianwomenpm.org/ar/%d8%b9%d9%86%d9%86%d8%a7

393 - لمى قنوت، **المشاركة السياسية للمرأة**، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ ومع قرار مجلس الأمن 2254 لعام 2015 الذي "يشجع على مشاركة المرأة مشاركة فاعلة في العملية السياسية التي تيسّرها الأمم المتحدة في سورية".[394]

وتأتي المفارقة هنا من أن كلّ الجهود المبذولة من قبل النساء والنسويات لم تحقق تقدماً على صعيد نيلهن حقوقهن، فالبنى الأبوية تعتبر ماصّة لكلّ جهد تقوم به النساء، وكلما قدمت النساء أكثر اعتبر ما يقمن به واجبهن، ولا ينلن عليه أي حقّ مُضاف. وكذلك لم يجدن داعمين كثراص لهن في عملية صنع السلام، فدعم مشاركة النساء في عملية صنع السلام أمرٌ صعب التحقّق لدى كلّ الأطراف السورية المتنازعة، وهو ما يمكن تبيّنه من خلال ما أطلق على نساء المجلس الاستشاري بأنهن "نساء ديمستورا"[395] هذا التوصيف الذي يدل على مقدار ترسّخ الفكر الأبوي وإنتاجه وإعادة إنتاجه لخطاب تهميشي "مُهين"، للإبقاء على الهيمنة الذكورية في جميع مؤسسات المجتمع[396] وحرمان النساء من أيّ حقّ، عبر التمسك بتقييد الفعل النسوي – النسائي، ورفض كلّ فعل تقوم به سوريات لأجل خلق فرص السلام.

النساء واللجنة الدستورية: كما في العديد من دول العالم التي شهدت صراعات مثل (الإكوادور، أندونيسيا، السودان، سيراليون، ليبريا، وغيرهم). أقدمت الأمم المتحدة على دعم مشاركة السوريات في اللجنة الدستورية، التي أُنشئت بموجب القرار رقم 2254، الصادر عن الأمم المتحدة، وأعلن عن اللجنة الدستورية رسمياً بعد "مؤتمر الحوار الوطني" الذي انعقد في سوتشي/روسيا عام 2018، والتوافق الروسي– التركي– الايراني، كجزء من استراتيجية دولية لحل النزاع السوري. وضمت اللجنة 150 عضواً: 50 منهم اختارهم النظام، و50 اختارتهم المعارضة، و50 عن المجتمع المدني اختارهم المبعوث الخاص للأمم المتحدة من خلفيات دينية وإثنية وجغرافية متنوعة، يؤلفون مجتمعين ما أُطلق عليه اللجنة الموسعة. بينما هناك اللجنة المصغرة وتضم 15 عضواً تمت تسميتهم من قبل الأطراف الثلاثة، تقوم اللجنة المصغرة بإعداد المقترحات وصياغتها وتقديمها للّجنة الموسّعة للموافقة عليها.[397]

وكان من الأمور المستهجنة أن كلّ النساء لم يصلن إلى تحقيق الغوتا بين الوفود الثلاثة المنتدبة عن النظام والمعارضة والمجتمع المدني، ولكلّ وفد خمسة عشر عضواً، وقد تخلّفت جميعها عن تأمين التمثيل للمرأة بالتساوي. فللنساء 12 مقعداً في قائمة الوفد المدعوم من الحكومة السّوريّة، وستة مقاعدٍ في قائمة هيئة التّفاوض، و19 مقعداً في قائمة المجتمع المدنيّ،

---

394 - الأمم المتحدة، مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا، **أنشطة المجلس الاستشاري للمرأة**.
https://specialenvoysyria.unmissions.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

395 - **تعرّف إلى نساء ديمستورا، معظمهم مقيمات خارج سوريا و....** ،السورية نت، 2016/3/27، آخر زيارة 2022/1/5.
https://souriat.com/2016/03/20886.html

396 - غيردا ليرنر، نشأة النظام الأبوي، ترجمة أسامة إسبر، ط1، لبنان، المنظمة العربية للترجمة بيروت، 2013، ص45.

397 - **آلية تشكيل وعمل اللجنة الدستورية السورية – أصوات سورية لدستور شامل – ورقة رقم 1**، سوريون من اجل الحقيقة والعدالة، 2021/4/11، آخر زيارة 2022/1/5.
https://stj-sy.org/ar/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-//%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88

وبالتّالي لم تصل النّسبة إلى 30%.[398] وأشارت صباح حلاق إلى أن نسبة النساء من وفد النظام وصلت إلى 24% وهي تزيد على نسبتهن في مجلس الشعب وهي 12% وتزيد على نسبة النساء لدى المعارضة، فالنظام يهمّه ما يروّج له دولياً بأن لديه عدداً من الوزيرات وبرلمانيات ونائبة رئيس، وهو غير مهتمّ بضرورة وجود المرأة، مثلاً تسلّمت هدية عباس رئاسة مجلس الشعب، ثم جرت إقالتها من قبله، لأننا لا يمكن أن نقرّ أن النواب هم أحرار ومستقلون، وأنهم من قرروا أن يقيلوا الرئيسة. الحقيقة شيء مضحك أن تكون رئيسة سلطة تشريعة وفي الوقت نفسه هناك قوانين تمييزية تمسّها هي نفسها، أنا أقول إن نجاح العطار نائبة رئيس وتطبّق قوانين الأحوال الشخصية عليها وعليّ بالطريقة نفسها.

تجديد قانون الأحوال الشخصية

عقب عشر سنوات من الحالة الكارثية (الدمار، أعداد الضحايا، الإعاقات، النزوح، اللجوء، واقتصاد الحرب، الفقر، البطالة، انهيار البنى الصحية والتعليمية)، صار الشعب السوري على أعتاب مجاعة حقيقية وخارج ما يسمّى خدمات الدولة. فالسلطة السورية تحولت إلى "مافيا" فعلية تقتات وتنمو على جوع الناس وشقائهم. وهذا بالضرورة انعكس على النساء، بدفعهن للعمل خارج المنزل إن وجدن إليه سبيلاً، وممارسة أعمال لم تكن مألوفة للنساء مثل سائقات تكسي، أو بزيادة العنف الأسري والمجتمعي ضدهن وزيادة عزلهن، وقد يتحقق الأمران معاً، فلا قانون يحمي النساء، وهذا ينطبق بشكل ما على سائر المناطق السورية، فالمناطق التي تسيطر عليها المعارضة لا تبدو أحسن حالاً، لكنّها أكثر تعتيماً على أوضاع النساء.

وكان من مفارقات هذه المرحلة، بكلّ كوارثها، أن نسبة كبيرة من النساء تحوّلن إلى مقاومات، وترسّخ شعور عام بأن هناك نساء صرن أكثر تمكناً في طرح قضاياهن، وعلى العلن، ورفض الممارسات الذكورية والأبوية، ورفض السلطات كافةً. فقد تحولت صفحات الإنترنيت إلى مكان صاخب بأصوات نساء محتجّات، سواء على الوضع العام أو أوضاعهن، ويرفضن أن يتعرّضن للأذى بأيّ شكل أو طريقة، ويتداولن كلّ الانتهاكات الواقعة عليهن، من جرائم القتل تحت مسمّى الشرف التي بدأت تأخذ تعريفها بفجاجة محتواها الجنسي، إلى قضايا التحرش، وهضم حقوقهن. لقد بدأت النساء يسمّين الأشياء بمسمّياتها الحقيقة ويقُلن: "هذا حقّي أن أفعل كذا وليس من حقّك مصادرته"(*)

إلا أن هذا لم يجدِ نفعاً، فهناك حقيقة قائمة تقول إنّ للنساء قانوناً لا يمكنهن التمدّد خارجه، وإن الذكور هم من يقررون حقوقهن. فقد أقدم نظام بشار الأسد على إقرار القانون 4 بتاريخ 7/ 2/ 2019 المتضمن تعديل بعض مواد من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهي المرّة الثانية التي يجري فيها تعديل (الأولى عام 2003، وشمل تعديل سن الحضانة). وفي التعديلات التي سمّاها البعض بالخجولة، ووصفها آخرون بأنها لصالح المرأة، مثلاً: (المادة: 257) المتعلقة بالوصية الوراثية،

---

398 - يسرى يونس، **المرأة السّوريّة أوّل من حصلتْ على حقّ الانتخاب.. ما زال حضورها السّياسيّ ضعيفاً**، مجلة صور، 3/9/ 2020، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.suwar-magazine.org/articles/1997_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%B5%D9%84%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A7-%D8%B2%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D9%81%D8%A7

*- **ثريا حجازي**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

و(المادة:109) المتعلقة بإمكان رفع المرأة دعوى تفريق بعد عام من غياب الرجل. واعتبرت يازجي: "أن التعديلات الأخيرة كانت مهمة وفيها اختراق وفكفكة لمبدأ التمييز، مثل الوصية الواجبة (المادة: 257) وأن أولاد البنت يأخذون حصة من ميراثها إذا توفيت قبل أبوها، أما بقية المواد فأُعيدت صياغتها أكثر مما هي تعديلات جذرية باتجاه الخلاص من التمييز، ولكنه لا يكفي. واعتبرتها سلمى الدمشقي تعديلات ليست كالمأمول".(*)

أما (المادة: 14) التي تنصّ على: "1- لكلّ من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون. 2- إذا قيد العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح. 3-لا يعتدّ بأيّ شرط إلا إذا نُصّ عليه صراحة في عقد الزواج. 4-للمتضرّر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة حقّ طلب فسخ العقد". فقد اعتبرها البعض تقدماً نوعياً باتجاه حقوق النساء كونها سمحت بإمكانية وضع المرأة شروطاً رغم أن مسألة الشرط ليست بجديدة ولها تعقيداتها المختلفة. فالقانون ينصّ صراحةً على عدم جواز أن تكون هذه التعديلات منافية للقانون أو الشرع، وعليه لا يمكن أن تشترط المرأة على سبيل المثال منع زوجها من الزواج بامرأة أخرى، ولكن يمكنها أن ترفض العيش معها في سكنٍ واحد. والسؤال ماذا يحدث إذا أخلّ الزوج بهذا الشرط؟ ببساطة يُفسخ عقد الزواج وتضطر المرأة للقبول بالانفصال عن زوجها. هل هذا يضمن حقّها فعلاً؟ إن ما تحتاجه الزوجات فعلاً هو الشعور بالأمان، وبأنّ القانون قادر على حماية حقوقهن".(399)

ففي مجتمعات أبوية الطلاق ليس حلاً، بحسب ما قالته ثريّا حجازي: "في وقتٍ ما كنت ألوم المرأة التي تعنَّف من زوجها وأعتبرها ضعيفة، كنت أعتقد أن لا أحد يستطيع إجبارها على البقاء مع رجل يعنفها ويمكنها طلب الطلاق، لم أكن أعرف أن هذه المرأة إذا تطلقت سيصِمُها المجتمع بالطلاق كأنه تهمة، وإذا ذهبت إلى بيت أهلها فإنها ستتعرض للكثير من الضغوطات. لكن حين عرفت أوضاعهن، صرت أسأل نفسي: ما الذي نفعله؟ وبقيت أفكر أن التغيير يجب أن يحدث أولاً عند هؤلاء النساء، بعد ذلك يأتي ما تبقّى".

وبالنتيجة فإن التعديلات لم تعالج الكثير من المشكلات المترسخة ولا المستجدة نتيجة واقع الحرب، والتي تنعكس على النساء في زواج القاصرات وإجازته وفقاً لما يراه القاضي في مسألة البلوغ، وسقوط النفقة إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها، والميراث، وغيرها الكثير فمسألة ثقب الجدار الشرعي تبدو من المسائل المستعصية في الحالة السورية.(400)

وعقب شهور أصدر القانون رقم 20 بتاريخ 2019/6/27 وظهر في (المادة:73) الإصرار على إذن الزوج للمرأة في العمل خارج المنزل وإلا فمن حقه إسقاط نفقتها. وفعلياً لم تعد مسألة إسقاط النفقة مع وجود النساء في العمل أمراً ذا أهمية كبيرة، إلا

---

*- **سلمى الدمشقي، ناشطة نسوية وعملت بمنظمات المجتمع المدني من بداية 2011 وعضوة بالحركة السياسية النسوية. ماستر بالاقتصاد** مقابلة معمقة، تاريخ 2021/11/9.

399 - غالية مردم بك، **الأحوال الشخصية هل أنصفت المراة في القانون الجديد؟!** 26 تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، 8/26/ 2019، آخر زيارة 2022/1/5
http://cswdsy.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84

400 - مرح ماشي، **تعديل قانون الأحوال الشخصية: ترحيب... وخيبة أمل!** الاخبار، 2019/2/15، آخر زيارة 2022/1/5
https://al-akhbar.com/Syria/266298

أن مسألة إذن الزوج بعمل المرأة يعيد تأكيد التبعية ويرسخها، علماً أن الوضع المعيشي المتدهور للسوريين فرض على الجميع العمل لسدّ رمقهم، إن وجدوا فرصة لأي عمل. وقد ذكرت صباح حلاق أن في هذه التعديلات ما يمكن وصفه بالمضحك المبكي، مثل (المادة: 137) التي تجيز للمرأة المسيحية بالحضانة، ولكن بشرط ألا تعلّمه غير دينه! وفيها ما هو هام مثل: (المادة:16) تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر، بعد أن كان سابقاً عند إتمام الفتاة الـ18. و(المادة: 20) التي تجيز للأم أخذ الولاية على أولادها في حال عدم وجود عصبة (الزوج وأبوه والعموم) ورغم أنها حالة نادرة إلا أننا وجدناها كسرت قليلاً من القوامة عند عصبة الذكور، ويبقى هذا التعديل غير كافٍ على الإطلاق، ونحن قلنا بضرورة وجود قانون مدني اختياري، إلى جانب القوانين الدينية (الروحية والشرعية)، كخطوة لوصول الناس إلى أن هناك ما يجمعهم بقانون مدني، وقد أخذنا بعين الاعتبار طبيعة مجتمعاتنا(*).

وبالعموم، هذه التعديلات لا يمكن تقييمها إلا ضمن مسعى بشار الأسد للاستمرار بالحكم، والتحضّر للانتخابات وعدم المساس بما لا باع له فيه، فالإقدام على إزعاج المؤسسة الدينية، التي أولاها اهتماماً خاصاً كي يستمرّ على الكرسي، يعتبر أمراً كارثياً، ولن يغامر بالوصول إليه، بل سيحاول بكلّ الوسائل تدمير أي صوت نسوي مطلبي، فهذا الصوت يبدو مزعجاً لمن في السلطة أو المجتمع. وقد ظهرت إلى العلن تصريحات العداء للنسويات والمنظمات النسوية ومنظمات تمكين النساء والمشاريع التنموية الحاملة للفكر النسوي، وإن لم تُعلن أنها نسوية بشكل صريح، مثل تصريح بشار في خطابه بجامع عثمان بتاريخ 2020/12/07، فقد اعتبر أن الليبرالية والفردية والحريات هي التي تخرّب الفكر والمجتمعات، و"يعمد الغرب عبرها إلى تهديد الإنسان، والأسرة وسورية نفسها"، وأن "هذه الليبرالية الحديثة هي نفسها التي سوّقت الآن البدعة الجديدة أن الطفل يولد لا ذكراً ولا أنثى.. هو يختار لاحقاً إن كان ذكراً أو أنثى.."[401] وانتقلت عدوى تصريحه إلى الشيخ أسامة الرفاعي في خطبة الجمعة التي قدّمها في أعزاز 6 آب (أغسطس) 2021، فقد ضمّنها تكفيراً وتحريضاً واضحاً ضد النساء العاملات في المنظمات النسوية، مهاجماً دورها السلبي على المجتمع والعائلة، وواصفاً السوريات العاملات في المنظمات التي تتعامل مع الأمم المتحدة، بـ "المُكلّفات بنشر الفساد بين النساء المسلمات بتوجيه من منظماتهم الكافرة" وداعياً إلى الحذر من خطاب وأهداف المنظمات والمشاريع الإنسانية العاملة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام في الشمال السوري، واصفاً إياها بمراكز الكفر والضلال ونشر الإلحاد، ودعم الاستعمار.[402] فمسألة لعب النظام على البنية المجتمعية والتضحية بالنساء لتثبيت أركانه لم

---

*- **صباح حلاق**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

401 - **كلمة بشار الأسد في جامع العثمان في اجتماع وزارة الأوقاف**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية –لندن، 2021/11/2، آخر زيارة 2022/1/5.
https://www.asharqalarabi.org.uk/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AF-%D9%8A-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%8A-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7_ad-id!449367.ks#.YYE3PdLMJdg
ومتوفر على اليوتيوب
https://www.youtube.com/watch?v=-3cfWcIRC2U

402 - **الشيخ أسامة الرفاعي من إعزاز: الأمم المتحدة والغرب يجندون نساء سوريات لإفساد المجتمع، يوتيوب**
https://www.youtube.com/watch?v=runA8mPR2tE

تتراجع بفعل الثورة أو الحرب، بل ازدادت ترسخاً، بحيث ظهرت الأفكار النسوية والمنظمات العاملة على تمكين النساء خطراً متفقاً عليه بين النظام السياسي، والسلطة الدينية سواء أكانت تحت إدارة بشار الأسد أم المعارضة. فكلاهما يساندان أحدهما الآخر على استمرار البنية المجتمعية دون تغيير، واستمرار ظلم النساء، فهذه البنية بكلّ اشكالياتها الطائفية المانعة للتغيير ما كانت لتستمرّ لولا دعمها من قبل السلطة السياسية، وإجازتها لواقع قانوني يضطهد النساء.

وقد انطلق كلا الخطابين (خطاب بشار وخطاب الرفاعي) من اعتبار نيل النساء حقوقهنّ يساوي تفكيك أسرهن، التي تأتي على رأس القائمة في تشكيل عوامل الردع للمرأة، ليس لكونها مسألة دينية ومجتمعية معاً، بل لأنها تدخل في صميم التكوين الأنثوي. ويضاف إليها أن الحفاظ على الأسرة والتمسّك بها يزدادان في ظل الصعوبات والظروف التي تعيشها المجتمعات، فـ "تستمرّ النساء في الاعتماد على أُسرهنّ، ليس بسبب متانة بنية ثقافة الأسرة التقليدية، لكن بسبب انهيار المشاريع المدنية وتراجع مشاريع الدولة، وفشل الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى عواقب الحرب والهجرات القسرية"[403] وهذه جميعها فرضت على نساء التنازع بين نيلهن حقوقهن كاملة والاكتفاء بما قُدِّم لهن من حقوق ممزوجة بالظلم. بينما اتجهت نساء أخريات للتفكير بضرورة وجود حماية لهن من قبل الدولة. فالربيع كما ذكرت زكزك: "بغضّ النظر عن إرهاصاته طرح أسئلة وجودية، تتعلق بضرورة ضمان الحقوق بالدستور، وأن السوريين عادوا إلى السياسة وإلى مطالبتهم بالدستور وبالقانون، وعادت النساء إلى مطلب حماية الدولة وليس حماية الأسرة، وهذا سببه فشل مؤسسة الأسرة الدينية عن تقديم أي حماية للنساء". بل وأكثر من ذلك تقول نوال يازجي: "لقد انطلق العنف ضد النساء من الأسرة وترسّخ فيها، قبل أن ينتشر في المجتمع لكن السلطات جميعاً، سياسية أو دينية، كانت مانعة للنساء من التعبير عن أزمة هذه المؤسسة التي يكفلها الدستور".

ويضاف إلى ذلك وجود نساء ممانعات لتغيير البنى القائمة، فقد قالت ثريا حجازي: "إلى الآن نجد امرأة تقول: ماذا يعني إذا ضربني زوجي؟! كلّ النساء يُضرَبْن! أو تقول لك: أنا تزوجت بالـ 16 سنة والآن ابني شابّ، وهذا ما حدث في مقابلاتي مع النساء. فتغيير عقول النساء وطرائق تفكيرهن مسألة هامة، وتحتاج إلى أدوات مختلفة، سواء في الخطاب أو الحملات. كذلك يجب أن تتغير أدوات النضال، لأن الهجوم على الأفكار النسوية والحقوقية أكثر من قبل، ولأن الرافضين لها أكثر من الذين يساندونها، والمشكلة أن الهجوم من المجتمع نفسه الذي يدفعنا لنبقى بالهواء ولا نرى جدوى عملنا. فالمجتمعات الذكورية تخاف مما تطلبه النساء كحقوق مثلاً: في موضوع العدالة الاجتماعية حين نتكلم نحن النسويات عن العمل المنزلي، ونقول: غير مأجور، فإنهم يظنون أننا نطالب بأجر مادي. بينما نحن نعتبره عملاً ذا قيمة وهو يساهم بالتنمية الاجتماعية، يجب أن تُلحَظ كلّ أوجه مساهمات النساء في هذه العدالة". وأضافت ثريّا، أن الأهم من كل هذا أنه يجب علينا كنسويات أن نمتلك كلّ الأدوات لنستطيع العمل ونعرف كيف نتابع الأمور، وأن لا نأخذ أي موضوع يخص النساء بالسخرية، مثلاً ظهرت جمعية تعدّد الزوجات: هناك من هجم على الإسلام، وهناك من هجم على الشمال لأنهم متطرفون، وهناك من دافع وهناك من برّر، ولكن أحداً لم يفكّر بمتابعة هذه الجمعية، وأن هذه الجمعية ليست لتزويج الأمهات وغالباً هي بوابة تجارة جنس؟ ولم ينتبه أحد أن في

403 - **آراء عابد الجرماني**، مرجع سبق ذكره، ص20.

سورية مخيم اسمه مخيم الأرامل؟ ماذا يعني مخيم الأرامل؟ ولماذا تُعزل النساء؟ يجب ألّا نقول إنه في منطقة المسلمين الذين يريدون أن يأكلوا البلد، الناس هشّة، وأنا أعرفهم، كيف سننقذ الناس من التطرّف؟ وكيف سنحمي النساء؟! يجب علينا كنسويات أن نفكر كثيراً بما نفعله وما نقوله. (*)

3- أصوات نسوية لدستور قادم

استمر دستور2012 في إنكار المساواة وفي حرمان المرأة من حقوق أساسية، بالرغم من مشاركتها بالحراك الثوري، وتحمّلها مزيداً من الأعباء والمسؤوليات الناتجة عن الصراع.

وسارع "تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية"، إلى عقد مؤتمر دولي في بيروت في 14و15 كانون الأول 2012 تحت عنوان "المساواة أولاً: نتطلع إلى دستور ديمقراطي، ضمّ المؤتمر أكثر من 60 مشاركاً من النساء والرجال من سورية، من خلفيات مختلفة، إضافةً إلى ناشطات ونشطاء وخبيرات وخبراء إقليميين ودوليين، ناقشوا جميعاً أفضل السبل لإطلاق عملية واسعة وشاملة لبناء رؤية مشتركة لمشروع دستوري مستقبلي لسورية، قائم على أساس المبادئ الديمقراطية التي تجمع بين سيادة القانون واحترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان لجميع المواطنين، نساء ورجالاً، على حدّ سواء، وقيم المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، ومبدأ عدم التمييز.[404] وكان هذا المؤتمر النسوي هو الأول من نوعه لتأسيس دستور مساواتي، وتضمين حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مواد دستورية.

كما ظهر تَمكين النسويات في سورية وقدرتهن على المساهمة في بناء دستور حسّاس للنوع الاجتماعي، وهو ما طُرح في التقرير الذي قدّمه "تجمع سوريات من أجل الديموقراطية السورية" بدعم من المبادرة النسائية الأوربية IFE–EFI تشرين الثاني (نوفمبر) 2014[405] الذي وضع كلّ المواد التي تطول النساء صراحة أم ضمناً تحت مبضع النقد، ليس فقط لجهة النظام وتوازناته إنما لجهة المعارضة السورية أيضاً، فقد أشار أن الجزء الأكبر من مكوّنات المعارضة السورية غير قادر على تمثيل النساء في مراكز صنع القرار في هيئاته، مثلاً: لا تتعدّى نسبة النساء في ائتلاف قوى المعارضة السورية 6%، وأن معظم القوى المعارضة أغفلت قضايا المساواة في أولوياتها السياسية، وعجزت عن توفير بدائل ديموقراطية علمانية لمستقبل سورية، حتى إن بعض القوى العلمانية قدّمت تنازلات كبيرة من أجل علاقة قوية مع الإسلاميين! وأن ظهور مجموعات النساء ذوات

---

*- **سوسن زكزك، نوال يازجي، ثريا حجازي**، المقابلات المعمقة، مرجع سبق ذكره.

404 - **نتطلع إلى دستور ديمقراطي**، "تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية""بالتعاون مع المبادرة النسوية الأوربية (IFE-EFI) وبدعم من هيفوس (Hivos).
http://cswdsy.org/wp-content/uploads/2012/01/Looking-for-a-Democratic-Constitution-Arabic-English.pdf

405 - **عملية بناء دستور حسّاس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا**، تقرير حول: المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي من أجل دستور ديمقرا طي في سوريا والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تم إعداد هذا التقرير من قبل تجمع سوريات من أجل الديمقراطية السورية بدعم من المبادرة النسائية الأوربية IFE-EFI تشرين الثاني (نوفمبر) 2014، المؤلف: سوسن زكزك، فائق حويجة، ميّة الرحبي، المحرّرتان: ميّة الرحبي، ليليان هولز فرنش، ص .12

المرجعيات الإسلامية، يضيف تعقيداً جديداً، لأنهن يرين في الشريعة الإسلامية الحلَّ الوحيد لقضايا النساء السوريات وإحقاق "العدالة".[406]

الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسات المنفصلة حول تنازلات القوى العلمانية، وإمكانية ردّها إلى منظومة العلاقات التي تأسّست مع حكم البعث وتمكينه للاستقرار السوري على أساس جمع المتعارضات كما أُشير له سابقاً. فهذا التنازل– قد– يضيف ضرورة التخلص من مردود الخطاب البعثي، وأثره على توازنات القوى الموجودة، والتخلص من زحف "العلمانيين" تجاه الإسلاميين لكسب الدعم، إذا أُريد إنجاز أي شيء يخصّ حقوق النساء، فتلك التنازلات تعتبر بنظر نسويات غير مبرّرة، بل مجانية في وقت يتطلب فيه الوضع السوري موقفاً حاسماً، وهذه التنازلات لن تفيدهم بشيء يذكر[*]، والأهم عدم وضع قضايا النساء بين جملة المراوغات السياسية أو عدم المكاشفة الشفافة حولها. وهو ما أشار إليه هذا البحث بمراجعة المعيقات والمقارنة مع دستور تونس وغيرها الكثير، لكن بشكل غير مباشر وصريح له، بينما أشار بشكل صريح، بخصوص نمو دور الحركة النسوية الديمقراطية الملحوظ، إلى أن المكونات الحديثة في هذه الحركة تحتاج إلى التمكين النظري المرتبط بقيم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية للمرأة. كذلك في تقديمه صورة عن نتائج سيطرة القوى المسلّحة الإسلامية المتطرفة وبعض القوى الإسلامية الأخرى التي يدعوها البعض بـ"المعتدلة"، على أكثر من نصف الأراضي في البلاد، أشار إلى المزيد من إقصاء النساء عن الحياة العامة، وإلى مزيد من القيود على حرية المرأة في التنقل والملابس والتعليم والعمل، ونظراً لكون الدعم الذي لقيته هذه المنظومة كان يتضمن طيفاً "علمانياً"، ما يعني أن مسألة العدالة الاجتماعية وتحقّقها من خلال الدين لا تقتصر على مجموعة النساء، فهناك طيف كبير من المجتمع السوري رجالاً ونساء، يجدون في الناظم الديني، سواء كان إسلامياً أم غيره، تحقيقاً للعدالة تجاه النساء، فالمجتمع السوري بجلّ أفراده لم يتخلص بعد من إرهاصات التراتبية القائمة على النوع، ولو فعل لما اضطرّت النساء للدفاع الشرس عن حقوقهن طيلة الفترة الماضية، أو لإصدار العديد من الدراسات القيّمة حول الظلم القانوني للنساء، وحول الدستور وضرورة مراعاة النوع الاجتماعي أثناء إعداده (بما يتضمن لغته، وأن يُعتبر الرجال والنساء مواطنين كاملي الأهلية وأن يضمّن في مواده نصوصاً صريحة عن الإجراءات الإيجابية المتعلقة بحقوق النساء، وأن يُقرّ بالحاجة إلى تعزيز تلك الحقوق.. وغالباً ما تختبئ السياسات العمياء جندرياً خلف العبارات العامة التي تتحدث عن "المواطنين" متناسيةً أن "المواطنين" ليسوا على مكانة واحدة، بل هم رجال لهم حقوقهم ونساء لهن أشباه حقوق).[407]

لقد تجلّت إشكالية صياغة الدساتير السورية في أنها لم تقم بناء على مبدأ الدستور ملكاً للشعب وليس للحاكم، بحيث يُتاح لجميع السوريين، نساء ورجالاً على قدم المساواة، ودون أي إقصاء أو استثناء أو تمييز، أن يساهموا بعملية دستورية في المراحل التاريخية السابقة، أما المرحلة الحالية بخصوصياتها المختلفة التي جعلت من إصدار دستور جديد لسورية أحد

406 - المرجع السابق: ص 13.

*- **مجدولين حسن**، مقابلة معمقة، مرجع سبق ذكره.

407 - **عملية بناء دستور حساس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا**، مرجع سبق ذكره، ص20.

الأولويات، فإنها عززت ضرورة توفر عملية دستورية حقيقية، ترسم ملامح عقد وطني جديد يُنهي أزمة البلاد الحالية ويكفل لها مقومات التعافي اللازمة.[408]

وقد أشارت وثيقة جنيف لعام 2012، التي انطلقت منها عملية التسوية السورية في الفقرة الثامنة منها إلى أن "الشريحة العريضة من السوريين، الذين استُشيروا، عبّروا عن رغبة جامحة في إقامة دولة تُتيح فرصاً وحظوظاً متساوية للجميع". وأن إقامة هذه الدولة الموعودة لن تحقّق للنساء السوريات حقّهنّ في نَيلهنّ "فرصاً وحظوظاً متساوية" إلا إذا كان دستور البلاد الجديد مُتوافقاً مع منظور النوع الاجتماعي. باعتبار أن الدستور المتوافق مع منظور الجندر هو الذي يكفل "تأسيس حكم القانون، والمساواة بين النساء والرجال، واحترام حقوق الإنسان وكرامة كلّ من النساء والرجال على حدّ سواء، ويولي اهتماماً للكيفية التي تعالج بها قضايا النوع الاجتماعي، وكيف تؤثر أحكام الدستور في "النساء"، ووفقاً لهذا المفهوم فإن عملية جندرة "الدستور السوري الجديد" ينبغي أن تطول لغة النصّ الدستوري ومضمونه على حدّ سواء، وعلى قدم المساواة أيضاً.[409] فإدماج الحريات والحقوق في صلب الدستور يبقى عديم الدلالة عندما لا يترافق مع إقرار الوسائل الإجرائية لحمايتها. وتكون هذه الحقوق والحريات مجرّدة من كلّ قيمة ملزمة، ولكي يتجذر الدستور كقاعدة سامية وملزمة بالنسبة لجميع السلطات والهيئات والأفراد في الدولة، فيجب أن ينصّ في صلبه على وسائل الحماية اللازمة، ويجب النظر إلى أن الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، وإقرار الضمانات بشأنهما في صلب الدستور، وجهان لعملة واحدة باعتبارهما الوسيلة الأنجع التي تجعل المواطنين والمواطنات يتشبّثون بها في مواجهة انتهاكها من قبل أيّ جهة أو سلطة (مجتمعية، دينية، سياسية). وإن هذه الضمانات قد تكون قضائية وغير قضائية، وفي الحالتين يتعيّن وضع قضايا المساواة وعدة التمييز بين الجنسين في قلب كل المؤسسات الدستورية التي تهتم بحماية الحقوق والحريات.[410] لقد شكل تحليل النساء لقضاياهن في وجود دستور حساس للجندر، استجابات لدى العديد من الداعمين للحركة النسوية، وجرى تبنّي فكرة وجود دستور حسّاس للجندر في العديد من الطروحات داخل لجنة الدستور وخارجها، كما قالت الباحثة (سوسن زكزك).

بالنتيجة لقد قُدّم جهدٌ مميّز في مسألة إعداد دستور يراعي النوع الاجتماعي، ودليلٍ إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي[411] وكذلك تم تخصيص دليل لتشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعي[412]. وإن مجموع هذه الأبحاث يشكل مساراً ضامناً للنساء، في حال تحقّقه.

408 - إبراهيم دراجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 63. ولمعرفة المزيد حول تجارب اخرى للمشاركة في كتابة الدساتير من ص63- 68

409 - المرجع السابق، ص 155.

410 - **مناقشة حول مشاركة المرأة في عملية بناء الدستور**، مرجع سبق ذكره.

411 - سيلفيا سويت وإبراهيم دراجي، **الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر)**، المحررتان: بوريانا جونسن ومية الرحبي، ترجمة: عبد الله فاضل، المبادرة النسوية الأورومتوسطية.

412 - المرجع السابق.

الفصل الثالث

الباب الأول: نحو دستور خالٍ من التمييز - المقابلات المعمّقة

قامت دولٌ عديدة في السنوات الأخيرة بمراجعة دساتيرها أو كتابة دساتير جديدة، منها: أفغانستان، الأرجنتين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، إكوادور، مصر، العراق، موزمبيق، وجنوب إفريقيا وكينيا وتايلاند وتيمور الشرقية، وتونس، وزيمبابوي وغيرهم. وعمليّة إعداد دستور أو تعديله لم تعد مقتصرة على الخبراء والسياسيين كما في الماضي، فقد صارت هذه المشاركة حقّاً ديمقراطياً أساسياً، أكّدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تفسيرها (للمادة:25) من العهد الدولي، وهي تشمل آليات بناء الدستور بطريقة تشاركية عبر المشاورات العامة، ومشاركة المواطنين عن طريق الدعوة من قبل المجتمع المدني وخبراء الجماعات، والاستفتاءات، وذلك لتحقيق شرعية الدستور.[413] وانطلاقاً من كون الدستور لا يقوم فقط بتحديد وضع النساء السياسي، بل يحدّد أيضاً وضعهن الاقتصادي والاجتماعي، فقد أدّت مساهمات النساء ومشاركتهن في عمليات بناء الدساتير مؤخراً إلى ظهور دساتير تراعي على نحو متزايد مصالح الجنسين، وإذا كان لنقد النسويات اللواتي شاركن في المقابلات المعمقة حضوره في مجمل هذه الدراسة، فإننا في هذا الفصل نركز اهتمامنا عليه بشكل حصري في معالجة موضوعات الفصل؛ وهو ما يساعد على توضيح كيف كانت هذه المقابلات عملية تفكير في موضوعات الدراسة، أي جزءاً من عملية التفكير في البحث.

الوثائق الدستورية السورية والتمييز ضد النساء:

تبدو علاقة الدستور والتمييز ضد النساء جلية الوضوح في أذهان النسويات اللاتي التقيتهن، فقد كانت معالجة النساء لهذا الموضوع تنطلق أولاً واخيراً من مصالح النساء ككلّ، بغضّ النظر عن انتماءاتهن السياسية والمجتمعية. ورغم تباين الآراء والزوايا التي جرى التطرّق إليها في مسألة احتضان الدستور للتمييز الذي يستند على حوامل مختلفة، أكّدن جميعهن وضوح التمييز بين النساء والرجال في الوثائق الدستورية عموماً، وفي دستور 2012 بشكل خاص، وجرى تلخيص رؤيتهن للتمييز في محاور مختلفة.

أولاً_ كتابة الوثائق الدستورية

اتفقت النسويات اللاتي قابلتهن على أنه منذ بداية التأسيس لأول دستور لسورية، كانت النساء بعيدات عن صياغة الوثائق الدستورية والعمل عليها مع الرجال، ففي فترات التاريخ الأولى كانت النساء غائبات وغير مرئيات من قبل السياسيين المؤسسين للدولة السورية، فالنساء وفق ما ذكرته مجدولين حسن "لم يشاركن في صياغة الوثائق الدستورية الأولى" واعتُبر صنع الدستور شأناً سياسياً ذكورياً، وتضيف نوال يازجي رغم أنه " كان الوسط علمانياً في فترة من التاريخ السوري مثلاً 1930 إلى ما بعد 1950 إلا أن النساء جرى تغييبهن عن المشاركة"، ومنذ السبعينيات، كما تقول وجدان ناصيف، استخدم الدستور كديباجة

413 - **مناقشة حول مشاركة المرأة في عملية بناء الدستور**، مرجع سابق.

لشرعنة بقاء السلطة، فالدستور السوري لم يوضع غالباً كما توضع غالبية الدساتير في العالم، بمعنى أن يصاغ من قبل أصحاب الخبرة، وتجري مراجعته مراراً ويناقَش في مؤتمرات وحوارات مفتوحة، ويجري الاستفتاء عليه، هذا لم يكن موجوداً في سورية. فيما أضافت صباح حلاق: "لقد غاب عن الدساتير السورية المنظور الجندري من الألف إلى الياء"، حتى حين شاركت نساء في صياغة الدستور، كما جرى في دستور 2012، كانت الاجندة النسوية غائبة عن المشاركات، وكأنها ليست قضيتهن. نحن النسويات نقول إن الاجندة الجندرية النسوية يفترض أن يحملها الرجال والنساء، وأن يدافعوا عنها حتى يتحقق تضمين مبادئ الدستور وموادّه من منظور جندري، بحيث يسدّ الفجوات الجندرية في مجتمعاتنا السورية.

ثانياً_ حقوق النساء وضمانها في الدستور

جرت في مراحل مختلفة من تاريخ سورية نقاشات حول قضايا النساء وحقوقهن عند صياغة الوثائق، وكان ينتهي النقاش عموماً إلى تقديم وثيقة دستورية تكتفي بمادة أو بعض المواد التي تفيدهن، وتكون هي المنحة الفعلية لهن، ولكنها منحة لا تصون حقوق النساء، فتجارب الدساتير السورية، منذ دستورها الأول إلى دستور 2012، لم تدخل في صلب مواضيع النساء وحقوقهن، وبمزيد من التفصيل تشرح صبيحة خليل: "أن النساء السوريات لم يتم توجيههن نحو معرفة الدستور لفهم حقوقهن، ولا توجد تربية قانونية في بلد خالية من القوانين، حيث يعيش المواطن كقاصر لدى السلطات الأمنية، ولا يحقّ له أيّ شيء، وكلّ ما يعرفه أن السلطات هي التي تقرّ الدساتير وتفسّر القوانين وتنفّذها على الموطنات/ين، وتضيف بهذا الصدد مجدولين حسن إنه "على الرغم من ورود بعض النصوص الخاصة بالنساء في الدستور إلا أنها لا تشكّل أيّ ضمانة قانونية للنساء في طريق المساواة فقد جاءت عامة أحياناً لا ترتّب أيّ التزامات قانونية، ومقيّدة بقوانين خاصة أحياناً أخرى، وبالنتيجة كما ذكرت وجدان ناصيف إنّ ما ورد في الدساتير السورية "غير كافٍ لضمان حقوق النساء"، وهو ما عزّزته سوسن زكزك بالقول إنّ "المادة الخاصة بالمساواة، "بغضّ النظر عن النوع الاجتماعي، لا تعني تحقُّق المساواة". وقد خلت جميع الدساتير السورية من نصٍّ واضح عن" إلغاء التمييز في القوانين والسياسات ضد المرأة وتجريم العنف ضدها أو إقرار الغوتا النسائية" كما تقول صباح حلاق، التي أضافت إنه "لدينا تاريخ طويل بالدساتير السورية لم يلحظ المشرّعون فيها حقوق النساء"، فالدساتير السورية، حسب ما ذكرت نوال يازجي، "فيها عدة مؤشرات عن علاقة غير قائمة على المواطنة بالنسبة للنساء... وهذه الدساتير منذ 1970 إلى اليوم اقتصرت على مادة واحدة تنصّ على كفالة الدولة للمرأة، وهي لا تُسمن ولا تُغْني عن جوع، ولم يجرِ أيّ التفات إلى مطالب النساء، من مطلب الرعاية إلى مطلب الحقوق الإنسانية المتساوية"، وتضيف مجدولين حسن إن "الدستور لا يضمن مبدأ فصل السلطات الذي يضمن قضاء مستقلاً ونزيهاً وضماناً لحقوق النساء بمعزل عن تغوّل السلطة التنفيذية وتجاهل السلطة التشريعية".

ولقد ذكرت السيدات ملاحظات عدة على دستور 2012، بدءاً من (المادة:3)[414] التي أشير إليها على أنها قاعدة للتمييز بين المواطنين/ات واستهدافاً لحقوق النساء والتمييز ضدهن بشكل خاص، فهي تؤكد التمييز في:

414 - يرد فيها أن دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألّا يخلّ ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

آ– النص على دين رئيس الجمهورية الإسلام. فقد أشارت صبيحة خليل إلى أن هذه المادة هي إقرار بالتمييز الديني، موضحة: "صحيح أنهم الأغلبية العددية، فإذا كنا نريد إلغاء الكفاءة نستطيع القول ببساطة إن الأغلبية يجب أن تنتخب الرئيس، والبقية ليس لهم علاقة ويمكن ألّا يشاركوا بالانتخاب، بينما حين أضع ميزات لها علاقة بالكفاءة والفاعلية لدور هذا الشخص ومهامه، حتى وإن أتت صناديق الاقتراع برئيس مسلم لأن الأكثرية هي للمسلمين، وقد لا يصوّتون لرئيس من غير دينهم، فليكن، ولكن يجب ألّا يقرّ التمييز بالدستور بين السوريين. وتذهب ثريّا حجازي إلى الرأي نفسه، بقولها: "حين يخصّص الدستور فئة معينة دون الأخرى فهو يقرّ بالتمييز ويشرعنه ضد البقية".

ب– الفقه مصدر التشريع، وأنظمة الطوائف (الأحوال الشخصية). لم يكتفِ دستور 2012 باعتبار الفقه مصدر التشريع، بل أعاد احتضان "أنظمة الطوائف" وأحوالها الشخصية، وهو وفق ما ذكرت نوال يازجي كان "استهدافاً لصُلب حقوق النساء، إذ لا توجد أيّ ديانة تساوي بين النساء والرجال". وجزمت سوسن زكزك بأن هذه المادة وحدها تمثل انقلاباً على كلّ مطالب النساء التي تأسّست في الفترة السابقة، "وهي انقلاب على المفاهيم التي ظهرت في تسعينيات القرن الماضي، خاصة مفهوم الجندر، والحاجة إلى وجود ضمانات دستورية لحقوق النساء، إذ تكفي الإشارة إلى الفقه في الدستور حتى يتم احتضان المرجعيات الدينية كافة، وإن الأحوال الشخصية تدل على إنقاص حقوق النساء، وتعني عملياً إسقاط مطالبهن بدستور مساواتي". فهذه المرجعية التي يجرى التلاعب اللفظي فيها بين "المصدر الأساسي" أو "مصدر أساسي"، لم تكتفِ بحدود الإشارة إلى مرجعية الدستور. وتشرح مجدولين حسن أن "المادة الثالثة من الدستور سمحت أن يكون الدين الإسلامي مصدراً للتشريع، وبالتالي سمحت لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم أن تكون موجودة، مما جعل التمييز هنا مضاعفاً، تمييز بين الرجال والنساء (على أساس الجنس)، وتمييز بين المسلمات وغير المسلمات (تمييز على أساس الدين)". وإنّ إقرار هذه المادة يعاكس المساواة التي يفترض أن يضمنها الدستور، حسب ثريا حجازي، فقد قالت: "يُفترض أن يضمن الدستور حقوقاً وواجبات متساوية للمواطنين/ات بغض النظر عن الأديان والطوائف. وهو ما يمكن أن يتحقّق بسبيلٍ قدمته صبيحة خليل بقولها: "يكفينا أن نقول إنّ سورية متنوعة ولدينا أديان عمرها آلاف السنين، ولتكن هناك أريحية واحترام للجميع بممارسة طقوسهم في فضائهم الخاص، دون تخصيص الفقه أو غيره أو الإشارة إلى أنظمة دينية. ويمكن اعتماد ما قالته نوال يازجي كخلاصة لهذه الانتقادات على أن دستور 2012 الذي، حسب رأيها، عمل على "دسترة القوانين التمييزية ضد النساء ووضع لها مادة خاصة بها"، موضحة أنه "حين لم تكن هذه المادة موجودة سابقاً كنا نستطيع القول إن القوانين تمييزية ضد النساء وهي غير دستورية، أما الآن فلا نستطيع قول ذلك لأنها مبدأ دستوري، ونحن نرجع للخلف بدل التقدم للأمام".

ج – حصر الرئاسة بالرجال دون النساء: رغم أن (المادة:3) اكتفت بالإشارة إلى دين الرئيس، ولم يجرِ في مواد الدستور تحديد جنس الرئيس سوى من خلال استخدام اللغة المذكرة، إلا أن السيدات اللاتي قابلتهن أشرن إلى المادتين (المادة:3)

و(المادة:84)[415] فقد قالت وجدان ناصيف: "الدستور لم يقرّ صراحة بمنع النساء من الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية، لكنّه نصّ على أن دين (الرئيس) هو الإسلام، وألّا يكون الرئيس متزوجاً من غير سورية، وضّحتا أن الرئيس هو حصراً ذكر"، وهو ما تراه ثريّا حجازي: الدستور"حدّد جنس الرئيس نفسه من خلال تحديد دين الرئيس"، فهذه المواد حسب ما أكدته سوسن زكزك تقرّ صراحةً أنه "لا يحقّ للنساء الترشّح". وتوافقها الرأي مجدولين حسن بأن "الدستور الحالي منع إمكانية أن يكون منصب رئاسة الجمهورية متاحاً للنساء"، وأوردت سلمى الدمشقي مثالاً على ذلك، إذ قالت: "في الانتخابات الأخيرة عام 2021 رشحت أربع نساء أنفسهن لمنصب الرئاسة، ورُفضت أوراق الترشيح، ولكن لم نعرف هل رفضت لأنهنّ لم يحصلن على ترشيح 35% من موافقة أعضاء مجلس الشعب أم لأنهن نساء، وبالتالي لا تزال هذه المواد ملتبسة". بينما وضحت صبيحة خليل بعض النقاط التي تتعلق بوصول النساء إلى الرئاسة في الماضي، وأن هناك حضارة كاملة جرى طمرها معرفياً وفكرياً، قائلة: "يمكننا أن نستلهم ما كان على الأرض السورية، فسورية عرفت شخصيات نساء طوال ازدهارها الحضاري، زنوبيا مثلاً عاشت وحكمت على الأرض السورية. وإذا افترضنا في الواقع أن النساء لن يحققن وصولاً الآن إلى هذا المنصب، إلا أنه ليس من حق أيّ أحد أن يصادر حقوق حفيداتنا في المستقبل"، وأضافت: "إن كانت الخطوات العملية تحتاج إلى العمل على البيئات والحواضن الاجتماعية، وتحتاج إلى عمل إعلامي كبير ومجتمعي واسع جداً، ولكن على الأقل يجب ألا نسمح لدستور تمييزي بالمرور في هذه اللحظة التاريخية".

د- التناقض والتعارض بين مواد الدستور: نصَّ دستور 2012 في (المادة:33)[416] على: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة... لكن، بحسب ما أشارت سوسن زكزك، هناك تعارض بين الفقه والأحوال الشخصية للأقليات، ومواد المساواة ككلّ، وشاركتها الرأي صبيحة خليل بقولها: "بالنسبة لنا نحن النساء ما نعرفه هو قانون الأحوال الشخصية، وهو كلّه تمييزي ضد النساء، ويضمنه الدستور"، فيما وضحت صباح حلاق أن (المادة:33) التي تنصّ على مساواة المواطنين/ات، "نُسخت من شرعة حقوق الإنسان، ولكنّها تناقض (المادة:3)، فرئيس الجمهورية يجب أن يكون مسلماً، والفقه الإسلامي مصدر للتشريع، والأحوال الشخصية مرعيّة"، وبذلك "قدّم الدستور مادةً تقرّ بالمساواة ومادة تنفي المساواة في الآن معاً، فهناك عدم مواءمة بين القوانين التمييزية التي تطول النساء،

415 - (المادة:3) دين رئيس الجمهورية الإسلام.
(المادة: 84) يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:
- أن يكون متمّاً الأربعين عاماً من عمره
-أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
-أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
416 - (المادة: 33)
-الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
-المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
-المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة
- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

والدستور الذي يقول بالمساواة"، وقد كان لعدم المواءمة بين القوانين والدستور أثره، بحسب المثال الذي قدمته صباح: "إننا كنسويات استخدمنا (المادة:33) التي كانت موجودة في دستور 1973 بحملة تعديل قانون الجنسية، كأسباب موجبة لمواءمة القوانين الوطنية للدستور، إلا أنه لم يُجدِ نفعاً إلى اليوم بتعديل قانون الجنسية أو الأحوال الشخصية أو القوانين التمييزية كافة". فوجود هذه المادة كما تقول ثريا حجازي: "لم يُلغِ فكرة أن الدستور تمييزي وهناك مواد متضاربة، وهو لا يحمي النساء، وهناك حلقة مفقودة بين الدستور والقانون الذي لا يقرّ بالمساواة أو ضمان حقوق النساء، ولا يبالي بأمور التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية"، فمن المفروض برأيها أن يحدّد الدستور مسألة المساواة بدقة. وأعطت نوال يازجي أمثلة بهذا الصدد، وأن "الدستور استخدم مبدأ "الراعي والرعية"، بدل أن "يجرّم أشكال التمييز كافةً، بخاصة التمييز ضد النساء، ويجرّم العنف ضدهن". وتشاركها الرأي (وجدان ناصيف، وصباح حلاق، ومجدولين حسن، وسوسن زكزك)، فقد بيّنت وجدان ضرورة "أن يحتوي الدستور مواد واضحة ضد التمييز ضد النساء، ويجب أن يجرّم التمييز بين المواطنين، يجب أن ينص بشكل صريح وبعيد عن أيّ احتمال في التأويل، مثلاً: السوريون رجالاً ونساءً متساوون أمام القانون وفيه". وقد أكدته صباح بقولها: إن "الدستور يجب أن ينصّ على إلغاء كلّ أشكال التمييز في القوانين والسياسات والممارسات وتجريم كل أشكال العنف"، وذكرت مجدولين أنه لإلغاء التمييز: "يجب أن ينصّ الدستور على المساواة الكاملة، وحظر التمييز وتجريم العنف المبني على الجندر". وبحسب ما وضحت سوسن فإنّ "خلوّ الدستور السوري من مادة تجرّم التمييز ضد النساء يحرم الحركة النسوية السورية من الاستناد إلى مادة دستورية تساعدها حين تصادف تمييزاً، سواء أكان موجوداً في القانون أو في الحياة الاجتماعية واليومية".

ثالثاً_ لغة الدستور وتهميش النساء: لقد اتفقت النسويات اللاتي قابلتهن على أن لغة الدستور توجّه للمواطنين دون المواطنات، وتنحو إلى تهميش النساء في الدستور، سواء في اللغة أو الحقوق. ورغم أنه في بعض الأحيان تجري قراءة المواد الدستورية بطريقة إيجابية، إلا أن إمكانية تأويلها من قبل السلطة أو المجتمع تجعل لغة الدستور غير موجّهة للنساء ولا تخصّهن. وبحسب ما وضّحت صبيحة خليل أنه "سابقاً حين يقول دستور: المواطنون متساوون أمام القانون، كانت النساء يعتبرن أنفسهن سلفاً أنهن (مواطنون)، ولكن هذا لا يلغي السؤال حول لِمَ لا يشير الدستور صراحة إليهن؟ فمن يكتب دستوراً لن يزعجه أن يضيف كلمة نساء، ويجعلهن منتميات إلى الدستور، وهذه المطالبة ليست فقط لغوية بل هي تضمينية للحقوق، فالكثير من المتغيرات تدفع باتجاه عدم التمييز سواء بالقوانين أو الدستور". وتوافقها الرأي (سلمى الدمشقي، ووجدان ناصيف، وثريا حجازي)، فقد قالت سلمى: "الدستور لا يتضمّن وضوحاً باللغة، وخصوصاً فيما يتعلق بالجندر وبوضع النساء، وغير واضح تماماً ويحتمل أكثر من تأويل، ويمكن أن تشرح السلطة الحاكمة الدستور حسبما يخدمها". ووضّحت وجدان: "يفترض بدستور يوجّه للجميع أن تكون لغته واضحة، كي لا يحرّف وفق مشيئة المُشرّعين، فالقوانين تصاغ وفقاً للدستور، وإذا الدستور فيه عيب، فإنه يفسَّر كما يشاء المفسّرون وتبقى المواد القانونية التمييزية ضد النساء على حالها، أو بكلمة أخرى، ما أتى به الدستور غير كافٍ لضمان حقوق النساء، أو لإنصافهن، أو لتجريم العنف والتمييز ضدهن بحيث تشتقّ منه مواد قانونية واضحة". وبحسب ما بيّنته ثريّا حجازي أنه " في الحالة السورية عندما تقدّم مواد فضفاضة، فإن الأمر يترك للتعليمات التنفيذية

التي تتصرف بها، ولا شيء يمنع أن تكون بنود الدستور واضحة وتفصيلية جداً فيما يخصّ النساء". وقد أكدت نوال يازجي "أنهن كنسويات انتقدن بشدة مسألة تغييب النساء في اللغة، لما تعنيه من تغييب معنوي، وقدمت مقارنة حول، لغة القرآن وأنها تخاطب (المؤمنون والمؤمنات) لمنع اللبس، فالأجدر أن يكون الدستور كذلك". فخلوّ الدستور من المنظور الجندري واللغة الحساسة للنوع بحسب ما ذكرت (صباح حلاق وسوسن زكزك) هو مسألة إشكالية.

ضمن هذه الإشارات المختلفة في المقابلات، كان واضحاً أن عملية تفكيك الدستور تتجه إلى أن هذا الدستور لم يُفِد النساء، وأنّ اقتصاره على مادّة أو مادتين تنصّان على المساواة وكفالة الدولة للنساء ليس كافياً لإقرار حقوقهن، ولن يقدّم لهن أيّ ضمانات وحماية دستورية، خصوصاً حين تجري دسترة قوانين تمييزية تُلغى معها مسألة احتواء الدستور على حقوق النساء مقابل مطابقة القوانين مع الواقع، ويأتي الدستور لتزويدها بقيمة إلزامية. فقد أظهرت تجارب الدساتير السورية، منذ دستورها الأول إلى دستور 2012، أن تغييب النساء وتهميشهن كان قصدياً بناء على توافقات سياسية– دينية مجتمعية، تلغي فعالية النساء، وتحدّ من قدرتهن على مقاومة ما يتعرّضن له على صعيد المجتمع والقوانين التي تنظم حياتهن الخاصة ودعمتها الدساتير السورية.

النضال النسائي – النسوي

شهدت سورية في الفترة الأخيرة تطوراً في النضال النسائي –النسوي السوري، وللإلمام بأثر هذا النضال وبأوجه عمل النسويات ودور الداعمين من أحزاب ومؤسسات ثقافية أو إعلامية ومنظمات مدنية عامة أو نسائية – نسوية، كان لابد من سماع وجهات نظر متوافقة أو متخالفة، لمعرفة كيف يمكن للنسويات رؤية ما حقّقنه من مطالب سواء في الدستور أو القوانين أو الواقع، وكذلك تقييمهن لحضورهن السياسي والمدني.

أولاً_ تأثير النضال النسوي وانعكاسه على الدساتير في سورية

مَرّ النضال النسائي – النسوي بمراحل مختلفة، وكان حضور النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية متفاوتاً بين مرحلة وأخرى، إلا أنهن لم يستطعن تحقيق تغيير مرجوّ في مواد الدستور، بحسب ما اتفقت عليه غالبية النساء اللاتي قابلتهن، فقد شرحت مجدولين حسن مسيرة النضال النسائي– النسوي، والمعيقات التي واجهت هذا النضال بقولها: "منذ تشكّلت سورية بحدودها الحالية، وبعد الاستقلال عن الاحتلال العثماني، كان للنساء دور في الحياة الاجتماعية والسياسية بدرجات متفاوتة، وتطور دور النساء حسب تطور الحياة السياسية والاجتماعية. في البداية اقتصر دور النساء على أدوار ووظائف ومطالبات نمطية، ثم تطور دور النساء مع تطور الحياة السياسية في سورية بعد الاستقلال، فصرنا نرى نساء متعلمات وجامعيات ومشاركات في الأحزاب السياسية والاحتجاجات، وما لبث أن تطور دور النساء بعد تطور حركات التحرر الوطني وحركات المطالبة بالحقوق المدنية. ففي تلك المرحلة، كما قالت مجدولين، كانت رياح التغيير تعصف بالعالم مع ثورة ثقافية على مستويات عدّة، وأتاح ذلك للنساء تعزيز وجودهن في الفضاء العام والعمل المدني والسياسي، إلا أن طبيعة الحكم السياسي السائدة وغياب الديمقراطية ساهمتا في إعادة تنميط دور النساء، واختزلت كلّ نضالاتهن في أدوار نمطية (الاتحاد النسائي مثالاً) بالرغم من وجود سيدات ملهمات ونسويات على رأس هذا الاتحاد إلا أن طبيعة الاستبداد وغياب المؤسسات الديمقراطية،

حال دون أن تكسب النساء الكثير، فضلاً عن إذعان التيارات الديمقراطية والعلمانية للتيارات الدينية وتقديمها تنازلات غير مبررة ومجانية، أدّى ذلك الى عدم الحصول على مكاسب دستورية تتناسب مع حجم العمل". وتوافقها الرأي نوال يازجي بأن "النضالات النسوية اتضحت في دستور 1930، وكذلك ما بعد الجلاء، وتجلّى ذلك في إقرار بعض المواد الدستورية التي تشير وتدعم النساء، فالحركة المدنية النسائية– النسوية كانت واسعة في المراحل الأولى، وحين تأسس الاتحاد النسائي كان هناك مايقارب 50 جمعية تقودها النساء. وتضيف، بعد الوحدة حدثت تغييرات كبيرة بسبب حلّ المجتمع المدني والجمعيات، ولم تقم له قائمة بعدها، فقد حدث تغيير كبير بالعمل المنظماتي النسائي، وبقي هذا لمدة عشر سنوات إلى أن تأسس الاتحاد النسائي، الذي وضع بقانونه الداخلي عدم السماح لأيّ جمعية مماثلة من العمل، لقد أدّى هذا، حسب رأيها، إلى غياب الضغط الواسع لأجل تحقيق مكاسب دستورية للنساء، رغم أن كثيرين يعتبرون مادة الدستور التي تنص على توفير الدولة جميع الفرص للمساهمة الفعالة أتت بسبب ضغط النساء، وتحديداً الاتحاد النسائي، ووضحت السيدة نوال الأمر بقولها: "هل هذا ما نريده فقط؟ وبهذه الصيغة؟"، فالسيدة نوال لا تعتقد أنها كافيه فقد قالت: لا أرى أي مادة فيها دلالة على التغيير وحتى الانتخاب والترشيح لمجلس الشعب لم تُعطَ غوتا للنساء، وفي مجتمعاتنا التي تقدس الجنس المذكر تُعتبَر النساء بعيدات عن السياسة ولهذا كانت الأقلية النسائية هي التي تفوز في الانتخابات". ووضحت ذلك وجدان ناصيف بقولها: "واضعو الدساتير منذ 1970 إلى الآن لم يروا نضالات النساء، فالدستور أداة بيد السلطة، وهو مفرغ من محتواه، ولن يؤثر عليه نشاط نساء او نشاط تجمعات أو نقابات أو مناضلين من أجل حقوق الإنسان أو محامين أو أيّ شيء آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية نشاط هؤلاء بسبب التقييد الشديد لنشاطهم/ن من قبل الأجهزة الأمنية، ولهذا لم تنعكس عليه أيّ نضالات"، أما في المراحل اللاحقة فإن النساء لم يحقّقن أيّ ضمانات من خلال الدستور، بحسب ما ذكرت سوسن زكزك، "فالنقطة الفارقة في النضال النسائي – النسوي، هي المفاهيم التي ظهرت في التسعينيات من القرن الماضي خاصة في مفهوم الجندر والحاجة إلى وجود ضمانات دستورية لحقوق النساء، وتحديد آليات ضمان حقوقهن من خلال الدستور وهذا لم يحدث للأسف". وقد وضحت صباح حلاق مسار الحراك النسوي بقولها: "في الحقيقة، قبل 2011 كان هناك حركة نسوية، ولكن نتيجة حالة الطوارئ، والحزب الواحد، والمنظمات الشعبية مثل الاتحاد النسائي/ وتدخل الأمن في عملية ترخيص منظمات المجتمع المدني، كلّ هذا ضيّق مساحة النشاط المدني أو النسوي، ومع ذلك استطاعت المنظمات النسوية القائمة أن تقدم اقتراحات كاملة لكل المشاريع وتعديلها، وأطلقت عدة حملات كحملات الجنسية، وحملات تعديل قوانين الأحوال الشخصية، واليوم العالمي لمناهضة العنف، ولكن النضال النسوي لم ينعكس في دستور 2012". وحسب رأي سلمى الدمشقي أن "دستور 2012 لا يعكس النضال النسوي، إنما تم تعديل الدستور بما يتناسب مع النضال العام، الذي أدّى إلى حذف المادة 8 المتعلقة بالحزب القائد وصار لدينا تعددية سياسية فقط، فنضالات النساء إلى الآن لم تترجم لتغيير مواد دستورية"، وأيدت ذلك ثريا حجازي بقولها: "التعديلات البسيطة في دستور 2012 كانت إعلامية فقط، فالنظام عمل على إرضاء المجتمع الدولي، بإشاعة أنه يعمل على حقوق الإنسان، وأدخلوا بعض المواد، وارتفعت نسبة النساء بمجلس الشعب، ولكنها كانت شكلية، فالنضال النسوي كان بعيداً عن تعديل دستور"، بل وأكثر من هذا أشارت صبيحة خليل إلى "أن نضال النسويات لم ينعكس على تغيير الدساتير أو القوانين".

ثانياً_ النضال النسوي وأثره على القوانين والواقع والدستور المأمول

حاولت النسويات في مراحل مختلفة العمل على تغيير القوانين وتغيير الواقع، وقد تباينت آراء النسويات اللاتي قابلتهن حول دورهن وإحرازهن تقدّماً على صعيد تعديل القوانين. فقد قالت ثريا حجازي: إنّ "النساء ما قبل 2011، اتجهن في العمل على القوانين الجزئية وليس الدستور، وأنه كان نضالاً خطيراً وقاسياً، ولكنه كان تجريباً، وللحصول على فتات، مثل تغيير سن الحضانة أو موضوع الجنسية أو قانون الأحوال الشخصية"، وتؤكد، أن "النسويات يعرفن أن هذا التغيير في القوانين لن يحدث"، وتضيف مستفهمة: "كيف نُغيّر القوانين إذا كان الدستور يحدّد أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع؟"، وحسب ما تراه، "إن هذا خطأ، فلأجل التغيير يجب العمل على ذلك في اتجاهات مختلفة"، وتعطي مثالاً: "إن من سيطبّق القوانين هم الناس، وحين ننادي بتغيير القانون فإننا لا نعرف كم الناس مستعدّون لقبول التغيير، كالحضانة والزواج المدني، فوجود القانون لا يعني التزام الاشخاص به"، ولهذا ترى ثريا أنه "إذا أرادت النساء التغيير يجب العمل على تغيير المجتمع والقانون، ويكون الدستور ضامناً لهذا التغيير ولهذه الحقوق حتى يتم إقرارها"، وهذا يفترض حسب رأيها" أن يتوزع العمل النسوي بين العمل على المجتمع والقانون والدستور لضمان تحقُّق أيّ مطلب". بينما رأت سوسن زكزك أن "ما بعد 2011 بدا واضحاً تأثر الحراك المدني والسياسي، بمطالب الحركة النسوية السورية ممثلة بتجمع نساء من أجل الديمقراطية وتكملتها العمل الذي بدأته رابطة النساء السوريات، وأصبح العمل مشتركاً من أجل إصدار دستور حسّاس للجندر، ويتضمن مواد تحظر التمييز، ومواد تحظر العنف، ويتضمن مواد تضمن المشاركة للنساء: غوتا للنساء لا تقلّ عن 30%، وأن يخلو من التمييز باللغة، وربط حقوق النساء بالقضية الديمقراطية، باعتبار أنه لا وجود لديمقراطية ولا وجود لحقوق دون ديمقراطية" وأضافت سوسن: إن" النشاط الذي ظهر بعد 2012 ووثيقة نتطلّع إلى دستور ديمقراطي، أثّرا تأثيراً كبيراً على الحراك السياسي، ودفعا عدداً كبيراً من الناشطين/ات في المجال المدني أو السياسي إلى تبنّي طروحات الحركة النسوية في تطوير وثائق طرحَها تجمّعُ نساء من أجل الديمقراطية، أو رابطة النساء". وحسب رأيها "لقد ظهر انعكاس واضح وحقيقي للنضالات النسوية المستقلة، سواء عند النظام أو عند المعارضة، إذ بدأ يُلمَس صدى لمطالبات الحركة النسوية عند عدد كبير من الناشطين/ات والسياسيين /ات". ووافقتها سلمى الدمشقي بأن "الحراك النسوي انتقد دستور 2012، وقدّمت العديد من المنظمات النسوية دستوراً مجندراً للجنة المفاوضات، وعقدَ عددٌ كبير من المنظمات النسوية السورية عدّةَ مؤتمرات عن أهمية جندرة الدستور وحقوق النساء".

وقد شرحت صباح حلاق واقع الحركة النسوية ونجاحها بقولها: "بعد 2011 صار هناك ثلاثة أجيال من النسوية: الجيل القديم، وجيل وسط تبنّى قضية النسوية والأجندة النسوية، والآن الجيل الجديد، وهن شابّات يدرسن واختصاصهن المنظور الجندري والقضايا النسوية"، وهذا يعتبر نجاحاً، أما النجاح الثاني، حسب ما تراه صباح، فهو أن "الناشطات السوريات استطعن إيصال صوتهن، والمطالبة بحقّ مشاركتهن في كلّ العملية السياسية من الألف إلى الياء"، وتكمل: " في المرحلة الانتقالية، وجدنا تجاوباً من قبل مكتب المبعوث بإنشاء المجلس الاستشاري، وللمجلس الاستشاري النسائي دورٌ كبير جداً، بأنه يعيد النظر ويقرأ كلّ الأوراق التفاوضية، وبضمنها الآن المبادئ الدستورية، من منظور جندري، وأيضاً كان له دور بإنشاء غرفة المجتمع

المدني، وحالياً نسبة تمثيل النساء 50% في غرف المجتمع المدني". وتضيف إن وصول النساء إلى نسبة 28% في اللجنة الدستورية هو نجاح. وتؤكد صباح أن "هناك رجالاً يحملون الأجندة النسوية ويدعمون حقوقنا وقضايانا الدستورية، وأن ما بين 2012 والآن، جرى تعديل لقانون الأحوال الشخصية العام، وتعديل قوانين الطوائف المسيحية، وتعديل قانون العقوبات فيما يخص جرائم الشرف"، وهذا برأيها "ليس منّة أو هبة من النظام، إنما هو نتيجة نضالات، رغم أن التعديلات ليست كافية، وأن مبدأ القوامة لا يزال قائماً، ولكن هناك بعض التغييرات الإيجابية لمصلحة النساء، ويمكن أن نعتبر هذا التقدم نتيجة نضالاتنا في القوانين الوطنية، ونفترض أن ينعكس هذا النضال في الدستور القادم". إلا أن هذه النجاحات التي تعكس تفاؤل السيدة صباح حلاق، تتضح كمخاوف لدى السيدة صبيحة خليل بقولها: "ضمن الواقع العام ولدت في سورية مسألة صراع المظلوميات، فالمرأة لا تستطيع القول أريد حقي، فالجواب المعتاد أن الرجل سيقول وهل نلت حقي أنا حتى تطالبي بحقك؟!" وبرأيها أن هذا "له أثره في تقييد مطالب النساء بحقّهن والعمل على مساندة الرجال المستضعفين والمقموعين من السلطة، وأن الجميع يحتاجون إلى قانون عادل لتخفيف المظلوميات ومعرفة الصورة الحقيقية، وكي يلحظ الرجال أن هناك تمييزاً يقع على النساء لأنهن نساء، وليس بسبب وجود سلطة قمعية"، وتوضح صبيحة أن "على أرض الواقع الآن هناك أدوار كثيرة ألغيت، والنساء اخترقن جدران وأماكن حيّزٍ عام استطعن أخذها لم يكن سابقاً ممكنا وصولهن إليها، ولكن تثبيت هذا الوجود بالقوانين والدساتير لم يحدث بعد، لا أعرف مستقبلاً. وتكمل صبيحة مخاوفها بقولها: " في دولة كسورية لها عشر سنوات بصراع دامٍ، يُخشى دائماً أن يُتّفَق على عزل النساء، فما أخذته النساء بعيداً عن الأدوار النمطية نتيجة غياب سطوة الذكور، بسبب انشغالهم بالحرب والعسكرة، وعمل النساء في الحيّز العام مثل منظمات مجتمع مدني في فترة الصراع، يُخشى دائماً أن يجري الانقلاب عليهن، وإلغاء حقوقهن مجدّداً في حال جلس الساسة والعسكريون والناس الذين لا مصلحة لهم في التغيير من الجانبين (المعارضة والنظام) وقرّروا الاتفاق على عدم التغيير، يُخشى مستقبلاً ألّا يكون الحلُّ السياسي مسعىً لتغيير إيجابي: دمقرطة، ودولة القانون، دولة المواطنة المتساوية (نساءً ورجالاً)، يُخشى سحب هذه المساحات وأن يُضحّى بحقوق النساء".

ويمكن تلخيص رأي النسويات بأن قدم النضال النسائي –النسوي في سورية، وتعدّد الآليات والوسائل التي اعتمدتها النساء، ساهم في الفترة الأولى لتكوين الدولة السورية بأن يكون صوت النساء مسموعاً، ولكن أثره المحدود في الدساتير الأولى، تلاشى عقب حكم حافظ الأسد، فقد شهد النضال النسائي– النسوي فترة انقطاع، جعلت عودة الحراك النسوي محدودة، وضعيفة باستقطاب النساء ما قبل الثورة، وإن نضالهن لم يلقَ صدىً لدى نظام مستبدّ، لا بشأن تغيير مواد دستورية، ولا في إضافة مواد تحميهن، في دستور 2012، ولم يكن ذا أثر بالغ على تغيير القوانين الخاصة التي تحكمهن، فتغيير القوانين أقل من المرجوّ بالنسبة لهن.

ولم يكن لهذا النضال أثرٌ على تعديل مواد دستور 2012 وظهر أثره أقلّ من المرجوّ في تعديل بعض القوانين. أما على صعيد الواقع العام ومتغيراته فقد اتضح دور الحراك النسوي وبدا نضالهن مرئياً، وناجحاً بالنسبة لبعضهن دون أن يلغي وجود مخاوف من الانقلاب عليهن.

الداعمون للنضال النسوي

لم تكن المطالب النسائية– النسوية وحدها قادرة على تغيير دستور قائم، فرغم كل الجهود التي قدمها الحراك النسائي– النسوي، فإن الناشطات احتجن إلى داعمين كي يستطعن تحقيق ما يصبون إليه، إلا أنهن على مدى التاريخ السوري لم يجدن أولئك الداعمين، الأمر الذي جعل مكتسبات النساء تبدو هشّةً في حالات السلم، ويمكن الانقلاب عليها نتيجة تحالفات سياسية– اجتماعية، وكما بيّنت تجارب الدول التي دخلت في حروب، فإن هذه المكتسبات الهشّة تصبح أكثر هشاشةً في حالات الصراع والفوضى، خصوصاً إذا لم يكن هناك داعمون من أحزاب وهياكل سياسية وإعلام ومنظمات مجتمع مدني مختلفة، تساهم بمنع الانقلاب على مطالبهن وتجريدهن من مكتسباتهن. وكي يتوضّح دور الداعمين للنضال النسوي وأثرهم بيّنَت النسويات اللاتي التقيتهن دور كلٍّ من:

أولاً_ الأحزاب ودعمها النضال النسوي الحقوقي والدستوري

عرفت سورية منذ استقلالها أحزاباً سياسية بتوجهات اشتراكية وعلمانية (داخل الجبهة الوطنية وخارجها) وقد أجمعت النسويات في مقابلاتهن أن هذه الأحزاب، سواء التاريخية أم الحديثة منها، لم تكن داعمة للنضال النسوي، خصوصاً لأجل تعديل مواد الدستور، فقد ذكرت نوال يازجي أن "حزب البعث فقط يعتبر أنه (طالع الزير من البير)! أما الأحزاب الشيوعية فبسبب تحالفاتهم صارت معالجاتهم لموضوع المرأة شكلانية"، وقدّمت مثالاً أنه" حين قمنا بحملة الجنسية عاتبونا، واعتبروا أننا نثير المشاكل، فهذه الاحزاب القومية والشيوعية لديها شعارات ولكنها لا تحتوي معالجات، بل تفرض على النساء نضالات وعراكات داخل الأحزاب نفسها". وقد وضّحت صباح حلاق أن "وثائق أحزاب الجبهة تاريخياً تحتوي على نصوص عن المساواة وحقوق النساء، لكن دعمهن لنضال النساء في القضايا الدستورية لا نجد له انعكاساً". وأكملت حول دستور 2012، بأنه "رغم وجود أعضاء من الجبهة شاركوا في كتابة دستور2012، وتعتقد، أنهم مشاركون حالياً في اللجنة الدستورية، إلا أن الأحزاب لم تصل إلى وضع الأجندة النسوية ضمن حساباتها"، وأعطت مثالاً "أن الحزب الشيوعي السوري الموجود بالجبهة الوطنية في فترة ترشيح بشار الأسد للرئاسة، وضع في بيانه المساواة بالحقوق للنساء، ولكنه لم يقل شيئاً عن الدستور وحقوق النساء، وكذلك القوميون السوريون يضعون قضايا حقوق النساء والمساواة والزواج المدني في وثائقهم، لأنهم عموماً علمانيون، ولكن هذا لم ينعكس على الدستور، فالأجندة النسوية ليست أولوية بالنسبة لهذه الأحزاب". أما حول الأحزاب المعارضة الجديدة، فوضّحت صباح، أن "أجسام المعارضة مختلفة وبعضها يتحدث عن الـ"غوتا"، مثل منصة القاهرة، أو بعض وثائق الأحزاب الأخرى، وهناك ممثلون عن الجهات المعارضة طالبت بالمساواة ودولة المواطنة، وانعكاس هذا على الدستور يتحقق في عملية المناصرة والتحالفات التي يمكن حدوثها في العملية الدستورية"، وأنه "يمكن القول إن الاحزاب المتشكلة بعد 2011 أفضل من أحزاب الجبهة، إلا أنهم للأسف لم يعتمدوا الـ"غوتا"، بل إن الائتلاف مثلاً صار لديه عُرْف أن نائب رئيس الائتلاف امرأة"، وتكمل: "أن المجلس الاستشاري قام بجولة على أحزاب المعارضة، وحثّها على ضرورة وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، وضرورة ترشيح نساء للجنة الدستورية، ولكن للأسف التجاوب فعلياً وعملياً ليس على المستوى الصحيح، ففي اللجنة الدستورية عن جهة

المعارضة، من أصل 15 يوجد فقط 2 من النساء، بينما عن جهة النظام من أصل 50 نسبة النساء هي 24%، مفسّرةً ذلك بأن "الموضوع شكلي بالنسبة للنظام، وهو يستغلّ وجود النساء لأنه يَصبّ فيما يروّج له دولياً، كما أنه يعرف المعارضة، وهذه ضربة (صولد) أمام الأمم المتحدة بأن لديه نساء كُفآتٍ ويشاركن في العملية الدستورية".

ورأت سوسن زكزك أن "الأحزاب حياتها قصيرة جداً في سورية، ولكن لأنها علمانية يمكن تحميلها مسؤولية كبيرة باعتبارها لم تتعامل مع حقوق النساء كجزء أساسي من برامجها السياسية، وبعد قانون الأحزاب ظهرت أحزاب ولكنها مقيدة بآليات التشكيل والعمل، ورغم وجود نساء في قياداتها، ولكنهن لم يعملن على إعداد سياسات لتمكين نساء تلك الأحزاب وضمان الغوتا"، ووضّحت سبب عدم وجود أحزاب نسائية بحتة بأن "الفكر النسوي يحمله الجميع نساءً ورجالاً، فقط الحركة السياسية النسوية بنت حركة مستقلة عن التيار السياسي". وحسب ما تعتقده وجدان ناصيف فإن غياب النساء في الأحزاب، ناتج عن كون "الأحزاب لم تستطع فهم حقوق المرأة، وعلى الأغلب، هي لا ترى الأمر كأولوية في ظل ازدحام الأولويات السياسية الأخرى" موضحة "أن المؤشر الذي يمكن القياس به، هو مقدار وجود النساء، وتحقيق الغوتا داخل الأحزاب، ووصول نساء إلى مواقع قيادية في هذه الأحزاب، وأن أضعف الإيمان هو التخفيف من لغتهم الذكورية في أدبياتهم". وأمام هذه المؤشرات فإن وجدان لا ترى أن الأحزاب داعمة للنساء، وأضافت هناك أحزاب تقول إنها داعمة لحقوق النساء، لكننا نجد كماً هائل من السخرية من النسوية خارج اجتماعاتهم الرسمية. كل أدبيات الأحزاب التقليدية تبدو مفرغة من محتواها، حقوق المرأة مثلها مثل كلمات مثل الديمقراطية والاشتراكية والعلمانية، عند النظر على أرض الواقع تكون هناك صدمة كبيرة، لا يوجد أحزاب وصلت فيها المرأة إلى مناصب قيادية وفق معلوماتي إلا ما ندر، ولكن "هناك ضوء يأتي من جهة فريق المجتمع المدني أو الثلث الثالث، وهو بفضل جهود نسويات سوريات". فيما أكدت مجدولين حسن عدم اعتبار الأحزاب حقوق المرأة من أولوياتها، بقولها: "للأسف لم تقدّم الأحزاب، وبضمنها الأحزاب الديمقراطية واليسارية العلمانية، أيَّ إجراءات خاصة لدعم النساء في تغيير الدستور، والأمثلة كثيرة ابتداءً بأحزاب الجبهة المتحالفة مع السلطة، مروراً بأحزاب المعارضة وتشكيلاتها، ومعظم هذه الأحزاب لم تعتبر قضايا المرأة من أولوياتها، بالرغم من وجود نساء مناضلات ومثقفات وقادرات على العمل النسوي والسياسي، ومثال حزب العمل الشيوعي ضمّ بين كوادره نساء كثيرات، ولكن وجودهن في مواقع صنع القرار كان محدوداً. بينما قدمت صبيحة خليل رأياً أكثر شدّة حول عدم دعم الأحزاب للنساء وذكورية هذه الأحزاب، بقولها: "لم أرَ دعماً للنضال النسوي ولحقوق النساء، إنما رأيت أحزاباً تُسخّر المرأة من أجل سياساتها، ولا يوجد أحزاب تضع برامج لأجل المرأة. هناك بعض الأحزاب تقول فتحنا أبوابنا للنساء ولكنّهن لا يدخلن إليها، دون أن يسألوا لماذا لا تقدم النساء على الأحزاب؟ ولم يسألوا أنفسهم لماذا تهرب منا النساء؟! ومهما كانت تفسيراتهم، فالنساء لا يعتبرن مكانهن بينهم، وهذا غالباً نتيجة كونهم ذكوريين، وليس بسبب اعتكاف النساء عن السياسة، فعدم سماع النساء وعدم احترام آرائهن السياسية وغيرها عامل مهمّ في ابتعاد النساء، وبالعموم أنا أشكّ بوجود رجال نسويين". وأيّدتها ثريّا حجازي بخصوص دعم الأحزاب لوجود النساء ونضالهن، في أن "الأحزاب تأتي بالنساء شكلياً، ولو صحّ لهم ألا يكون لديهم نساء لما طلبوا منا العمل معهم، هم يحاولون جذب النساء، ولكن أشكّ في أن الأحزاب هي مكان لاستقطاب النساء"، معتبرة أنه "سببٌ من أسباب فشل العمل السياسي، لأنه قائم على التمييز وتقليدي جداً"، وأن الأحزاب أغلقت على

نفسها، "فالتغيير الذي حدث لم ينعكس على الأجسام السياسية الموجودة" وأعطت مثالاً حول الائتلاف، بقولها: "لأجل أن تبدو الصورة مناسبة للمجتمع الدولي، يجب أن تكون نائبة رئيس الائتلاف إمرأة، لأن رئيس الائتلاف رجل"، وأضافت: "بعض الأحزاب والأجسام السياسية، تسعى لأن يكون لديها نساء مختلفات على أساس الطوائف والقوميات، ليقولوا إنهم يمثلون كل شرائح المجتمع، وبعضهم يصرح بذلك، وأنهم أعادوا تشكيل نفسهم ليمثلوا الشريحة الأكبر من المجتمع، إنهم يميزون بين النساء اللاتي يسعون لاستقطابهن، كأن تكون واحدة محجبة وواحدة من إدلب وغيرها، أو يشكلون تكتلات بمسميات طائفية (مسيحيين، علويين، وغيرهم)،والمفارقة أنهم غالباً ينادون بدولة المواطنة! نحن طائفيّون ونميّز فيما بيننا وإن كان غير مقصود"، وتكمل ثريا حول العمل السياسي وأوضاع النساء، وأنه "بعد 10 سنوات لم يتحقق شيء بالمعنى السياسي، إن أسهل الأمور كانت حمل السلاح بالنسبة للرجال، ولكن نحن كنساء قمنا بما هو أخطر من حمل السلاح، شاركنا وأثبتنا كفاءة ولم ننتظر المردود على مستوى المناصب أو غيرها، كما حصل عند الرجال". وأيّدت سلمى الدمشقي عدم فهم الأحزاب لحقوق النساء، وقدّمت العديد من التفاصيل حول المناطق السورية والتشكيلات السياسية فيها، بقولها: "لغاية هذا التاريخ لم يتحقق الارتقاء ببرامج الأحزاب وبناها التنظيمية وهيكليتها لضمان وجود المرأة بشكل فاعل، ولم ترتقِ بفهمها لحقوق النساء ولم تعط "غوتا" أو أدوار فاعلة، وكلّ الأحزاب المرخصة داخل سورية تعاني من هذا الخلل، ودور النساء فيها لا يزال محدوداً"، ولكنه يختلف حسب المناطق فقد أعطت سلمى مثالاً حول شمال سورية، وأن "مناطق (قسد) استطاعت تحقيق نوع من التوازن بعمل النساء فيها، وضمان المناصفة للنساء بالانتخاب والترشح، ورغم أنها لم تحقِق المساواة الكاملة للنساء، لكنها بالتأكيد أفضل من الأحزاب تحت سلطة النظام مثل أحزاب الجبهة، أو الأحزاب المتشكّلة بعد 2011 التي لا توجد فيها النسبة التي نطالب بها بشكل صريح وواضح، ودعمهم لقضايا المرأة هي مسألة فردية وليست باسم الأحزاب، كما أنه في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام لا يجري الحديث عن تغيير الدستور أو تعديله، فالحديث عنه من المحرمات، سواء من قبل الأحزاب أو المنظمات، ولكن هناك أشخاص مرشّحون من داخل سورية للجنة الدستورية هم حقيقة نسويون، ويطالبون بحقوق المرأة وإقراراها في الدستور"، وأكملت سلمى أن" الأحزاب عملياً بحالة سكون، وعملها ضحل وإعلامي أكثر منه نشاط سياسي على كلّ الأصعدة وكلّ المستويات".

ثانياً_ المؤسسات الثقافية والإعلامية ودعمها النضال النسوي الحقوقي والدستوري

خلال الفترات السابقة، ونتيجة الوضع الأمني السوري ومصادرة الحريات والحقوق، فإنه لم يكن هناك دورٌ للمؤسسات الثقافية والإعلامية بأن تمارس مهامها، كأحد المصادر الهامة لترسيخ حقوق النساء ودعم نضالهن لتغيير الدستور، وعقب 2011 شهدت سورية تنوّعاً في المنابر الثقافية والإعلامية. ورغم اتفاق النسويات اللاتي قابلتهن على غياب دور هذه المؤسسات قبل 2011، تفاوتت رؤية النسويات لهذه المنابر الجديدة في دعمها لنضالهن، فقد وضّحت وجدان ناصيف دور هذه المؤسسات بدعم قضايا المراة بقولها: "قبل الثورة كانت هناك مؤسسات إعلامية قليلة أخذت على عاتقها حقوق المرأة مثل ثرى ونساء سوريا، وضعت الإصبع على بعض المشكلات مثل قانون الأحوال الشخصية، وجرائم القتل تحت مسمّى الشرف، ولكن لا أعتقد

أنها كانت فاعلة، البعض كان يراها موضة، ولم تصل إلى الشرائح الواسعة، ولم تكن كافية أبداً لتغيير أيّ شيء في ظل الاستنقاع السياسي والخرس المجتمعي"، وأشارت إلى أن "هناك نسويات عملن كثيراً، لكنهن لم يمتلكن منصّات إعلامية، وبالمقابل هناك مجلات ثقافية حاولت نشر ثقافة مختلفة ونزيهة أتاحت فرص نشر للنساء، لكنها أيضاً لم تكن كافية". أما حول الواضع الراهن فقد أشارت وجدان إلى أن "المؤسسات الثقافية والإعلامية السورية منقسمة بالمعنى السياسي، ونرى شحّاً كبيراً بمفاهيم حقوق الانسان والتركيز عليها، وكذلك حقوق المرأة، بالتأكيد هناك مؤسسات بدأت منذ 5–6 سنوات تركز على الموضوعات النسوية وقضايا النساء وحقوقهن، وهي غالباً تشكلت بفضل النسويات اللاتي يعملن حملات مناصرة على الأرض ولا يصمتن حين يتم عزلهن. مثال ذلك في ندوة لمركز حرمون عن المرأة بُثّت ولم يكن فيها نساء، فشنّت النسويات حملة كبيرة؛ حالياً يحاولون إشراك النساء في كلّ ندواتهم، فهناك أشياء قد لا ينتبهون لها أو غير مهمة لهم، ويكفي رفع الصوت فقط لتنبيههم، والسؤال: "أين النساء؟!". هذا السؤال أصبح علامة مهمة ونقطة تحول لدى بعض المؤسسات الثقافية والإعلامية، وإن كان أحياناً سؤالاً غاضباً، إلا أنه للأسف غالباً لا يوجد طريقة أخرى لحصد نتائج سوى برفع الصوت والصراخ، أعتقد أنه أصبح لدينا رقابة شديدة من النسويات على المؤسسات الثقافية والإعلامية التابعة للثورة وقد تحسّن أداءها برأيي نتيجة جهد النسويات". وأكملت وجدان حول دور المؤسسات الثقافية والإعلامية الحالية، بأنه "متواضع ولا يرقى إلى ما نتطلّع إليه، الأمل كبير بالمؤسسات الثقافية النسوية، مثل تجمّع صحفيات، وبعض المنصّات الإعلامية التابعة لمنظمات نسوية، أعتقد هنا أن المؤسسات الإعلامية التي تديرها نساء هي الأقدر اليوم على رفع السويّة الثقافية والتوعية بحقوق المرأة، والإشارة إلى مصادر العنف ضدّها وتفكيكها، والوصول إلى النساء السوريات في أماكنهن المختلفة". وتحدثت صباح حلاق عن دور المؤسسات الثقافية والإعلامية المستقلّة وأهميته، بقولها: "لا يمكن نكران دور المؤسسات الثقافية والإعلامية الكبير، لأنها تحوّل القضية الخاصة بالنساء إلى قضية مجتمعية عامة، وأنه مهما كان لدينا منظمات نسائية– نسوية قوية ومنتشرة، لا يمكنها الوصول إلى جماهير واسعة كما تصل مؤسسات الثقافة والإعلام، ومن هنا يأتي دورهم الهام لأن يكونوا الصوت أو الناقلين والصلة بين نشاط المجتمع المدني المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والمواطنة"، ورأت صباح أن هناك تطوراً في كلّ القنوات الخاصة الإذاعية، وتمكّنها من "تقديم برامج خاصة للمرأة، وطرح التابوهات والقضايا الحساسة مثل الجنس، الدين، الحقوق"، وأشارت إلى دور النسويات بأن" هناك قنوات تلفزيونية ومنظمات تعمل بالإعلام كشبكة صحفيات سوريات التي عملت على موضوع حقوق النساء بشكل جيد، وحالياً هناك حملات تقوم بها منظمات المجتمع المدني مثل حملة 16 يوماً لمناهضة العنف، وحملة البوح وكسر جدار الصمت عن كل أشكال التحرش، وجميعها حملات قوية ولافتة. فالإعلام المدني الخاص يلعب دوراً جيداً في الإضاءة على المواضيع التي تخص النساء، وكسر الصمت تجاه العنف ضد النساء، وأكيد يحتاج إلى دعم أكثر ووصول أكثر، لكنّ دوره هام". وأيدتها صبيحة خليل بالرأي بقولها: "هناك مؤسسات خرجت عن عباءة الإعلام الرسمي، وأعطت حيزاً كبيراً لأقلام النساء وأصواتهن، وهذا شكّل فارقاً يُبنى عليه، لأن إرث النساء غالباً هو إرث شفهي وما لا يُكتب لا يعول عليه، وكل ما لا يدوّن يُمحى". وأكملت صبيحة: "صار لدينا منظمات تستحق التشجيع والشكر لأنها أعطت دوراً لوجود النساء،

وبطريقتنا كنساء شئنا أم أبينا نحن لدينا طريقة في التعبير والسرد وحتى بالتأريخ، وهذا يعوّل عليه لأنه شكّل خطّاً موازياً، إن كان للسلطة أو للمعارضة، ولا يمكن تجاهله، فتجارب المؤسسات تركت بصمة ستبقى للزمن".

وقد خالفتهما الرأي (نوال يازجي، وسلمى الدمشقي، وثريّا حجازي)، فقد رأت نوال أنه"لا توجد برامج موجّهة للعمل على حقوق النساء فعلياً، أنا لست واثقة بما يقدّم إعلامياً، حتى هذه اللحظة المثقفون والإعلاميون يتعاطون مع المرأة كمادة وليست مضموناً، وإنه غالباً لغة هذه البرامج غير مجندرة وتنحو باتجاه صفة المذكر، ولا أستطيع القول إنها صديقة للمرأة، وإن كانت تقدم مواضيع تخص المرأة ولكنه ليس كافياً". أما سلمى فقد وضّحت أن "وسائل الإعلام الخاصة والعامة تعمل على حقوق المرأة بشكل دعائي، وتركّز الضوء على العنف المجتمعي وليس العنف السياسي، فالعنف السياسي لم تتطرّق إليه أي وسيلة، مثلاً عدم السماح للمرأة بالترشح لرئاسة الجمهورية هو عنف سياسي، عدم وجود الغوتا هو عنف سياسي، لأنه يعكس عنف السلطة بتحييد النساء"، وأضافت سلمى: "إن الحملات ضد العنف المجتمعي عموماً خجولة، مثلاً حملة 16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة، التي خُصّصت لمواضيع مثل: الزواج المبكّر، العنف الأسري، الطلاق القسري، لا يجري الخوض فيها بشكل جدّي، لأنها تخصّ الشريعة الإسلامية، وما يَمُسّ الشريعة الإسلامية لا يجري الحديث عنه بوسائل الإعلام، بل يجري الالتفاف عنه وتحاشي طرحه. وعملياً، التطور في طرح المواضيع التي تخص المرأة هو تطور دعائي وليس له مفعول حقيقي، فالحملات ضد العنف والتحرش والحمل المتكرّر وغيرها، تعمل خارج الإطار القانوني، ويغض الطرف عنها، ويمكن إنهاؤها في أي لحظة، وبالتالي المكسب منها يكون ضئيلاً، ولا يساعد في الوصول إلى شريحة أكبر من النساء للتعرّف على حقوقهن، ولا يؤدّي إلى وعي معرفي يستند إلى قانون". وبشكل مشابه لرؤية سلمى ترى ثريا أن" الثورة فعلياً هي التي أحدثت تغييراً على صعيد حقوق النساء وليس المؤسسات الاعلامية أو الثقافية، كان يجب أن يكون هناك تشبيك بين الجميع: الأحزاب، والمؤسسات الإعلامية، والمنظمات، ولكن هذا التشبيك غير موجود بين من يعتبرون نخبة وأهل القضية (الناس)، مثلاً الحملات نحن لا نستطيع قياس أثرها ووصولها إلى المعنيات بها، ولا يوجد لدينا أدوات قياس، نحن نبيع شعارات بالإعلام ولا أحد يسمعنا، ما هي مكتسبات المرأة خلال الـ10 سنوات؟! لا نجد سوى شعارات فقط لاغير، المجتمع أسوأ والممارسات أسوأ ولا أحد يسمع صوتنا، ونحن نكرّر الكلام نفسه".

وقدمت سوسن زكزك رؤيتها للمعيقات التي تعانيها المؤسسات الثقافية والإعلامية بشكل عام، بقولها: "للأسف بسبب القبضة الأمنية وسياسات التهميش والإقصاء، لا توجد مؤسسات ثقافية مستقلة، وعليه يمكن الحديث عن بعض المجلات، بعض الإذاعات، وقناتي تلفزيون، أما البقية فهي تعمل تحت رحمة الخطوط الحمراء للسلطة، علماً أنه يمكن تلمّس بعض إيجابيات وجود إذاعات خاصة، مثلاً في العمل على قانون الجنسية، والتعديلات الهزيلة لقانون الاحوال الشخصية، دون تحميلها مسؤولية كبيرة كونها أسيرة الخطوط الحمراء، وهذه المؤسسات وجدت بعض الاستقلالية، وشهدت تطوراً أكبر في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام مقارنة بمناطق سيطرة النظام، ولكن للأسف لا يعرف عدد المتابعين لهذه المواقع والإذاعات لمعرفة امتدادها، ولا يوجد تقييم لعملهم وقدرتهم على مواجهة سلطات الأمر الواقع". وأشارت مجدولين حسن إلى أثر المعارضة الراديكالية ومواقع

التواصل ودورها السلبي فيما يخص حقوق النساء، موضحة أن "المؤسسات المستقلة كانت داعمة لعمل النساء، ولكنها لم تعمل على تغيير صورة النساء في الإعلام، وقد أثّرت المعارضة الإسلامية الراديكالية على كل النشاط النسائي، وظهر ما يسمى حقوق النساء من منظور الدين الإسلامي، وهذا يتناقض مع ربط النضال من أجل حقوق النساء، بالنضال من أجل الديمقراطية ومن أجل المساواة، إذ لا توجد مساواة بين الرجال والنساء في جميع الأديان وليس في الدين الإسلامي فحسب، والأكثر فإن مواقع التواصل تتضمّن خطاب كراهية يتم التركيز من خلالها على النساء اللواتي يعملن بالشأن العام وعلى شكلهن وليس على الأداء، وهذا تعزيز لثقافة الجنسانية".

ثالثاً_ تطور المجتمع المدني السوري وأثره في دعم النضال النسوي

شكّلت المنظمات المدنية عقب 2011 ونشاطها متغيّراً لا يمكن إغفاله على صعيد الواقع السوري، ورغم تفاوت حضور النساء فيها، واعتبارها داعمة لحقوقهن، إلا أن النساء استطعن تشكيل منظمات خاصة بهن. حول دور هذه المنظمات ككل والمنظمات النسائية –النسوية، تباينت آراء النسويات اللاتي قابلتهن حول أداء المنظمات المدنية (غير النسوية) وفعاليتها في دعم النضال النسوي ومعيقات عملها، وتوافقت حول دور المنظمات النسائية – النسوية الفاعل في الوضع السوري. فقد وضّحت صباح حلاق أن" منظمات المجتمع المدني تنفّست ما بعد 2011، وأصبحت قوة ذات وزن، بل هي أهمّ من الأحزاب سواء عند الحكومة أو المعارضة لأسباب مختلفة، أولاً: لصلتها بالناس، وثانياً: للأجندات التي تحملها، ثالثاً: لقدرتها النسبية على الاستقلالية وتقديم مشاريع تخدم سورية ككلّ، وليس جزءاً من سورية أو اتجاهاً سياسياً محدّداً". وبالانتقال إلى المنظمات النسوية، أشارت صباح بوصفها من النسويات الفاعلات في رابطة النساء إلى أن" رابطة النساء جزء من تجمع سوريات من أجل الديمقراطية، وهو 17 منظمة لا تعمل كلها على قضايا المرأة فقط، لدينا منظمات تعمل على حقوق الإنسان وعلى المواطنة، وكلّ المنظمات تشترك فيما بينها بإصدار وثائق حول جندرة الدستور، وهذه إيجابية، وهي تعمل حالياً على جندرة قانون الانتخابات، وفيما بعد قانون الجمعيات. وإن وجود اللوبي النسوي، وشبكة المرأة السورية، والحركة السياسية النسوية، تدلّ على مجتمع مدني أصبح متميزاً، وحتى داخل سورية ومناطق الحكومة لدينا الآن جمعيات ومجموعات مدنية تعمل لأجل حقوق المرأة، وضد العنف، وتطلق حملات من أجل الجنسية والقانون المدني"، ولخصت صباح حديثها بأنها تعتقد "أن المجتمع المدني يلاقي نجاحات كبيرة جداً وأجنداته جيدة". لكن ما تعتقده صباح حول الأجندة الجيدة للمنظمات المدنية يبدو مخالفاً لما تراه سوسن زكزك، وإن وافقتها الرأي في العديد من الأمور، إذ أشارت إلى "تطور المجتمع المدني بشكل كبير وشهد نمواً في المنظمات التي تخصص برامج لتمكين النساء، لكن لا يمكن القول إنه داعم لحقوق النساء، فهناك مجتمع غير حكومي معادٍ لحقوقهن". وأكدت سوسن ما ذكرته صباح حول المنظمات النسوية وتطورها والمعيقات التي تحدّ من عملها، موضحة أن" الحركة النسوية حققت اختراقات كبيرة في وضعها رؤية لسورية الجديدة كما تراها النساء، مثل وثيقة "نتطلع إلى دستور ديمقراطي" التي تحدّد الحياة السياسية في سورية، وأن الحركة النسوية خلقت نموذجاً لمشاركتها لأول مرة في التأريخ عبر المجلس الاستشاري النسائي الذي اقترح مشاركة المجتمع المدني في صياغة الدستور. ويفيد التقييم الموضوعي بأن الحركة

النسوية قدمت إنجازات كبيرة، لكن هذا التطور لا يمكن أن يكون شاملاً، لأن منظمات المجتمع المدني محدودة بموانع، ولا يمكنها أن تغير المجتمع ككل، وأن العمل النسوي يتباين حسب المناطق السورية، ففي بعض المناطق هناك ناشطات نسويات بارزات يعملن على تمكين الفكر النسوي وهو نشاط تراكمي، أما في مناطق النظام لا يوجد تمويل، وحدود العمل ضيّقة من خلال مواقع التواصل والتدريبات الافتراضية، وغير مسموح لهذه الجمعيات بالاحتكاك مع النساء"، وكانت إحدى ملاحظات سوسن حول الحركة النسوية أن"الحركة النسوية بحاجة إلى إصدار برنامج حدّ أدنى متوافَق عليه فيما يخصّهن، مثلاً في تصريح الرفاعي ضد النسوية". وتوافقت مجدولين حسن مع ما رأته سوسن بخصوص المنظمات ككلّ، واختلاف دور المنظمات النسوية حسب المناطق وتوحيد المطالب النسوية، إذ قالت: "لقد تبنّت منظمات المجتمع المدني النسوية خطاباً حداثوياً فقط، أما بقية المنظمات فلم تتبنَّ ذلك، بل سعى البعض منها لإقصاء النساء بحجج كثيرة، كما لم يُلحظ غوتا للنساء في مواقع صنع القرار في هذه المنظمات، مع الأخذ بعين الاعتبار مناطق السيطرة المختلفة، فقد تقدمت مناطق وتراجعت أخرى، ويلحظ أن مناطق شمال شرق سورية قطعت شوطاً مقبولاً وجيداً على صعيد مشاركة النساء في الشأن العام، وأعتقد أن نقطة البداية ربما تكون بإجماع الحركة النسوية على أجندة مطالب واحدة عابرة للاصطفافات السياسية والقومية والجندرية، فمطالب النساء واحدة بغضّ النظر عن أيّ جهة اخترنَ الانحياز لها وضرورة ربط حقوق النساء بالمسار الديمقراطي، فحيث لا ديمقراطية لا حقوق للنساء".

ووضّحت كلٌّ من (نوال يازجي، وثريّا حجازي) بعضاً من مشكلات عمل المنظمات المدنية ككل، فقد ذكرت نوال يازجي أن "المنظمات المدنية السورية ولدت حين صار لها حاجة بالخارج وليس في بداية الانتفاضة، وكانت المشكلة في تسييس المجتمع المدني، مثلاً في عام 2014 وقّعوا على بيان رفض المفاوضات، وأن تسييس المجتمع المدني حرمه من فرصة ذهبية، وأتمنى أن يعيد حساباته"، وأشارت إلى تطور دور المنظمات النسائية– النسوية بأن" الفكر النسوي منذ بداية محادثات جنيف بدأ يتطور بالخارج وكذلك بالداخل، وتأسّس المجلس الاستشاري النسائي، وفيه ناشطات نساء لسن نسويات، فهناك نساء لا يُردن كلمة مساواة، ولكن هناك منظمات تصرّح عن نفسها أنها نسوية وتعمل بهذا الاتجاه، لكن من المهم أن تشبك هذه المنظمات النسوية فيما بينها". وشرحت ثريّا حجازي ضمن أمثلة قدّمتها العديد من المشكلات التي تعانيها المنظمات النسائية –النسوية بقولها: "المشكلة الفعلية التي نواجهها هي وجود تغيّرات كثيرة بالعمل المدني للمنظمات حسب التمويل، أنا كنت مهتمّة بنهج التنظيم المجتمعي المدني، والآن عدت إليه لأني أعتبر أننا فشلنا، وقضيتنا عميقة وطويلة وهذا يستوجب أن نغيّر الأدوات، وألا يكون هناك شيء طارئ، فهذا خطير في العمل على حقوق النساء، لأنه عملٌ طويل الأمد ويحتاج إلى تشبيك وإلى امتداد وتنسيق بين كل المنظمات، مثلاً يجب أن نبدأ من حيث انتهت جارتنا المنظمة سواء في الحملات أو بمتابعة قضايا النساء، ونكمل ما عمله غيرنا، لكننا غالباً نبدأ من البداية بكل شيء، ونعيد الكلام نفسه، والناس يَملّون ولا يتجاوبون معنا. المشكلة الثانية، ليس لدينا رؤية متكاملة، مثلاً حين نُعدّ البرامج لا نُعدها متكاملة ولا منسجمة، كأن نعمل يوماً على التمكين الاقتصادي، وفي اليوم التالي ننتقل إلى دمج المعتقلات وجلسات الدعم النفسي، ثم ماذا؟! نحن نعمل بشكل مؤقت وحسب الموضة والحدث، ولا يوجد من هو عميق، بالتأكيد هناك من يفعلن شيئاً جيداً ولا يمكن نكرانه، لكن يجب أن نمتلك كلّ

الأدوات لنستطيع العمل معاً ونعرف كيف نتابع الأمور، لأن العمل النسوي وحقوق النساء شيء جديد على أذن السوريين، ويحتاج إلى تغيير عميق بالمجتمع حتى يتحقق تبنّي التغيير، ويمكن تفسير هذه المشكلة بأنه غالباً يكون تركيز العمل النسوي بعيداً عن الاتجاه الصحيح في تقديم ما يمكن أن يجمع كل النساء، وألا يرتكز على الأقليات كشريحة داعمة للعمل النسوي، ونسبة قليلة من الأكثرية بالحراك النسوي. فالتغيير في عمق المجتمع يتطلب توسيع العمل، وتعدّد الأدوات، وقبول التنوّع في الفكر النسوي، والبحث عمّا يجمعنا؛ ففي كلّ تجارب الدول تبيّن أن النساء هن الأكثر قدرة على المواءمة والأكثر قدرة على التوفيق، ولكن بحالتنا نحن نتحول إلى أدوات تكريس للاختلاف، هذه مشكلة كبيرة!".

المشكلات العديدة التي رأتها ثريا لم تكن لها الأثر نفسه، حسب ما تراه صبيحة خليل، فقد قالت: "رغم كل ما يحيط من نقد وانتقاد لمنظمات المجتمع المدني السوري، فإنه اليوم، ومن خلال احتكاكه بالأوساط الخارجية، أصبح أكثر وعياً لدور وأهمية وجود النساء، فهذا الدور الذي كان شكلياً لأجل استجلاب التمويل، تحوّل مع التكرار إلى شيء مكرّس في عملهم، وذلك رغم أن البعض قد يفهمها كاستمرارية وديمومة لعملهن وقدرة جذب الممول، مثلاً أحياناً يقولون أجندة الممّول، ولكن هذه الأجندة التي تقرّ بالمساواة ولحظ الجندر بالمشاريع جعل بعض الأوساط، التي لا ترى أهمية لوجود النساء أو المساواة، تعمل عليها، مع الزمن سيجري تكريسها وتصبح أمراً واقعاً وسمةً أصيلةً، ووضحت صبيحة المشكلة الأساسية برأيها هي أن "المجتمع لم يتقدم كثيراً على صعيد نظرته إلى المرأة، إنما أعتقد أن المرأة تقدمت، وفرضت نفسها، وانتزعت مواقع بشكل طارئ، ويُخشى في المجتمعات الأبوية أن مرحلة الاستقرار اللاحقة للصراع قد تؤدي إلى تحجيم كل المكتسبات، لأن علاقة المرأة بالمحيط وبالمكتسبات هي علاقة هشّة، وما تأخذه بجهد جهيد قد يذهب بجرعة من العاطفة، دون تجاهل أن الفكر النسوي لاقى انتشاراً واسعاً، ولولا هذا الانتشار ما كنا سنرى المفتي الجديد "للمعارضة" والداعية السابق (أسامة الرفاعي) يتحرك ضد النساء والنسويات، فهذا لا يأتي إلا لأنه شعر بخطورة انتشار الفكر النسوي بين حواضن المجتمع السوري". واتفقت (وجدان ناصيف، وسلمى الدمشقي) مع ما وضّحته صبيحة وبرؤية أكثر تفاؤلاً، فقد ذكرت وجدان أن "المنظمات النسائية والنسوية حققت خطوات جيدة على صعيد المجتمع المدني، النساء السوريات وجدن في المجتمع المدني ساحة للعمل الفعّال وخاصة العمل المجتمعي، وكان دعم المجتمع الدولي هذا الصعيد فرصة جيدة وهن أحسنّ انتهازها، برأيي اليوم جميع الهيئات السياسية والتجمعات والأحزاب سمعت بالغوتا النسائية وبالنسوية، والحركة النسوية السورية أصبح لديها جهود مرئية على الأرض، لم يعد بالإمكان تهميشها أو عدم رؤيتها، النسويات تعلّمن الكثير من الدروس خلال العشر سنوات الماضية، هن وضعن الخطط وتمسّكن بالعمل على الأرض، أنا متفائلة جداً في هذا الخصوص". وشرحت سلمى الدمشقي عمل المنظمات النسوية في الداخل السوري، وأن له أثراً مستقبلياً، وقد أشارت إلى أن "هناك نشاط كبير من جهة المنظمات النسوية المستقلّة لإعلاء صوت النساء، وبعض المنظمات تُعتبر رائدة في العمل على حقوق النساء والضغط باتجاه الغوتا، ولجان المفاوضاوت، واللجنة الدستورية، وهناك راديو سوريات، وكذلك المنظمات العاملة بالداخل السوري– وإن لم تعمل بشكل قانوني وسرّي– ولكنّها تستقطب أعداداً كبيرة من النساء، وتحاول أن تقدم لهن دعماً وتمكيناً معرفياً ونسوياً، والمنظمات الأجنبية التي سُمح لها بالعمل في الداخل السوري، مثل المجلس الدانمركي للاجئين، والنرويجي للاجئين عملوا مع النساء النازحات على فكرة التمكين القانوني

لمدة ثلاث سنوات، قبل أن يجري توقيفها ويحال موضوع التمكين القانوني للأمم المتحدة والهلال الأحمر، حالياً هناك ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب قانوني للمرأة يعمل مع النساء النازحات لتسهيل أمورهن القانونية، كاستخراج أوراق ثبوتية، أو استخراج أوراق غائب، أو تسجيل أولادهن وتثبيت الزواجات غير المثبتة، ورغم أن هذا العمل يصبّ في التمكين الحقوقي لتسهيل الأوضاع ومستتبعات الأزمة التي حدثت بالمجتمع السوري، لكنه سيؤدي إلى تراكم معرفي قانوني لاحقاً ويفيد النساء".

في النتيجة ما بين غياب الأحزاب السياسية الداعمة للنضال النسوي واعتبار نضالهن وحقوقهن ليست أولوية، والدور النسبي والمتفاوت للمؤسسات الثقافية والإعلامية، والتوجه العام للمنظمات المدنية – غير النسوية– إلى عدم دعم النساء، فإن جهود الحركة النسائية والنسوية تبدو أكثر التباساً في قدرتها وحدها على تكوين قوة ضاغطة لتغيير الدستور وضمان حق النساء، فما بين مخاوف بعض النسويات وتفاؤل أخريات تبرز العديد من المشكلات والمعيقات التي تعانيها المنظمات النسوية التي تفرض عليهن مضاعفة الجهود وامتلاك أدوات عمل مختلفة، سواء من خلال الثبات في البرامج لتحقيق مكاسب لهن تتسم بالاستدامة، أو من خلال التشبيك معاً للوصول إلى دستور مساواتي مأمول.

الدستور المساواتي الضامن لحقوق النساء

وصلت العديد من الحركات النسوية، في تجارب حديثة للدساتير، إلى يقين أن مشاركتها في عملية إعادة كتابة دستور، أو تعديل دستور، هي فرصة لا يمكن إهمالها للتغيير، لما تساهم به في تحديد الثغرات والعمل على مراجعة الدستور بما يضمن حقوق النساء، وبهذا الخصوص أجابت النسويات اللاتي قابلتهن حول العديد من الأمور المؤثرة بشكل كبير في اعتبار الدستور مساواتياً، وحول رؤيتهن للدستور المساواتي ورؤيتهن لتحقيقه في سورية كاستراتيجية متكاملة، وتم توضيح أجوبتهن من خلال تقسيمها إلى عدد من المحاور:

أولاً_ مرجعية الدستور

عمدت سورية منذ استقلالها إلى اعتماد الفقه الإسلامي هو المرجعية، وجرى في فترات معيّنة النقاش والاعتراض على وجودها، وفي إقرار دستور 1971 كانت صياغتها إحدى القضايا الإشكالية، ولكنها بقيت كعلامة فارقة لها أثرها على النساء. ولمعرفة أثرها وأيّ المرجعيات الممكنة لضمان دستور مساواتي، اتفقت النسويات على مسألتين: الابتعاد عن المرجعيات التي تسمح بعدم المساواة، واعتبار اتفاقية حقوق الإنسان هي المرجعية أو تضمين الاتفاقيات الدولية وإقرارها ضمن مواد الدستور، فقد وضّحت مجدولين حسن أنه "يجب الابتعاد عن أي مرجعيات تسمح بعدم المساواة والتمييز كالمرجعيات الدينية أو الأعراف والتقاليد"، وأضافت إن الاستغناء عن هذه المرجعيات "يتطلب كفاءات تفاوضية عالية وخبرات قانونية لدى أعضاء اللجنة الدستورية الذين تم اختيارهم بمعزل عن إرادة السوريين ورغبتهم، ولكن هذا لا يعفيهم من القيام بما هو مطلوب منهم، وإنجاز دستور يحمي مصالح السوريات/يين باعتبار اللجنة الدستورية هي المسار الوحيد المتاح حالياً والفرصة". وبيّنت (نوال يازجي،

ووجدان ناصيف) إشكالية وجود مرجعية إيديولوجية، فقد اعتبرتا أن "المرجعية الإيديولوجية الدينية هي دسترة التمييز، ولن نستطيع الوصول إلى أية قوانين تنصف المرأة، فالمرجعية الدينية تعتبر عائقاً كبيراً أمام الحركة النسائية في تحقيق حقوقها، وفي ترسيخ مبدأ المواطنة بين الناس". وأضافت نوال أنه "إذا أُشيرَ إلى أيّ مصدر من الإيديولوجيات، يجب أن تتضمّن عبارة "على ألا يتعارض مع المواثيق الدولية وحقوق الإنسان"، وأن تكون الصياغة واضحة لهذه المادة. فالوضع السوري مربك، ويمكن أن أتراجع "أنا شخصياً" عن مطلب جعل قانون السيداو ضمن المواد، بشرط أن يسحبوا كل المواد التمييزية التي يحتويها الدستور، لضمان حقوقنا كنساء". إلا أن وجدان أكدت أنه "يجب ألّا يكون في الدستور أيّ مرجعية سوى مبادئ حقوق الإنسان، وأن يتم التوقيع على المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترسخ حقوق النساء وتحميها، مثلاً اتفاقية السيداو دون أيّ تحفّظ".

شرحت صبيحة خليل الوضع السوري العام وإشكاليات المرجعية بقولها: "لا حاجة بنا إلى أيّ مرجعية، فنحن بسورية أشخاص متنوعون، وأيّ مرجعية نختارها ستكون شأناً صراعياً مع آخر من مرجعية مختلفة، وحين يتقونن الدين هناك مشكلة فليس كل السوريين شيعة أو سنّة أو مسيحيين، ومن يريد مرجعية فليؤسّسها بدائرته الضيقة، عشيرته، ومنطقته، ولتكن هناك أريحية واحترام للجميع بممارسة طقوسهم في فضائهم الخاص، وعلى الجميع احترام القانون المدني الذي لا يستند إلى أيّ شريعة من الشرائع "علماني" غير معادٍ ويحترم العقائد"، وأكملت حديثها السابق حول الوضع السوري وتنوعه بأنه يفرض "ترك المرجعية للعدالة الاجتماعية بين جميع المكونات والمواطنين/ات، دون تحديد نظريات فيها، والمرجعية الممكنة لهذا هي شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات التي صدرت بهذا الوارد، وسورية دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد نقول كنسويات يجب الأخذ باتفاقية سيداو، ولكن هل سيوافقون؟! يجب أن نقاتل للمصادقة عليه". ووافقتها ثريا حجازي عبر تساؤلها: لماذا يجب أن يكون هناك مرجعية؟! هل ممكن دولة المواطنة أن تكون فيها مرجعية تخصّ أحداً دون آخر؟! نحن نطالب بدولة مواطنة حتى القومية هي قضية إشكالية، هذه كلها مرجعيات شخصية يجب أن تكون تحت سقف الدولة"، فحسب ما تراه ثريا "يفترض من الدستور أن يحمي تطبيق الاتفاقيات الدولية بخصوص النساء، ولكن هناك بنود لا يمكن تطبيقها في اتفاقية السيداو مثلاً، لهذا يجب أن نوسع أفقنا لاختيار ما نريد قوله، وما نطلبه. وحقوق الإنسان هي مرجعية مناسبة للجميع". بينما رأت سلمى الدمشقي أنه "يجب فصل الدين عن الدولة "علمانية" والابتعاد عن المرجعية الإيديولوجية، المرجعية هي القوانين المدنية وللجميع ممارسة حريتهم الدينية، في دولة المواطنة".

وأكدت (سوسن زكزك وصباح حلاق) أنه كي يكون الدستور مساواتياً يجب ألا يتضمن أيّ إشارة إلى أيّ مرجعية دينية، وأن تكون المرجعية "حقوق الإنسان والقوانين التي توقّع عليها سورية"، وقد وضّحت سوسن "أننا جزء من دول العالم كافة، ولأن القوانين التي توقع عليها سورية غير ملزمة، ولهذا يجب أن يكون هناك مادة دستورية تقرّ بالمرجعيات التي تصادق عليها سورية، وتجعل الاتفاقيات مرجعية أعلى من القوانين التمييزية، وألا يتضمن الدستور أيّ إشارة إلى أيّ مرجعية دينية حتى نضمن وجودَ دستورٍ مساواتيّ"، وشرحت صباح سبب اختيار شرعة حقوق الإنسان كمرجعية بقولها: "إنّ شرعة حقوق الإنسان هي مبدأ أساسي لأن تتحقق دولة المواطنة، ويتمتع جميع المواطنون/ات فيها، بغضّ النظر عن قوميّتهم ودينهم وطوائفهم

ومذهبهم وطبقتهم وجغرافيتهم، بجميع الحقوق والحريات أساس حقوق الإنسان، هذا هو الحل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في الوضع الحالي السوري إلا بوجود دستور يقرّ بدولة مواطنة وبنظام ديمقراطي يقرّ بالحقوق والحريات للمواطنين/ات، بعيداً عن أيّ مرجعية إيديولوجية أو قومية أو شيوعية أو قومية سورية أو دينية، يجب الإصرار على حيادية الدولة تجاه جميع مكوناتها الاثنية والدينية والمذهبية"، موضحةً أن "حيادية الدولة هي بديل لكلمة علمانية الدولة، كونها أقرب وشمولية، وإن اسم الدولة أو الجمهورية له علاقة بحقوق نساء، ويفترض ألا يكون هناك أيّ تمييز".

ثانياً_ مواد الدستور

شكّل احتواء الدستور على مواد تتعلق بقوانين تمييزية سبباً في عزل النساء، وإقراراً بأن لهن دستوراً آخر يحكمهن، وعدمُ الإشارة صراحةً إلى مساواة النساء في الدستور أدّى إلى وجود مواد قابلة للتأويل، بحسب ما أشارت له النسويات بدايةً، ولمعرفة ما هي المواد التي تخص حقوقهن وجرى إهمالها سواء في الصياغة اللغوية أو في محتواها، فإن النسويات وضّحن رؤيتهن كيف يكون الدستور مساواتياً.

اتفقت النسويات اللاتي التقيتهن على التالي:

آ- ضرورة أن ينصّ الدستور بوضوح على المساواة الكاملة بين النساء والرجال، وأضافت (مجدولين حسن): ويجب أن ينص على ضمان هذه المساواة، وتسمية الهيئات والمؤسسات المعنية بضمان المساواة.

ب- يجب أن ينص الدستور على تجريم العنف والتمييز ضد النساء.

ج- جندرة اللغة، ووضوحها، فقد بيّنت سلمى الدمشقي أنه "من المادة الأولى يجب أن يشير إلى "المواطنون/ات"، وأشارت صبيحة خليل "أن جندرة اللغة هي بما تقدمه من حقوق المواطنة وليس من كلمات"، بحسب رأي (ثريا حجازي) لا شيء يمنع أن تكون بنود الدستور واضحة وتفصيلية جداً، وذكرت (وجدان ناصيف) أن لغة الدستور يجب أن تكون "واضحة وبعيدة عن أيّ احتمال للتأويل، وأن تكون عباراته واضحة لا تفسّر على أن كلّ فئة مجتمعية يمكن أن يكون لها قانونها الخاص وتطبقه وفق مصالحها، فالقوانين يجب أن تطبّق بشكل متساوٍ على الجميع. وأضافت (مجدولين حسن) إنّ هناك ضرورة "لتوحيد تفسير النصوص الدستورية بالاعتماد على الديباجة، إضافة إلى مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي".

د- إلغاء كلّ القوانين التمييزية (قانون العقوبات، وقوانين الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قوانين الميراث ...) التي تحتضنها مواد الدستور وتعديل القوانين كلّها تبعاً للدستور، وقد اعتبرت مجدولين حسن أنه "لا يكفي أن ينصّ في الدستور على المساواة وكل ما يتعلق بحقوق النساء، بل يجب العمل على مواءمة التشريعات الوطنية لأحكام الدستور، ومنع التشريعات التي تقيد الحقوق"، وأوضحت نوال يازجي: يجب أن ينصّ الدستور صراحة على الحقوق وضمانة التنفيذ، بمعنى يجب ألّا يُقال "وينظم ذلك القانون"، فأيّ مادّة تقول "ينظم ذلك القانون" فإنها تفتح مجالاً لتعطيل المادة الدستورية قانونياً ودستورياً، يجب أن

توضع مواد تدلّ على تجاوزنا قليلاً لأيّام العصملّي، وأن تكون المواد بعيدة عن التمييز: "أقلّيات وأكثرية"، نحن بلد له إرثٌ حضاري ولم يبدأ التاريخ مع انتشار الاسلام، والفكر المنغلق عند المعارضة قبل النظام. وذكرت سوسن زكزك أن الدستور "يجب ألا يربط حقوق الطوائف في إنتاج الأحوال الشخصية، وهذا يخرق مبدأ المساواة، على سبيل المثال: الإرث. ولذلك يجب ألا يكون هناك أيّ إشارة للتمييز". وبيّنت سلمى أن "الدستور يجب ألا يتضمن الاستناد إلى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي لأنها تحتوي تمييزاً ضد النساء". وأشارت (صباح حلاق، وسلمى الدمشقي، وثريّا حجازي) إلى ضرورة أن يُقرّ الدستور الزواج المدني الاختياري. ووضحت ثريا حجازي الرأي حول "حرية اختيار الزواج وطريقته: مدني، أو ديني، بشكل اختياري، فالنساء هنّ من يدفعن الثمن في الزواج". وأضافت: "أنا لديّ خشية مما يحدث خارج القانون، مثلاً الزواج الثاني بتركيا منعه الدستور، ولكنّه استمرّ، وعرّض النساء لما هو أخطر، فقد صارت هناك نساء دون حقوق نهائياً، يجب ألّا تكون أيّ امرأة دون حقوق".

هـ- ضمان الغوتا للنساء من 30% وصولاً إلى المناصفة، وذكرت سوسن زكزك أن "ضمان حصة لا تقل عن 30% لتمثيل النساء يجب أن تكون في جميع المجالات، ولكنه يجب أن يكون كمّياً وكيفياً، لأنه لا يكفي وجود النساء للمطالبة بحقوق ومطالب النساء"، وأضافت صباح حلاق إنه يجب "وضع النساء والرجال في قوائم الترشيح بالتناوب، يطبّق المنظور الجندري في مراكز صنع القرار، وكذلك على الأحزاب ويكون هناك 30%"، وأكدت ذلك سلمى الدمشقي أنه "يجب أن يكون هناك غوتا وصولاً إلى المناصفة، وأن تنعكس على كلّ هيئات الدولة ومجلس الشعب، والإدارت المحلية، وجميع مؤسسات الدولة ، والأحزاب من خلال مجالس إدارتها أو هياكلها يجب أن تتضمن 30% من النساء، بينما اعتبرت ثريا حجازي أن "الغوتا 30% هي تمييزية، يجب أن يضمن الدستور التساوي بكل شيء، ويجوز لو ترشحنا على البرلمان أن نكون أكثر من 50%، يجب أن يضمن الدستور حقوقنا جميعها". وأضافت: على مواد الدستور أن تضمن "الغوتا للنساء اللاتي تعرضن لإعاقات بسبب الحرب، أنهن بحاجة إلى غوتا خاصة بهن، وبحاجة إلى ضمان حقوقهن بنصوص واضحة، لأنهن نساء ولأنهن معاقات، ونحن لا نمتلك ثقافة اجتماعية تقول إنهن فاعلات".

وقد ذكرت كلٌّ من (مجدولين حسن، وسوسن زكزك، وصباح حلاق) ضرورة النظر في الحقوق العامة (الديمقراطية وسيادة القانون وفصل السلطات...)، فقد أشارت مجدولين إلى أنه "يجب أن يكون الدستور ديمقراطياً علمانياً يكفل حقوق الإنسان وحرياته، ويضمن سيادة القانون، ومبدأ فصل السلطات، واستقلال القضاء، مع ملاحظة أن الدستور العلماني هو لتجنّب إخضاع المواطنين نساءً ورجالاً لأنظمة قانونية مختلفة بحيث لا يسمح أن يكون هناك قوانين مبنية على الدين، وبالتالي يكون لدينا نظام قانوني واحد للجميع، إضافة إلى ضمان استقلال السلطتين التشريعية والقضائية عن المؤسسة الدينية، لذلك يجب تلازم الديمقراطي مع العلماني. كما يجب تقييد تدخل السلطة التنفيذية وضمان استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في عمله. وأكدت سوسن زكزك ضرورة "دمقرطة الدستور وإقرار حقوق المساواة بالمواطنة، وضرورة فصل السلطات، ومنع تغوّل السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، بحيث لا يبقى رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يبقى وزير العدل يتحكّم بتعيين القضاة، يجب ضمان استقلال القضاء. وبحاجة إلى دمقرطة كلّ مؤسّسات الدولة وبضمنها الجيش يجب

ألّا يكون مؤدلجاً، وأن يكون مستقلاً عن السياسة"، واعتبرت صباح أنه" عملياً يجب أن يقرّ بفصل السلطات، فعندما يكون القضاء مستقلاً، فإن الوصول إلى العدالة سيكون أفضل لكلّ المواطنين/ات والنساء أكثرهم، ومن المهم توضيح صلاحيات رئيس الجمهورية، وإلغاء صلاحياته بإصدار قوانين أثناء عطلة مجلس الشعب، حتى مسائل الأمن والجهاز الأمني لحماية النساء من كلّ أشكال العنف الممنهج الذي مورس عليهن"، وأضافت صباح إن هناك ضرورة لأن "يكون النظام ديمقراطياً ومؤسساته ديمقراطية، وإذا كان برلمانياً فهو بالتأكيد أفضل، وأيضاً نظام لامركزي حقيقي حتى المناطق والمحافظات يكون وصول النساء أكبر وحتى التنمية الشاملة المستدامة كل هذه (دولة المواطنة– الدولة الديمقراطية واللامركزية) تكون فيها فرص النساء أفضل".

وذكرت سلمى الدمشقي "ضرورة أن يسمح الدستور للنساء بالترشّح للرئاسة"، وأشارت وجدان ناصيف إلى ضرورة أن "تحفظ حقوق جميع المواطنين/ات وكرامتهم، وتمنع أيّ انتهاك لكراماتهم/ن أو حقوقهم/ن ضمن مواد الدستور"، فيما أكدت سوسن زكزك ضرورة "تعهّد الدولة بتنمية النساء وتمكينهن، ويجب ضمان حماية الدولة للمرأة لفكّ الحماية من خلال الأسرة، فبناء الدستور هي استراتيجية واحدة من أول نقطة إلى آخره، المواد الدستورية هي حزمة كاملة ومتكاملة من النصوص، وعند صناعة الدساتير هناك هيكلية متباينة يجب أن تتوافق". ووافقتها ثريا حجازي بقولها: "يجب ضمان تطبيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء، وتأكيد حمايتهن من قبل الدولة، إذا أردنا الذهاب للتغيير يجب أن يكون لدى المرأة السورية مكتسبات، وأن تقاتل لضمان هذه المكتسبات بالدستور". وأضافت إلى ذلك صباح حلاق ضرورة "التركيز على الفجوات الجندرية، مثلاً حين يتحدث الدستور عن الصحة يفترض مراعاة احتياجات النساء للصحة الإنجابية، وعندما يتحدث عن العمل وحق العمل يجب ضمان حماية النساء في أماكن العمل ونسبتهن وتمكينهن، وفي التعليم يجب وضع سياسات للحد من التسرب ورفع سن الزواج إلى 18 سنة، وإلغاء البند الذي يقول: للقاضي الحق بتزويج المراهق والمراهقة، ويجب أن يسمح بالانتساب وتشكيل الأحزاب بدولة الحريات، وأن ينصّ على حرية إنشاء الجمعيات، وخاصة جمعيات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتعديل قانون الجمعيات بما يناسب السماح للجميع بالعمل، يجب مراعاة كلّ الأمور بحيث نصل إلى دولة المواطنة"، وأضافت: "هذا حلم قد لا نعيشه نحن، ولكنه جزء من نضالنا وواجبنا أن نسعى لهذا البلد بأن يتحقق فيه كما بقية الدول المتقدمة، وأنا برأيي الثورة قائمة لأننا لم نحمل سلاحاً، لقد كنا نريد تغيير كلّ المنظومة الأمنية والسياسية والإيديولوجية نحو دولة مواطنة، ومازال نضالنا قائماً، وعلينا العمل، إذا لم يكن لجيلنا، فللأجيال القادمة".

ثالثاً_ الآليات التي يجب أن يتضمّنها الدستور لضمان حقوق النساء

إن الدستور، بوصفه استراتيجية متكاملة، يقدّم ضمن مواده آليات التنفيذ، ويقرّها، ولمعرفة ما تراه النسويات اللاتي التقيتهن من آليات يجب أن يتضمنها الدستور. فقد توافقت النسويات على:

آ- ضمان وصول النساء إلى السلطات الثلاث ومراكز صنع القرار، واعتبرن أن نصّ الدستور على الغوتا للنساء يفترض أن يرفق بضمان وصولهن إلى السلطات الثلاث وتنفيذ نسبة 30% للنساء في كلّ السلطات والهيئات، وأكّدت ثريا حجازي: "يجب أن تكون النساء موجودات في السلطات الثلاث وفي مؤسسات الدولة، يجب أن يكون هناك ضمانات لمساهمة حقيقية للنساء في كلّ دوائر الدولة"، وأكدت هذا أيضاً صبيحة خليل: "يجب ألا يكون هناك معيقات أمام النساء، وأن تكون موجودة في السلطات الثلاث بشكل متوازن، وفي كلّ الهيئات والمؤسسات في الدولة". ووضّحت سوسن زكزك أنه "يحق لـ50% من السكان أن يكون لهن تمثيل، وأن يقرّ الدستور وصولهن إلى كلّ السلطات ومراكز صنع القرار وكل المجالات". وشرحت نوال يازجي ضرورة وصول النساء إلى السلطات وإقرار وصولهن في مواد الدستور بقولها: "يجب ضمان وصول النساء إلى السلطات الثلاث وكل نواحي العمل، ونتيجة النزاع وقوى الأمر الواقع جميعها سلطات متخلفة عملياً وتعتبر أطرافاً في الحل وقوى لها ضماناتها، لهذا فالأفضل أن يكون هناك دستور يقرّ الحقوق وبضمانات كاملة لتنفيذها، وخلق ظروف ملائمة للانتقال، وحقوق النساء الإنسانية المرتبطة بشرعة حقوق الإنسان".

ب- ضمان عمل الجمعيات النسوية، وقد وضحت سوسن زكزك أن النساء "بحاجة إلى نصّ دستوري يضمن عمل المنظمات وبضمنها المنظمات النسوية، لأن المادة الدستورية تحكي على الحقّ في تشكيل الجمعيات، ولكنها لا تفيد بأن هذه الجمعيات حرة في التشكيل وفي العمل، وهي معطلة بقانون الجمعيات، ويتمكن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يحلّ الجمعيات دون الرجوع للقضاء". وأكدت نوال يازجي ضرورة "ضمان عمل المنظمات النسوية دون عائق أو شرط، فحقوق النساء لن يصنعها الرجال، وأسهل شيء هو التضحية بحقوقهن، الأهم هو توفر الإرادة السياسية لإحداث التغيير، وفي بلادنا لم تُعطَ أيّ فرصة لكي تكبر هذه الحركات، نحن صمدنا لأننا "جقرين" وليس لأن الظروف متاحة". وبيّنت صبيحة خليل أنه "يجب ضمان المؤسسات النسوية الفاعلة، وخصوصاً التي تعرف ما هي القوانين التمييزية كي لا تجعلها تعبر في المستقبل ويقدموا البديل، وهذا جرى العمل عليه منذ أكثر من عشر سنوات من قبل النسويات، وبينهن خبيرات حقوقيات يعرفن أين وكيف يقع التمييز، فحين نعرف ما هي خطتنا للتغيير، وماذا نريد من التغيير، هذا يسهّل ان تكون أجندتنا حاضرة ونستطيع عمل مناصرة لأجلها من الأطراف التي تؤيدها، وإلا قد يأتي التغيير ويمرّ دون أن نكون قدمنا شيئاً، وسيكون التغيير دون تقديم ما هو عادل للنساء". فيما شرحت وجدان ناصيف ضرورة "السماح بتشكيل الجمعيات والنوادي والمنظمات والهيئات وتنظيم الفعاليات والسماح بالعمل المجتمعي المدني لجميع المنظمات النسائية والنسوية وبضمنها الإسلامية، فما يفرزه المجتمع يمكننا قبوله ويجب أن نتمسك بوجود الجميع، وحين يكون هناك عمل مؤسساتي يصبح هناك عمل فعلي للجميع، وحينئذٍ سيبدأ المجتمع برؤية الجميع من منظور نشاطاتهم وقدرتهم على التعبير عن الناس، والعمل من أجل مصلحة المجتمع وتقدّمه، من خلال هذا يمكن تغيير نظرة المجتمع إلى النسوية، وإلى حقوق النساء، وإلى دور النساء في كل مناحي الحياة العامة، المهمّ أن نكون موجودين وأن نثبت قدرتنا وصوابية مبادئنا من خلال التنافس البنّاء، فالنضال المجتمعي يحتاج إلى نفس طويل، وإلى آليات، والأساس ألّا نُحرم من هذه الفرصة لا نحن ولا غيرنا، المهمّ أن يتاح لنا المجال وأن نستطيع العمل على الأرض كي يُسمع

صوتنا، حينئذٍ كل شخص وقدرته، فإذا استطاعت ناشطة إسلامية أخذ ثقة المجتمع أكثر مني فلتفعل، يبقى المقياس هو دور كلتينا الذي يجب أن يصبّ في النهاية في مصلحة النساء وحقوقهن ورفع المظالم والقهر عنهن".

–أشارت كل من النسويات (سوسن زكزك، وصباح حلاق ومجدولين حسن) إلى ضرورة تفعيل دور المحكمة الدستورية، حيث قالت سوسن بضرورة "تفعيل محكمة دستورية تقرر القوانين التمييزية في الدستور" وأكدت صباح بأنه "يجب تفعيل المحكمة الدستورية العليا بطريقة صحيحية فهي آلية من الآليات ومجلس القضاء الأعلى هو آلية من الآليات" ووضحت مجدولين أنه يجب "تفعيل دور المحكمة الدستورية في رقابة مدى توافق القوانين مع احكام الدستور والسماح لذوي المصلحة (منظمات حقوق انسان ومنظمات نسوية) باللجوء الى المحكمة لإبطال قانون لا يتوافق مع احكام الدستور".

– وبيّنت كلٌّ من (سوسن زكزك، صبيحة خليل، صباح حلاق) مسألة وجود مجلس أعلى للمرأة– وزارة لمراقبة الجندر، فقد ذكرت سوسن أننا "بحاجة إلى نصّ دستوري لوجود مجلس أعلى للمرأة، مهمّته التنسيق بين جميع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، للنهوض بتنمية المرأة، وتقديم التقارير حول الاتفاقيات الخاصة، ومتابعة كيف يجري تنفيذ الاتفاقيات على الأرض، لأنه أعلى من أي وزارة وقادر على التنسيق". وبيّنت صبيحة أن" هناك بعض الدول أقرّت وزارة الجندر لمراقبة الجندر، ويجب أن تكون موجودة بكل مؤسسة لضمان تحقيق نسبة الغوتا وضمان وصول النساء، وحين يكون هناك لجنة لمراقبة الجندر يلحظ النقص للغوتا، وهذه ليست راديكالية، ولكنها تبقى لفترة قصيرة كي يعتادوا ويصبح وجود النساء عرفاً، وتستطيع النساء أخذ أماكنهن، فهناك معيقات تتعلق بالبيئة المجتمعية تمنع النساء من الإقدام على هذه المناصب، ووجود النساء بنسب مكفولة دستورياً يزيد إقدام النساء وتشجيعهن على الوصول إلى كل القطاعات، ويشعرن أنه واجبهن، وبعد ذلك قد تصبح النسبة أعلى من 30% ولا نحتاج إلى هذه اللجان، لأن عملها مؤقت، فالقيم تصبح أصيلة في المجتمع وتتقاعد هذه اللجان". بينما شرحت صباح أهمية وجود مجلس أعلى للمرأة ومهامه بقولها: "وجود مجلس أعلى لحقوق المرأة مهمّ جداً كآلية ضامنة لمراقبة دسترة القوانين والخطط وتنفيذها في المؤسسات، وأيضا هو قادر على تقديم اقتراح للسلطة التشريعية بالقوانين، وهناك في تجارب العالم مجلس أعلى لحقوق المرأة ومجلس أعلى لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للإعلام، وهذا بتصوّرنا أنّ الدول الديمقراطية لا يوجد فيها وزارات للإعلام، ولضمان حرية الإعلام يجب أن يكون هناك مجلس أعلى للإعلام، ولضمان الوصول إلى السلطات التنفيذية يمكن أن يكون ضمن هذه المجالس ممثلون للوزارات ذات الاهتمام نفسه، مثلاً: وزارة العدل، وزارة العمل، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وأيضاً يمكن أن يكون هناك ممثلون عن منظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص، مثل منظمات تعمل في الإعلام، أو في حقوق الإنسان، يمكن أن يكون لها ممثلو نسويات، عملياً مهام المجلس الأعلى هو عمل تشميل وقدرة للوصول إلى السلطات والاستقلال عن السلطات وهو دائم. أما المجلس الأعلى المؤقت فيمكن أن يكون للاجئين، لأن ملفاتهم كبيرة بسبب سجل الناس والوقائع والملكيات وغيرها، وهي تحتاج إلى مجلس لحل القضايا العالقة للاجئين والنازحين".

رابعاً_ مبادئ أو مواد فوق دستورية وضمان العمل بها

في الواقع السوري ونتيجة العديد من الإرباكات بدا أن النساء بحاجة إلى أكثر من طريقة لحمايتهن، وقد طرحت مسألة المبادئ فوق الدستورية، أو المواد المحصّنة، ولمتابعة تفاصيل الطرح وكيفية تضمينها بالدستور وإشكاليتها، إن وجدت، فقد كانت هناك وجهات نظر متباينة حول هذا الموضوع، وقد شرحت نوال يازجي أنه أثناء التفكير بمواد الدستور، كان هناك بعض المواد التي لا يفترض تغييرها، مثلاً "يجب أن يتضمّن الدستور مادة تحظر وتجرّم العنف ضد النساء وضمان تنفيذها من خلال الدستور، وألا تحال إلى القوانين، لأن القوانين قد تلغيها، وهذه المادة يجب أن تكون غير قابلة للتغيير بأيّ شكل، لهذا فكّرنا بمواد فوق دستورية، ولكن الدستوريين قالوا: لايجوز فوق دستوري، فالدستور له علويّته، ولهذا يمكن بالديباجة أن نشير إلى أن هناك أشياء لا يمكن التخلي عنها وتشكل ضمانة لعدم التراجع عن حقوق المواطنة للنساء". وبيّنت صباح حلاق ما يحيط بهذه المواد أو المبادئ بقولها: "لقد عملنا منذ 2012 على مبادئ فوق دستورية وهي مهمة جداً، ونتمسك بها، وإذا استطعنا أن نقدّمها بالدستور تصبح صياغة المواد متوافقة مع المبادئ، وقد نفِّذت في جنوب إفريقيا وكانت ناجحة جداً. أما كيفية تضمينها في الدستور بوصفها فوق دستورية، فإننا لم نعد نستعملها لأنها إشكالية، والدستور يفترض أن يكون رأس الهرم التشريعي، صرنا نقول مبادئ دستورية ضامنة، واستخدمنا كلمة جامدة مثل الأفارقة، لكنها لم تلقَ قبولاً لأن كلّ شيء قابل للتطور، ووصلنا إلى أن الأفضل القول إن هذه المبادئ لا يجري تعديلها إلا نحو الأفضل، ونخصّها بالمبادئ مثل المساواة ووقف العنف والتمييز وليس على المواد. ولم نطرحها بعد ضمن العملية الدستورية، لنرى مقدار الاستجابة معها، ولكنها طُرحت ضمن مؤتمرات واجتماعات مع منظمات مجتمع مدني ومع مراكز أبحاث، ووجدت تجاوباً ضمن هذه الصياغة". ووضّحت مجدولين حسن في هذا الصدد أنه "يجب إعطاء مبادئ القانون الدولي درجة أعلى من القانون المحلي، وأهم ما يجب العمل عليه هو اعتبار النصوص الخاصة بالحريات والمساواة غير قابلة للتعديل، ويستخدم هنا "مصطلح مبادئ فوق دستورية" مع ملاحظة تقييد إجراءات تعديل الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة حتى يوحي بثبات التشريعات ولا يصبح خاضعاً للأغلبيات البرلمانية".

واعتبرت كلٌّ من (صبيحة خليل، وسلمى الدمشقي) ضرورة وجود مواد فوق دستورية، وشرحتا من وجهة نظرهما كيفية تضمينها في الدستور، فقد قالت سلمى: إنه "من المهم العمل على مبادئ فوق دستورية بالنسبة لنا نحن السوريات لإلغاء التمييز، وقد جرى إعداد ورقة من أجل مبادئ فوق دستورية من قبل "تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية"، بدعمٍ من المبادرة الأورومتوسطية وجرى إرسالها للّجنة الدستورية. اللوبي النسوي السوري عمل كذلك على هذا الموضوع، ورفعها للجنة الدستورية. ويجب تضمينها بمقدمة الدستور، فمقدمة الدستور هي مافوق دستورية، ولا يوجد أيّ ضمان يحدّد ألّا يجري تغييرها، الضمان هو الوعي الجماهيري والديمقراطية، إذا جرى تعطيلها فإن الضغط من قبل الشعب هو الذي سيعيد الأمور إلى دستور أقرّه الشعب، وخارج النضال لا توجد ضمانات، نحن نحاول العمل على هذا الدستور ليكون ضامناً لنا، لأنه برعاية الأمم المتحدة، ونترك للأجيال القادمة نضالاتها أن تحافظ على هذا الدستور". وبيّنت صبيحة ضرورتها بإعطاء مثال حول كرامة المواطنين/ات على معنى فوق دستورية، فقالت: " نحن نحتاج إلى مواد ما فوق دستورية، مواد محصّنة، لأننا كناس عشنا في دول ليس لها علاقة بالدساتير ولها علاقة بالتصفيق للديكتاتور، المواد ما فوق الدستورية هي مواد بسيطة مثلاً بألمانيا يقولون: كرامة الانسان لا يجوز المساس بها. والسوريون في بداية ثورتهم نادوا بالحرية والكرامة، والكرامة هي بحد ذاتها تصنع دساتير، فهي تعني توفير

الاحتاجات كاملة (الأكل والشرب والصرف الصحي والتعليم والصحة...) كرامة المواطن/ة لا يجوز المساس بها، نحن نحتاج إلى مواد تقرّ الحريات والكرامة واحترام حقوق الانسان، والمساواة بين الجنسين، ويحفظها الصغير والكبير، ليعرفوا ما هي حقوقهن وواجباتهن، ونتخلص من كلّ الإرهاصات، ومنها خطاب الكراهية، فالقوانين هي الأساس لحفظ الحقوق. وبتصوري تضمين مواد ما فوق دستورية في قلب الدستور يحتاج إلى حوار مجتمعي واسع، وهذا ما لا يقوم به السوريون/ات، لست أنا من أحدّدها، تحتاج إلى مشاورات وحوارات وتسليط الضوء على مواجع السوريين، مثلاً لدينا مشكلة طائفية (أكثرية وأقليات أو أقلية محددة) أو إثنية (صراع عربي كردي) يجب أن نقرّ بها ونضع مادة ما فوق دستورية تقول باحترام كلٍّ من الطوائف والقوميات لغيرها، القانون والدستور هو حلّ عادل لإيقاف الصراع وله علاقة بالاعتراف بالآخر، وله علاقة بتثبيت حلول، وله علاقة بمنع الصراع. والمواد فوق الدستورية هي مواد ضمن الدستور لا تُغيّر حسب تغيّر السلطة السياسية والرئيس، ولا يجوز أن يُسمح بتغييرها في أيّ ظرف، وفي حال الضرورة لتغييرها يجب أن تكون هناك قوانين تقرّ مسألة تغييرها، سواء باستفتاء عام أو غيره، وسورية أحوج ما تكون إلى مواد فوق دستورية، وهي تحتاج إلى توافُق عالٍ وحسب احتياج المجتمع السوري والانتماء للوطن السوري".

بينما اختلفت معهما في ضرورة توصيف مبادئ فوق دستورية كلٌّ من (وجدان ناصيف، وثريا حجازي)، فقد قالت وجدان: "أنا لا يقنعني توصيف (مبادئ فوق دستورية)، أعتقد من المنطقي أن لا يكون هناك أي مبدأ أعلى من الدستور، يمكن وضع ديباجة واضحة في مقدمة الدستور حول المساواة بين المواطنين والمواطنات، ويجب أن يصاغ الدستور بشكل يسمح أن تستمد منه قوانين واضحة وغير ملتبسة تجرّم التمييز والعنف ضد النساء وتحمي وتدعم حقوقهن". وأكدت ثريا عدم ضرورتها بقولها: "نحن كنسويات لدينا مطالب ويجب تضمينها بالدستور، أنا لا أعتقد أن هناك ضرورة لتوصيف ما فوق دستوري، مادمنا نفترض أن الدستور هو من سيحميها، وسيبيّن آليات تنفيذها، وهذه لن تتغير لأني أعتبر ما سنكسبه لن نرضى بتبديله، بل سنضيف مكتسبات جديدة ولن نلغي القديم. أنا أعتبر الوثيقة العليا هي الدستور ويجب أن يكون لدينا حماية كاملة بالدستور، ويجب أن يكون لدينا آلية للدفاع عن مكتسباتنا، والآلية هي المجتمع وتغييره. وأضافت ثريا أن "المطالب ما فوق دستورية ليست دليل قوة، لأني إذا اكتسبت شيئاً يجب ألّا أتنازل عنه، أعتقد أن وضع ما هو دستوري يصب باتجاه الخوف من عدم تطبيقه أو من تغييره، وفعلياً أعتقد أن ما يمسّنا نحن النساء هو القانون والمجتمع والتقاليد وغيرها، التي يجب خلقها من جديد لتحمينا، إذا يوماً صار لدينا خلاف نذهب للقانون، أما في الحالة العادية فنحن يجب أن نغير المجتمع وبنيته لنجد حماية لنا".

باقي رأي سوسن زكزك

في النتيجة بقدر اتفاق النساء على ضرورة عدم الإشارة إلى مرجعية دينية أو إيديولوجية وتوضيح أسبابها، واتفاقهن على العديد من المواد التي يجب أن تكون في الدستور وصياغتها لغوياً، واتفاقهن على العديد من الآليات الواجب تضمينها ضمن المواد، ظهر اختلافهن على المبادئ أو المواد ما فوق دستورية، وأخذ الاختلاف اتجاهات متعددة، بعضها يتعلق بالمصطلح بحدّ ذاته، وبعضها يتعلق بكونها موادّ أو مبادئ، ومضمون هذه المواد، وكيفية وضعها في الدستور كموادّ متضمّنة فيه أم هي في مقدمة

الدستور، وبعضها الآخر في ضرورة وجودها وما إن كانت ستضفي أثراً أم لا على واقع النساء، دون إلغاء أنّ للنساء مطالب دستورية وقانونية يجب أن تكون موجودة ومتضمّنة في الدستور، حتى يجري العمل من خلالها لتغيير واقع النساء السوريات.

الباب الثاني: خلاصات واستنتاجات وتوصيات

من متابعة ما سبق عرضه في متن الدراسة، يمكن تبيّن الخلل في بنية الدساتير السورية البالغ عددها 13 دستوراً ، فمن خلال رصد واقع النساء ومطالبهن على مدى تاريخ الدولة السورية، يمكن القول إنّ كلّ هذه الدساتير بما تعنيه من كونها "عقوداً اجتماعية" ، لم تُبنَ على قاعدة المواطنة، التي يتمتع فيها الجميع، نساءً ورجالاً، بحقوق متساوية أمام القانون وفيه، فالدولة السورية منذ تأسيسها لم تقرّ فصل الدين أو تحييده عن الدولة، كمنطلق لضمان حقوق الجميع، وتنصّلت من إقرار حقوق النساء أسوة بالرجال وتحقيق العدالة الاجتماعية لهن، ولم تقْدِم على معالجة الظلم الأسري والمجتمعي والقانوني بحقهن، أو حتى التخفيف منه، بل قامت بتجريدهن من حقّ المواطنة في الدساتير السورية المتعاقبة، وهو ما جعل مسيرة النساء وتقدّمهن من المجال الخاص إلى العام مسيرة مليئة بالمفارقات والتناقضات والإشكاليات على صعيد الواقع المجتمعي والقانوني والدساتير على حدٍّ سواء، حيث يمكن تبيّن هذه الإشكاليات من خلال:

أولاً_ عند النظر في واقع النساء، يمكن القول إن السوريات اللواتي كنَّ معزولات في فضاءاتهن الضيقة والخاصة بداية تأسيس الدولة السورية، استطعن مع مرور الوقت تشكيل حضور لهن في المجال العام، فحصلن على بعض المكتسبات مثل حق التعليم والعمل وصولاً إلى مقاعد مجلس الشعب، وقد لاقى هذا التقدم قبولاً لدى شريحة واسعة من السوريين في كلّ المناطق، لكن هذا التقدم لم يستطع تغيير النظرة العامة إلى النساء بأن مكانهن الأساسي هو المنزل، إذ بات يُطلب من النساء التوفيق بين دورهن خارج المنزل ودورهن داخله، ممّا ألقى أعباء مضافة عليهن، فالأعراف والتقاليد كانت مانعاً لتقدم النساء على الصعيد المجتمعي، حيث البنية الأبوية هي المسيطرة بكلّ تراتبياتها وتجاوزاتها، وتلقى دعماً من قوانين دينية مقدّسة تحدّد واجبات النساء في أسرهن قبل الزواج وبعده، ويأتي تخلّي الدولة عن مسؤولياتها تجاههن ليكرّس الظلم المجتمعي الذي يُخضع النساء ويبعدهن عن المواطنية والحقوق.

ثانياً_ في إطار المراجعة للقوانين التي تمسّ النساء وتنظّم حياتهن، يمكن القول إن الإجراءات القضائية التي تخصّ العقود الأسرية في نهاية فترة الحكم العثماني، كانت أكثر سعةً واستجابة للمستجدات التي يتطلبها المجتمع، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السوري الذي ضيّق الخناق على النساء، وجعل ما حقّقنه في خروجهن من المجال الخاص إلى المجال العام عبئاً عليهن، وعادت المكاسب فيه إلى المنظومة البطريركية؛ التي احتفظت بالتراتبية (القوامة)، والحال أن وجود قوانين أحوال شخصية متعددة أضعفت أي محاولة لبناء هوية سورية موحدة، وأضعفت قضايا النساء، فتتفاوت أشكال الظلم الذي يتعرضن له ودرجاته تبعاً لبيئاتهن الأسرية والمجتمعية والطائفية والدينية، وكذلك تتفاوت تكيّفاتهن مع ما تمنحه لهن بيئاتهن من حقوق وما تفرضه عليهن من واجبات.

ثالثاً_ في إطار المراجعة التاريخية للحركات النسائية الأولى ومطالب النساء في التغيير ونيل الحقوق، يتبيّن أن هذه الحركات وإن اعتمدت المفاهيم والتجارب والأفكار كمرجعية لها، إلا أنها لم تتأسّس وفقها، بل جاء تأسيسها الأولي كردٍّ للظلم الذي تتعرّض له السوريات، في سياقاته وشروطه المحلية، والذي بالضرورة كان سينتج مقاومة لمواجهته حتى في غياب المفاهيم والأفكار الغربية كمرجعية، هذه المقاومة وقفت في مواجهتها قوةٌ من نوع آخر تمتلكها السلطة والمجتمع معاً لأيّ تغيير، فالسلطات السورية أنشأت تحالفات راسخة مع السلطات المجتمعية، خاصة الدينية منها، وهذا كان معيقا أساسيّاً أمام إحراز أية مكاسب جديدة للنساء، يضاف إلى ذلك عدم وجود حلفاء حقيقيين على أرض الواقع، ولا حتى ضمن التيارات العلمانية والليبرالية التي همّشت قضايا المرأة لصالح مكاسب سياسية الأخرى، ثم جاء الاستبداد فسحب السياسة والحقوق من الجميع، فتضاعفت طبقات المستبدين الخاضعين، والمخضعين أيضاً للنساء.

وبقيت النضالات النسوية، التي تصبّ في النهاية في النضال السياسي والمجتمعي نحو التغيير، غير مرئية، وحتى عند رؤيتها وإعطائها أهمية، بقي هذا شكليّاً، إما بغرض إرسال رسائل للخارج، أو بهدف تلميع الصورة التقدمية والحضارية للداعمين المحليين.

رابعاً_ عند مراجعة ما قدّمته السلطات المتعاقبة في سورية للنساء، يتبيّن أنه لم تكن هناك إرادة سياسية لأيٍّ منها في تقديم أيّ مكاسب للنساء، ولم تعمل أيٌّ منها على تقديم حلول تخفّف من الظلم الواقع عليهن، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تحميهن من العنف أو تزيل المعيقات من أمامهن، من أجل "تعزيز مساهمتهن الفعالة في المجتمع والدولة"، بل عمدت هذه السلطات إلى تهميشهن ومساندة التمييز والعنف ضدهن، ذلك أن دساتير الحكام دمجت ضمن موادّها نسخة عن دستور الشريعة الذي أسّسه "العرف الاجتماعي والقوانين الدينية المختلفة"، ليحكم النساء ويطبق الحجر عليهن، وهو دستور قائم على أساليب الهيمنة المجتمعية ومتمّماتها من القواعد الدينية المقدسة الممتدة من المجال الخاص إلى العام وبالعكس، ليبقي النساء، مهما تقدّمن، ضمن "دائرة الحريم"، ويبعدهن عن امتيازات الدولة التي سُلبت منهن عنوة لصالح السلطات الاجتماعية والدينية والسياسية.

خامساً_ في مراجعة واقع الحرب في سورية والدمار الذي أصاب كلّ أركان الدولة والمجتمع، نتبيّن أن النساء دفعن ضريبة مضاعفة، وأن الحرب المدمرة في سورية ألقت بأعباء إضافية على النساء، وأرغمتهن على القيام بأدوار جديدة لم يكنّ متهيّئات لها، كما أن التهجير القسري وانهيار البنية التحتية والفقر وآثار الحرب الأخرى التي يمكن أن تلخَّص بـ "انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي"، وفي ظل انتشار العنف والفساد والمحسوبيات والسلاح وغيرها، كلّ هذه العوامل، إضافة إلى الفوضى والتنافر المجتمعي وتعميق الانقسامات وفقاً للولاءات، انعكست على النساء وزادت من مصادر قهرهن. لكن الحرب بالمقابل، كشفت عن الخلل القائم في القوانين وفي النظرة المجتمعية إلى النساء، وأضعفت بعض المفاهيم الذكورية؛ فما دامت النساء يُقتَلن في الحرب ولم تجرِ حمايتهن في مجتمع الذكورة الصارمة، فأيُّ معنى يبقى للقوامة والوصاية؟ إن هذا الواقع فرض على النساء تغيير مناظيرهن، فمؤشرات الظلم الذي كان واقعاً قبل الحرب كانت كثيرة وهذا يتطلب تفكيكها وتحليلها وإعادة النظر فيها بجدية من أجل حماية النساء، وهو ربما يكون درساً مستقبلياً، فالوقاية من تكرار الظلم والقهر، الذي أصاب السوريات خلال سنوات الحرب، يتطلب من النسويات أن يخضن معارك من أجل إشراك النساء في صياغة دستور جديد يضمن لهنّ

العدالة الاجتماعية وكلّ حقوق المواطنة، ويضمن قبل ذلك أن لا تجري التضحية بالتضحيات والنضالات والحقوق، عند صياغة تسويات سياسية مجتمعية بين السلطة السياسية وسلطات الأمر الواقع المختلفة. وعليه فإن التأسيس لدستور جديد، يفترض أن يقوم على بناء استراتيجية متكاملة فيما يخصّ حفظ حقوق النساء وعدم انتهاكها، وإيقاف الظلم والعنف ضدهن أيّاً كان مصدره عرفياً ودينياً وسياسياً، بل وتجريمه وفقاً للقانون وللدستور معاً لضمان عدم التعارض بينهما، مع ضمان علوية الدستور على كلّ القوانين الخاصة التمييزية مهما بلغت قدسيتها.

كما أن المواد التي لا تتضمن مفردات صريحة وواضحة في التوجه نحو النساء، تشكّل خطاباً متناقضاً وتمييزياً، ولا تقدم ضمانات للنساء لحلّ القضايا الإشكالية المفروضة عليهن، ولا تساهم في بناء الدولة من جديد، بعيداً عن البُنى المغلقة والهيمنة بنوعيها السياسي والديني، فالأمن المجتمعي يبنى على قاعدتين أساسيتين مترابطتين وهما: المواطنة، وصيانة السلم الأهلي. أما النص الدستوري فيجب أن ينطلق من ثلاث قيم أساسية: أولها قيمة الفرد، فالفرد له قيمة عليا وحقوقه مقدسة، والثانية هي قيمة المجتمع الملتزم بالمقتضيات القانونية الضرورية لتأسيس "الجماعة المدنية"، والقيمة الثالثة هي: قيمة الدولة ذات السيادة، وهي سيادة لا تتحقق إلا إذا اعترف المجتمع بها وعدّ السلطة والحقوق الناتجة عنها حقوقاً مشروعة، لتكوين استجابة متوازنة ومتوافقة مع عقد يتبنّاه الجميع. فمسألة تنظيم الشقّ السياسي والعلاقة بين "الحاكم والمحكوم" تحتاج إلى تنظيم علاقة الدولة بالفرد والمجتمع بجميع فئاته، وتسقط شرعية أيّ دستور يؤسَّس على تغييب نصف سكان الدولة.

وأخيراً باعتبار الدستور يأخذ فحوى وجوده من تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، ويمثّل عقداً اجتماعياً يضمن التوازن في المجتمع، فهو تاريخيّاً لم ينطلق من "المقدسات" والعقود الإلهية، إنما من نظريات الفلاسفة والمفكرين الذين صاغوا أفكارهم بطريقة تشاركية، تكاملية، وتقبّلوا الاعتراضات والردود، وتبادلوا الأفكار لسنوات طويلة، وجرى ذلك أحياناً بوجود النساء، فالتأثير طويل الأمد للدساتير، يستوجب أن النساء معنيات به، منذ لحظة الشروع في كتابة الوثيقة الدستورية، إلى ترتيب المواد الدستورية وضرورة الإشارة الصريحة للنساء، وصولاً إلى مراجعة القوانين الخاصة وانسجامها مع الوثيقة الدستورية بما يكفل ويضمن حقوقهن كاملة ضمن الدولة، لكيلا يكون الدستور المأمول لسورية بالنسبة للسوريات "بقايا معبد رمزي مسكون بالأشباح".

التوصيات

نعتمد ختاماً توصيات الخبيرات اللواتي أجرينا معهن المقابلات المعمّقة واهتممن فيها باحتياجات الحراك النسوي وموضوع الدستور لترابطهما معاً في المرحلة الراهنة، فركّزت كلٌّ من سلمى الدمشقي، ووجدان ناصيف، وثريا حجازي، على حاجتهن لتشكيل قوى ضغط واسعة لتحقيق مكاسب بالدستور، فرأت (سلمى الدمشقي) ضرورة "ضمان جندرة لغة الدستور، ضمان الغوتا، ضمان المساواة كمادة واضحة ومحددة وتشمل كلّ الأصعدة وصولاً إلى الرئاسة"، وشرحت وجدان حول ضرورة "أن يضمن الدستور حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات ومنظمات العمل المدني". موضحة أن "النساء يلزمهن عمل مجتمعي طويل الأمد، فالذكورية الحادة للمجتمع تحتاج إلى عمل على المدى الطويل، وسيبقى هناك خارجون عن الدستور والقوانين، ولا شيء

سيمنعهم، حتى وإن وجدت مواد تجرم انتهاك حقوق النساء. لكن إذا سمح لنا نحن النساء بالعمل التوعوي، فقد نثبت ما هو مختلف بالمجتمع. كذلك يجب أن يتضمن الدستور نصّاً واضحاً عن حماية حقّ التعبير والحريات وحقّ الإعلام والنشر، هذه أدوات مهمة لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء، عندما يحمي القانون النساء في حال عبّرن عن آرائهن نكون قد قطعنا نصف الطريق الشاقّ في عملنا المجتمعي، وعندما يسمح لنا بتنظيم الفعاليات والنشاطات النسوية نقطع جزءاً كبيراً من الطريق نحو الوعي بالحقوق، وبالتالي ترسيخ مبدأ المساواة". وشرحت ثريا ما الذي يجب ضمانه في الدستور وما تحتاجه النسويات بقولها: "يجب ضمان المساواة بكل شيء وتكافؤ الفرص، ووجود مواد مخصصة لحماية حقوق النساء وتغيير القوانين تبعاً للدستور، وحين يطبّق الدستور يجب أن يحمي حقوق كل المواطنين/ات، بضمان علوية الدستور وثباته، وضمان الديمقراطية والانتخاب النزيهة. وأكملت ثريا بأن أكّدت "ضرورة إجراء استفتاء شعبي على كل شيء كي يعود القرار الأول والأخير للناس، فإن هذا يفترض تغيير المجتمع، ويجعل مسألة التشبيك بين المنظمات ضرورة، وكذلك يجب أن نلقى دعم النخب والأجسام السياسية، لننتقل إلى الخطوة الثانية باستخدام أدوات جديدة لرفع الوعي، وإشراك كلّ السوريين "أهل القضية"، ويجب أن يكون لدينا أدوات قياس لكل ما نفعله، لدينا قضية هي تغيّر أوضاع النساء التي حدثت خلال الحرب، يجب أن نراها ونبحث عن كلّ القواسم المشتركة بين السوريات، والعمل معهن لتثبيت مكتسباتنا التي سننالها".

وكانت التوصية التي قدّمتها مجدولين حسن تتعلق بضرورة "التشبيك بين النساء وأن يتبادلن الدعم، المسؤولية الجماعية تجاه حقوق النساء، التوسع وتوحيد أجندة المطالبات النسوية، كسب الحلفاء والمناصرة في أوساط القوى السياسية الديمقراطية". ورأت سوسن زكزك أن "الحركة النسوية بحاجة إلى إصدار برنامج حدٍّ أدنى متوافق عليه، وأن وجود الوعي النسوي يفرض إجراء تغييرات دستورية كبيرة، وكذلك وجود ضمانات لحقوق النساء بالدستور يزيد الوعي عن العامة من النساء بأنه يجب احترام حقوق النساء". وذكرت (صبيحة خليل) أن "النساء مساهمات بعدد قليل في اللجنة ووجودهن رمزي، وإذا تسنّى لهذه اللجنة النجاح في صياغة دستور، فهي تحتاج إلى دعم من المنظمات النسوية، وتكثيف عملها على مواضيع داعمة، وأن تكون العلاقة جيدة بين المنظمات والعضوات العاملات باللجنة الدستورية وفيما بين المنظمات، لترفدها بالمواد المناسبة لتضمينها في الدستور"، وأكملت صبيحة بأنه "رغم أن الوضع السوري لا يدفع للتفاؤل، لكن علينا العمل على الدستور، لأن تحوّله إلى أمر واقع دون حفظ حقوق النساء يعني أننا سنعيش لمئة سنة قادمة تحت حكم دستور غير مُرضٍ لنا، وهذا يستدعي أخذ الموضوع بجدية من الجميع والعمل عليه لأجل إحقاقه، فمن مصلحتنا أن يكون الدستور ضامناً لحقوقنا". كما بينت صباح حلاق أنه "رغم وجود التشبيك فهناك ضرورة للتشميل، فالمنظمات كلّما كانت تشميلية بأنشطتها وأعمالها وحملاتها لكلّ السوريات من كلّ المناطق كانت أقوى، وحقّقت تقدّماً لن يقدر النظام ولا المعارضة على عمله، وهذا يلعب دوراً ويعطي قوة ويوصل رسالة أن النساء السوريات قادرات على العمل معاً من أجل كلّ السوريات دون إقصاء لأيٍّ منهن. ومن المهم جداً اعتماد القرار 1325 وكلّ القرارت ذات العلاقة بحقوق المرأة من المرجعيات الدولية في جميع حملات المناصرة، والأهم ألا يبقى صوت النساء وحده، بل أن يكون مجتمعياً بالتضامن مع الرجال. ووضّحت صباح أنه "رغم أن العملية التفاوضية غير مبنية على التشاركية، نتيجة الوضع العام الذي فرض عدم وجود مجلس تأسيسي أو انتخابات، وجرى تعيين هذه اللجنة، فإن هناك ضرورة

لدعم العملية الدستورية بغضّ النظر عن موقفنا، ودعم النسويات والنسويين في اللجنة الدستورية، بحملات مناصرة، بدراسات وأبحاث، وبتجارب ولقاءات، لتحقيق أولاً: حقّ التشاركية لكل الناس، ثانياً: إيصال صوتهن للجنة الدستورية، ثالثاً: استفادة أعضاء اللجنة الدستورية من خبراتهن وتوصياتهن، التي تشكّل مرجعية لأعضاء اللجنة، وتعطيهن قوة مضافة لأنها أصوات الناس ومطالبهم، وليست فقط مطالبهن، وكمثال على ذلك، لقد استخدمنا في اللجنة المخرجات وتوصيات اللاجئين حين فتحت قضية عودة اللاجئين، كذلك حين نتحدث حول المعتقلين والمختفين نحن نُقدم توصيات أهاليهم وأقربائهم... فالوثائق والحملات وغيرها تجعلنا أقوياء عند التفاوض، وعند المشاركة في العملية الدستورية.

الباب الثالث: المصادر والمراجع

1. رائد سلوم، يوسف فخر الدين، **مبدأ فصل السلطات والدساتير السورية المتعاقبة**، مراجعة قانونية: أنور البني، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2021.
https://sl-center.org/wp-content/uploads/2021/12/Separation-of-powers.pdf
2. جوديث تاكر ومارجريت مريوذز، **النساء والنوع في الشرق الاوسط الحديث - فصول في التاريخ الاجتماعي**، تقديم: إدموند بيرك الثالث، ترجمة: أحمد علي بدوي، رقم الكتاب 498، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.
3. عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي**، ط1، مصر، مطابع دار الكتاب 2004.
4. الجمهورية العربية السورية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإفتراضية السورية، حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري، النظرية العامة**، كلية الحقوق- جامعة دمشق، 2009.
5. زياد علاونة، **المواطنة**، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، المملكة الأردنية، بدعم من الاتحاد الأوربّي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية، تاريخ النشر أيلول (سبتمبر) 2020.
https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf
6. الأمم المتحدة، نيويورك (2005)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الحركات النسائية في العالم العربي**
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-05-1-a.pdf
7. محمد أحمد، **التطور التاريخي للمجتمع الدمشقي منتصف القرن التاسع عشر حتى نهاية الحكم العثماني (1850-1918)**، الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، مجلة دراسات تاريخية، العدد 105- 106 تاريخ الإصدار:1 حزيران (يونيو) 2009.
8. Elizabeth Thompson. Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence colonial en Syrie (1920-1946)
Le mouvement féminin et l'essor de l'État-providence ...
9. عنبرة سلام الخالدي، جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين، بيروت، دار النهار، 1978.
10. خالد العظم، مذكرات خالد العظم، المجلد الأول، ط3، الدار المتحدة للنشر، 1973.
11. محمد جمال باروت، **مئوية الدستور السوري الأول: إشكالية العلمنة وسياقاتها الاجتماعية –السياسية التاريخية (1918 – 1920)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2019، قطر، الدوحة، 17 أيلول (سبتمبر) 2020.
12. محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة، الجزء الأول، ط3 لبنان، المطبعة العصرية، صيدا، 1950.
13. وجيه كوثراني، **التنظيمات العثمانية والدستور، بواكير الفكر الدستوري نصاً وتطبيقاً ومفهوماً**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، مجلة تبين العدد 3، شتاء 2013.
14. علي سلطان، **تاريخ سورية أواخر العهد العثماني (1908- 1918)**، ط1، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق 1991.
15. رفعت عثمان، **المرأة في حلب في منتصف العهد العثماني من خلال وثائق المحاكم الشرعية**، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، دمشق، العدد 3 سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد 3، 2019.
16. هشام العربي، **تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين**، ط1، مصر، دار الكتب المصرية 2018.

17. محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار ابن حزم،2007.
18. الجمهورية العربية السورية، الجامعة الافتراضية، حسن البغا ومصطفى البغا، **قانون الأحوال الشخصية 1**. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018.
19. وديع بشور، **سوريا صنع دولة وولادة أمة**، سوريا، ط1، دار اليازجي- دمشق 1994.
20. مجموعة مؤلفين، **الحكومة العربية في دمشق: التجربة المبكرة للدولة العربية الحديثة (1918-1920)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نيسان (أبريل) 2019.
21. البنك الدولي، الإصدار 75181، **تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، فتح الأبواب (المساواة بين الجنسين والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).
https://documents1.worldbank.org/curated/pt/305791468045875624/pdf/751810vArabic0Overview0.pdf 20ARABI08100
22. مي زيادة، **المساواة**، مصر، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
23. حنيفة الخطيب، **تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها بالعالم العربي 1800- 1975** ، ط1، لبنان دار الحداثة- بيروت، 1948 .
24. **المؤرخ محمد جميل بيهم (1887-1978)** من رواد النهضة السياسية الاجتماعية والفكرية في لبنان والعالم العربي، جمع أوراقه حسان حلاق، بيروت 1980.
25. ليون كاهون، **رحلة إلى جبال العلويين 1878م**، ترجمة: مها أحمد، دار التكوين للترجمة والنشر- دمشق، 2004.
26. ستيفن هامسلي لونغريغ، **تاريخ سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي**، ترجمة بيار عقيل، دار الحقيقة –بيروت، دون تاريخ نشر.
27. وجيه كوثراني، **بلاد الشام مطلع القرن العشرين: السكان والاقتصاد وفلسطين والمشروع الصهيوني، قراءة في وثائق الدبلوماسية الفرنسية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط3 بيروت 2013.
28. فيليب خوري، **سوريا والانتداب الفرنسي، سياسة القومية العربية 1920- 1945** .ترجمة: مؤسسة الأبحاث العربية -بيروت 1997 .
29. مروان المصري ومحمد علي وعلاني، **الكاتبات السوريات: 1892-1987**، سوريا، دار الأهالي – دمشق 1988.
30. إعداد عبد الله حنا، **المرويّات التي جمعها الدارسون السوريون**، في معهد 16 تشرين الثاني للثقافة العمالية والإعداد النقابي من شرائح متنوعة من المجتمع السوري في أعوام (1986-1987-1988).
31. إبراهيم سعيد البيضاني، **السياسة الأمريكية تجاه سوريا**، ط1 الأردن، أمواج للطباعة والنشر-عمان، 2015.
32. **مذكرات أكرم حوراني**، الناشر دار مدبولي، (دون تاريخ نشر).
33. سلمى مردم بيك، **استقلال سوريا- أوراق جميل مردم بيك**، ط1، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت 1994.
34. الجمهورية العربية السورية، فتح الله صقال، **القانون المدني السوري**، الناشر: مكتبة حسين النوري – دمشق (دون تاريخ نشر).
35. دعد موسى، ورقة عمل مقدمة لورشة: (بناء القدرات الوطنية في مجال تقييم وضع المرأة من منظور النوع الاجتماعي لإعداد استراتيجية وطنية لإدماج النوع الاجتماعي في التنمية) **التشريعات المتعلقة بالمرأة في سوريا**، موقع مساواة مركز حقوق المرأة.

http://musawasyr.org/arch/?p=1517

36. زيدون الزعبي، **دراسة تحليلية، الدين والدولة بين التيارات الليبرالية والمحافظة السورية**: قراءة في دساتير سورية (1920- 1950- 1973)، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، تاريخ الإصدار: 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020.

37. إبراهيم دراجي وريم تركماني، **المسألة الدينية في الدساتير السورية مسح تاريخي مقارن**، سلسلة أوراق العمل البحثية، 16 تشرين الثاني (نوفمبر)، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي.

38. نورمان فيركلف، **الخطاب والتغيير الاجتماعي**، ترجمة: محمد عناني، المركز القومي للترجمة، ط1،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة، 2015.

39. مذكرات نزيهة الحمصي، **الجنة الضائعة**، كتاب إلكتروني (دون دار نشر، دون تاريخ نشر).
https://doc-0g-9s-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/682811it01uhg57odt

40. إبراهيم دراجي، **بدائل دستورية**، الإسكوا، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا: نحو عملية مصالحة وإعادة بناء في سوريا ما بعد النزاع –من السوريين إلى السوريين.
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/constitutional_options_for_syria_-_nafs_2018_ar.pdf

41. هاشم عثمان، **تاريخ سورية الحديث**، لبنان، ط1، منشورات رياض الريّس للكتب والنشر– بيروت، 2012.

42. **دراسة النوع الاجتماعي في العلوم السياسية**، تحرير وتقديم: مرفت حاتم، ترجمة: د. شهرت العالم، مؤسسة المرأة والذاكرة، سلسلة ترجمات نسوية، عدد 1، 2010.

43. Élisabeth Picard .V - La Syrie de 1946 à 1979 .p. 143-184,Opinion E dition Books

44. الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، بحث د، وفاء فلحوط، **منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم: دراسة مقارنة في القوانين العربية مع التركيز على الموقف السوري**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 32، العدد الأول 2016.

45. فريق البحث (د. منى غانم، د.صاموئيل عبود، السيدة صباح حلاق، السيدة سوسن زكزك) **النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية**، بالتعاون بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة.

46. نشوان الأتاسي، **تطور المجتمع السوري 1831- 2011** ،ط1 ،لبنان، دار أطلس، بيروت، 2015.

47. حسن القيسي نصر، **قبسات من التاريخ الشعبي في جبل العرب: الكفاح السياسي بعد الثورة السورية الكبرى سنة 1936 حتى 1946**، كتاب إلكتروني (دون دار نشر، ودون تاريخ).

48. حنا بطاطو، **فلاحو سورية: أبناء وجهائهم الريفيين الأقل شأناً وسياساتهم**، ترجمة عبد الله فاضل ورائد نقشبندي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دون تاريخ نشر.

49. مدى شريقي، **تطور الخصوبة السكانية في سورية منذ الاستقلال (1974-2005)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان، مشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات –بيروت، كانون الثاني (يناير) 2015.

50. يوسف فخر الدين وهمام الخطيب، **جريمة بعنوان إعادة الإعمار**، المراجعة القانونية: المحامي أنور البني، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، دار ميسلون، 2020.

51. أيمن أحمد الشربجي، **على ثرى دمشق**، دار أفق للدراسات، لندن عام 2017.

52. سعيد حوّى، **"هذه تجربتي وهذه شهادتي"**، ط1، مصر، القاهرة، مكتبة وهبة- القاهرة 1987

53. الزواوي بغوره، **بين اللغة والخطاب والمجتمع: مقاربة فلسفية اجتماعية**، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية.

54. ميشيل فوكو، **سلطة الخطاب**، ترجمة: محمد سبيلا، دار التنوير، (الدرس الافتتاحي الملقى في الكوليج دوفرانس في 2 كانون الأول (ديسمبر) 1970)

55. ميشال فوكو، **إرادة المعرفة**، ترجمة: مطاع الصفدي وجورج أبي صالح، لبنان، مركز الإنماء القومي- بيروت 1990

56. عزت شاهين، **الشباب والمسألة السكانية في سورية**، مجلة دمشق، المجلد 30، العدد 1+2، عام 2014.

57. ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية السوري**، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 1953 ومذكّرته الإيضاحية المعدّل بالقانون رقم 34 لعام 1975 وأسبابه الموجبة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر- دمشق، 2005.

58. مارتين سيجالين، **الأسرة- نهاية النموذج الوحيد**، "إضافات" (المجلة العربية لعلم الاجتماع)، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 41-42 ،2018،

59. شحادة صيام، **القهر والحيلة: أنماط المقاومة السلبية في الحياة اليومية**، جامعة القاهرة، (دون دار نشر ودون تاريخ).

60. الجمهورية العربية السورية: لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

SYRIAN−ARAB−REPUBLIC−Arabic.pdf

61. تقرير المفوضية الأوربية 2006، سمير رضوان، جان لويس ريفيرز، العلاقة بين مشاركة المرأة في خلق الثروة ودخل الفرد في العالم، منتدى البحوث الاقتصادية، معهد البحر المتوسط.

62. نادر أندراوس، **الحداثة والنوع الاجتماعي في مصر**، ترجمة عبد الرحمن حسن، مراجعة سماح ناصر، مطبوعة اختيار غير دورية، كانون الأول (ديسمبر) 2015.

63. دعد موسى، **قوانين الأحوال الشخصية في سوريا**، الناشر: مؤسسة فريدريش إيبرت_ كانون الأول (يناير) 2018 http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14968.pdf

64. لمى قنّوت، **المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش**، اللوبي النسوي السوري، بدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية 2017.

65. سوسن زكزك، فائق حويجة، ميّة الرحبي، **عملية بناء دستور حسّاس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا**، المحرّرتان: مية الرحبي، ليليان هولز فرنش. تقرير حول: المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي من أجل دستور ديمقرا طي في سوريا والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أعدَّ هذا التقريرَ تجمّعُ سوريات من أجل الديمقراطية السورية، بدعم من المبادرة النسائية الأوربية IFE-EFI تشرين الثاني (نوفمبر) 2014.

66. **التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية (2009-2010)**، بحث مقارن إعداد رابطة النساء السوريات 2009-2010.

67. آراء عابد الجرماني، **اتجاهات الحراك النسوي في ظل ثورات الربيع العربي (التجربة السورية نموذجاً 2011-2015)**، مبادرة الإصلاح العربي، برنامج دعم البحث العربي_ الدورة الثانية.

68. غيردا ليرنر، **نشأة النظام الأبوي**، ترجمة أسامة إسبر، ط1، لبنان، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2013.

69. **نتطلّع إلى دستور ديمقراطي، "**تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية**"**، بالتعاون مع المبادرة النسوية الأوربية (IFE-EFI) وبدعم من هيفوس (Hivos).
http://cswdsy.org/wp-content/uploads/2012/01/Looking-for-a-Democratic-Constitution-Arabic-English.pdf

70. سيلفيا سويت وإبراهيم دراجي، **الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر)**، المحرّرتان: بوريانا جونسن ومية الرحبي، ترجمة: عبد الله فاضل. المبادرة النسوية الأورومتوسطية، 11 أيار (مايو) 2017.

السوريّات بين شريعة الدستور ودستور الشريعة

تهدف الدراسة إلى الدخول على خطّ صناعة الدستور السوري المُعلن عنها، عبر طرح أسئلة واستخلاص إجابات تظهر الترابط بين واقع المرأة وحقوقها، والعدالة والديمقراطية والحرية.

وتهدف إلى إظهار أن كلّ فرضية بحثية ضمن هذا المجال تستلزم البحث في دراسة تاريخ التمييز السياسي الاجتماعي الذي دعمته ورسخته الدساتير، بتمكينها التراتبية الأبوية المتأسّسة في المجتمع والسلطة معاً، فقد كان الدستور تثبيتاً للنظم والضوابط القانونية التي ستواجهها النساء في مقاومتهن لآليات التحكم والتطويع المجتمعية والدينية، وذلك رغم وجود مواد دستورية تُقرّ بالمساواة بين المواطنين.

وتهدف الدراسة لتبيان كيف أنه مثلما لا يمكن أن يُكتب تاريخ موضوعي من دون النساء، لن تكون هناك شرعية لدستور يوظّف لنقل خطاب السلطات المختلفة الممارسة على النساء وإعادة إنتاجها وتقويتها، فهذا بحدّ ذاته يجعل الوثيقة الدستورية الموجّهة للشعب هزيلة في جدوى وجودها، فالشعوب لم تكُن يوماً من الذكور فقط.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

The Center for Legal Studies and Research